

كِتَابُ

الاقتصاد في الاعتقاد

﴿ تَأْلِيف ﴾

حجة الاسلام الامام الاوحد زين الدين
شرف الأئمة نحر الانام

محمد ابي حامد الغزالي الطوسي

رضي الله عنه
آمين



﴿ الطبعة الاولى ﴾

اعتنى بتصحيحه مصطفى القباقي الدمشقي
طبع على نفقته ونفقة احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي



طبع بالمطبعة الاوسية بسوق الخضار القديم بمصر



الحمد لله الذي أجنبي من صفوة عباد عصابة الحق وأهل السنة . وخصهم من بين
سائر الفرق بمزايا اللطف والمنة . وفاض عليهم من نور هدايته ما كشف به عن
حقائق الدين . وانطق السنتهم بحجته التي قمع بها ضلّال المحدثين وصنى سرائرهم من
وساوس الشياطين . وظهر ضمايرهم عن نزغات الزائغين . وعمر افتدتهم بانوار اليقين
حتى اهتدوا بها الى اسرار ما انزله على لسان نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد
المرسلين . واطلعوا على طريق التوفيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول * وتحققوا
ان لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول . وعرفوا ان من ظن من الحشوية
وجوب الجحود على التقليد . واتباع الظواهر * ما اتوا به الا من ضعف العقول وقلة البصائر
وان من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادوا به قواطع
الشرع ما اتوا به الا من خبث الضمائر . فبيل اولئك الى التفريط وميل هؤلاء الى
الافراط . وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط . بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد
ملازمة الاقتصاد والاعتماد على الصراط المستقيم . فكلا طرفي قصد الامور ذميم . وفي
يستنب الرشاد لمن يقنع بتقليد الاثر والخبر . وينكر مناهج البحث والنظر . اولا يعلم انه
لا مستند للشرع الا قول سيد البشر . صلى الله عليه وسلم . وبرهان العقل هو الذي
عرف به صدقه فيما اخبر وكيف يهتدي للصواب من اقتنى محض العقل واقتصر . وما
استضاء بنور الشرع ولا استبصر . فليت شعري كيف بفرع الى العقل من حيث يعتريه العي

والحصر او لا يعلم ان خطأ العقل قاصر وان مجاله ضيق منحصر . هيهات قد خاب على القطع والبنات وتغثر بأذيال الضلالات . من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات . فثال العقل البصر السليم عن الآفات والأذاء ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء فاخلق بان يكون طالب الاهتداء * المستغني اذا استغني باحدهما عن الآخر في غمار الاغبياء * فالعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن * مثاله المتعرض لنور الشمس مغمضاً للاجفان . فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور * والملاحظ بالعين العور لاحدهما على الخصوص متدل بجبل غرور . وسيتضح لك ايها المشوق الى الاطلاع على قواعد عقائد اهل السنة * المقترح تحقيقها بقواطع الادلة * انه لم يستأثر بالتوفيق * للجمع بين الشرع والتجقيق * فريق سوى هذا الفريق . فاشكر الله تعالى على اقتفائك لآثارهم وانخراطك في سلك نظامهم وعيادهم . واختلاطك بفرقتهم ففساك ان تحشر يوم القيامة في زمريتهم . نسأل الله تعالى ان يصفى اسرارنا عن كدورات الضلال . ويغمرها بنور الحقيقة وان يجرس السنتنا عن النطق بالباطل . وينطقها بالحق والحكمة انه الكريم الفاضل المنه * الواسع الرحمة

باب

ولنتفتح الكلام ببيان اسم الكتاب ونقسم المقدمات والفصول والابواب . اما اسم الكتاب فهو ﴿ الانتصاف في الاعتقاد ﴾ . واما ترتيبه فهو مشتمل على اربع تمهيدات تجري مجرى التوطئة والمقدمات * وعلى اربع افطاب تجري مجرى المقاصد والغايات (التمهيد الاول) في بيان ان هذا العلم من المهمات في الدين (التمهيد الثاني) في بيان انه ليس معاً لجميع المسلمين بل لطائفة منهم مخصوصين (التمهيد الثالث) في بيان انه من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان (التمهيد الرابع) في تفصيل مناهج الادلة التي اوردها في هذا الكتاب واما الافطاب المقصودة فاربعة ومجملتها صورة على النظر في الله تعالى فاننا اذا نظرنا في العالم لم ننظر فيه من حيث انه عالم وجسم وسماء وارض بل من حيث انه صنع الله سبحانه . وان نظرنا في النبي عليه السلام لم ننظر فيه من حيث انه انسان وشريف وعالم وفاصل بل من حيث انه رسول الله وان نظرنا في اقواله لم ننظر من حيث انها اقوال ومخاطبات وتفهيمات بل من حيث انها تعريفات بواسطته من الله تعالى فلا نظر الا في

الله ولا مطلوب سوى الله وجميع اطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى وفي صفاته سبحانه وفي افعاله عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءنا على لسانه من تعريف الله تعالى ففى اذن اربعة اقطاب

(القطب الاول) — النظر في ذات الله تعالى — فنبين فيه وجوده وانه قديم وانه باق وانه ليس بيجوهر ولا جسم ولا عرض ولا محدود بحد ولا هو مخصوص بجهة وانه مرئي كما انه معلوم وانه واحد فهذه عشرة دعاوي نيينها في هذا القطب

(القطب الثاني) — في صفات الله تعالى — ونبين فيه انه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم وان له حياة وعلماً وقدره وارده وسمعا وبصراً وكلاماً ونذكر احكام هذه الصفات ولوازمها وما يفترق فيها وما يجتمع فيها من الاحكام وان هذه الصفات زائدة على الذات وقديمة وقائمة بالذات ولا يجوز ان يكون شيء من الصفات حادثاً

(القطب الثالث) — في افعال الله تعالى — وفيه سبعة دعاوي وهو انه لا يجب على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا يستحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على المعاصي ولا يستحيل منه بعثه الانبياء عليهم السلام بل يجوز ذلك وفي مقدمة هذا القطب بيان معنى الواجب والحسن والقبيح

(القطب الرابع) — في رسل الله — وما جاء على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراف وفيه اربعة ابواب

(الباب الاول) في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

(الباب الثاني) فيما ورد على لسانه من امور الآخرة

(الباب الثالث) في الامامة وشروطها

(الباب الرابع) في بيان القانون في تكفير الفرق المبتدعة

﴿ التمهيد الاول ﴾

(في بيان ان الخوض في هذا العلم مهم في الدين)

اعلم ان صرف المهمة الى ما ليس بهم — وتضييع الزمان بما عنه بد هو غاية الضلال ونهاية الخسران سواء كان المنصرف اليه بالمهمة من العلوم او من الاعمال فنعوذ بالله من

علم لا ينفع وام الامور لكافة الخلق نيل السعادة الابدية واجتناب الشقاوة الدائمة وقد ورد الانبياء واخبروا الخلق بان الله تعالى على عباده حقوقاً ووظائف في افعالهم واقوالهم وعقائدهم وان من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره ولم تنزى بالعدل جوارحه فصيره الى النار وعاقبته للبوارثم لم يقتصر على مجرد الاخبار بل استشهدوا على صدقهم بامور غريبة وافعال عجيبة خارقة للصادات خارجة عن مقدورات البشر فمن شاهدها او سمع احوالها بالاخبار المتواترة سبق الى عقله امكان صدقهم بل غلب على ظنه ذلك باول السماع قبل ان يعم النظر في تمييز المعجزات عن عجائب الصناعات وهذا الظن البديهي او التجويز الضروري ينزع الطمأنينة عن القلب ويحشوه بالاستشعار والظوف ويهيج للبحث والافتكار ويسلب عنه الهدى والقرار ويحذر مغبة التساهل والاهمال ويقرر عنده ان الموت ات لا محالة وان ما بعد الموت منطو عن ابصار الخلق وان ما اخبر به هؤلاء غير خارج عن حيز الامكان فالحرم ترك التواني وفي الكشف عن حقيقة هذا الامر فما هؤلاء مع العجائب التي اظهروها في امكان صدقهم قبل البحث عن تحقيق قولهم باقل من شخص واحد يخبرنا عن خروجنا من دارنا ومحل استقرارنا بان سبعا من السباع قد دخل الدار فخذ حذرنا واحترز منه لنفسك جهدا فاننا بمجرد السماع اذا رأينا ما اخبرنا عنه في محل الامكان والجواز لم نقدم على الدخول وبالفنا في الاحتراز فالموت هو المستقر والوطن قطعاً فكيف لا يكون الاحتراز لما بعده مما فاذن ام المهمات ان نبحث عن قوله الذي قضى الذهن في بادىء الرأي وسابق النظر بامكانه اهو محال في نفسه على التحقيق اهو حق لا شك فيه فمن قوله ان لكم رباً كلفكم حقوقاً وهو يعاقبكم على تركها ويثيبكم على فعلها وقد بعثني رسولا اليكم لابين ذلك لكم فيلزمنا لا محالة ان نعرف ان لنا رباً ام لا . وان كان فهل يمكن ان يكون حياً متكاملاً حتى يامر وينهى ويكلف ويثيب والرسول وان كان متكاملاً فهل هو قادر على ان يعاقب ويثيب اذا عصيائه او اطعناه وان كان قادراً فهل هذا الشخص بعينه صادق في قوله انا الرسول اليكم فان اتضح لنا ذلك لزمنا لا محالة ان كنا عقلاء ان نأخذ حذرنا وننظر لانفسنا ونستحقر هذه الدنيا المنقرضة بالاضافة الى الآخرة الباقية فالعاقل من ينظر لعاقبته ولا يفتخر بما جلته ومقصود هذا العلم اقامة البرهان على وجود الرب تعالى وصفاته وافعاله وصدق الرسل كما فصلناه في الفهرست . وكل ذلك مهم لا يحصى عنه لعافل فان قلت اني لست متبركاً هذا الانبعاث للطلب من نفسي ولكنني لست ادري انه

ثمرة الجبلة والطبع وهو مقتضى العقل او هو موجب الشرع اذ للناس كلام في مدارك الوجود فهذا انما تعرفه في آخر الكتاب عند تعرضنا لمدارك الوجود والاشتغال به الان فضول بل لا سبيل بعد وقوع الانبعاث الى الانتهاض لطلب الخلاص فثالث الملتفت الى ذلك مثال رجل لدغته حية او عقرب وهي معاودة للدغ والرجل قادر على الفرار ولكنه متوقف ليعرف ان الحية جاءته من جانب اليمين او من جانب اليسار وذلك من افعال الاغبياء الجهال نعوذ بالله من الاشتغال بالفضول * مع تضييع المهمات والاصول

* التمهيد الثاني *

٢ (في بيان الخوض في هذا العلم وان كان معاً فهو في حق بعض الخلق ليس)
(بهم بل المهم لهم تركه)

اعلم ان الادلة التي نجرها في هذا العلم تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلوب والطبيب المستعمل لها ان لم يكن حاذقاً ثاقب العقل رصين الراي كان ما يفسده بدوائه اكثر مما يصلحه فليعلم المحصل المضمون هذا الكتاب والمستفيد لهذه العلوم ان الناس اربع فرق

(الفرقة الاولى) — امنتم بالله وصدقتم رسوله واعتقدتم الحق واضمتمته واشتغلت اماً بعبادة واما بصناعة فهو لاء ينبغي ان يتركوا وما هم عليه ولا تحرك عقائدهم بالاستغناء على تعلم هذا العلم فان صاحب الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته ايام باكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي او ييقين برهاني وهذا مما علم ضرورة من مجاري احواله في تركيته ايمان من سبق من اجلاف العرب الى تصديقه بحج و : رهان بل بمجرد قرينة وشبهة سبقت الى قلوبهم فقادت الى الازعان للعق والانقياد للصدق فهو لاء مؤمنون حقاً فلا ينبغي ان تشوش عليهم عقائدهم فانه اذا تليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الاشكالات وحلها لم يؤمن ان تعلق بافهامهم مشكلة من المشكلات وتستولى عليها ولا تمحي عنها بما يذكر من طرق الحل ولهذا ينقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن لا بمباحنة ولا بتدريس ولا تصنيف بل كان شغلهم بالعبادة والدعوة اليها وحمل الخلق على مرادهم ومصالحهم في احوالهم واعمالهم ومعاشهم فقط (الفرقة الثانية) — طائفة مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة كالجافي الغليظ منهم الضعيف العقل الجامد على التقليد المتهري على الباطل من مبتدا النشوا الى كبر

السن لا ينفع معه الا السوط والسيف فاكثر الكفرة اسلموا تحت ظلال السيوف اذ يفعل
الله بالسيف والسنان ما لا يفعل بالبرهان واللسان وعن هذا اذا استقرت تواريج الاخبار لم
تصادف ملحمة بين المسلمين والكفار الا انكشفت عن جماعة من اهل الضلال ما لو الى
الانقياد ولم تصادف بجمع مناظرة ومجادلة انكشفت الا عن زيادة — اصرار وعناد ولا
تظن ان هذا الذي ذكرناه غرض من منصب العقل وبرهانه ولكن نور العقل كرامة لا
يخص الله بها الا الآحاد من اوليائه والغالب على الخلق القصور والاهمال فهم لقصورهم
لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس ابصار الخفافيش فهو لا تضر بهم
العلوم كما تضر رياح الورد بالجمل وفي مثل هؤلاء قال الامام الشافعي رحمه الله

فمن منع الجهال علماً أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
(الفرقة الثالثة) — طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وسماعاً ولكن خصوا في الفطرة

بذكاء وفطنة فتنبهوا من انفسهم لاشكالات تشككهم في عقائدهم وزلزلت عليهم طمانينتهم
او فرغ سمعهم شبهة من الشبهات وحاكت في صدورهم فهو لا يجب التلطف بهم في
معالجتهم باعادة طمانينتهم واطاعة شكوكهم بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم
ولو يجرد استبعاد وتقبيح او تلاوة آية او رواية حديث او نقل كلام من شخص مشهور
عندهم بالفضل فاذا زال شكهم بذلك القدر فلا ينبغي ان يشافه بالادلة المحررة على مراسم
الجدال فان ذلك ربما يفتح عليه ابواباً آخر من الاشكالات فان كان ذكياً فظناً لم يقنعه
الا كلام يسر على محك التحقيق فعند ذلك يجوز ان يشافه بالدليل الحقيقي وذلك على
حسب الحاجة وفي موضع الاشكال على الخصوص

(الفرقة الرابعة) — طائفة من اهل الضلال يتفرس فيهم مخائل الذكاء والفطنة
ويتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة او بما يلبس قلوبهم لقبول
التشكيك بالجليلة والفطرة فهو لا يجب التلطف بهم في استمالتهم الى الحق وارشادهم الى
الاعتقاد الصحيح لا في معرض الحاجة والنصب فان ذلك يزيد في دواعي الضلال
ويهيئ بواعث التماذي والاصرار واكثر الجهالات انما رسمت في قلوب العوام بتعصب
جماعة من جهال اهل الحق اظهروا الحق في معرض التحري والادلاء ونظروا الى ضعفاء
الخصوم بعين التحقير ولا زراء فتارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسمت في
نفوسهم الاعتقادات الباطلة وعسر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها حتى
انتهى التعصب بطائفة الى ان اعتقدوا ان الحروف التي نظروا بها في الحال بعد السكوت

عنها طول العمر قديمةً ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للاهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرّاً في قلب مجنون فضلاً عن له قلب عاقل والمجادلة والمعاندة داء محض لا دواء له فليستجوز المتدين منه جهده وليترك الحقد والضغينة وينظر الى كافة خلق الله بعين الرحمة وليستعن بالرفق واللطف في ارشاد من ضل من هذه الامة وليتحمض من النكد الذي يحرك داعية الضلال وليستحق ان معج داعية الاصرار بالعناد والتعصب معين على الاصرار على البدعة ومطالب بعهد اعانه في القيامة

التمهيد الثالث

(في بيان الاشتغال بهذا العلم من فروض الكفايات)

اعلم ان التبحر في هذا العلم والاشتغال بجماعه ليس من فروض الاعيان وهو من فروض الكفايات . فاما انه ليس من فروض الاعيان فقد اتضح لك برهانه في التمهيد الثاني اذ تبين انه ليس يجب على كافة الخلق الا التصديق الجزم وتطهير القلب عن الرب والشك في الايمان وانما تصير ازالة الشك فرض عين في حق من اعتراه الشك فان قلت فلم صار من فروض الكفايات وقد ذكرت ان اكثر الفرق يصرم ذلك ولا ينفعهم فاعلم انه قد سبق ان ازالة الشكوك في اصول العقائد واجبة واعتوار الشك غير مستحيل وان كان لا يقع الا في الاقل ثم الدعوة الى الحق بالبرهان مهمة في الدين ثم لا يبعد ان يثور مبتدع ويتصدى لاغواء اهل الحق بافاضة الشبهة فيهم فلا بد من مقاوم شبهته بالكشف وبعارض اغواءه بالتقبيح ولا يمكن ذلك الا بهذا العلم ولا تنفك البلاد عن امثال هذه الوقائع فوجب ان يكون في كل قطر من الاقطار وصقع من الاصقاع قائم بالحق مشتغل بهذا العلم يقاوم دعاة المبتدعة ويستميل المائلين عن الحق ويصفي قلوب اهل السنة عن عوارض الشبهة فلو خلا عنه القطر خرج به اهل القطر كافة كمالو خلا عن الطبيب والفقهاء نعم من انس من نفسه تعلم الفقه او الكلام و خلا الصقع عن القائم بهما ولم يتسع زمانه للجمع بينهما واستغنى في تعيين ما يشتغل به منهما او جئنا عليه الاشتغال بالفقه فان الحاجة اليه اعم والوقائع فيه اكثر فلا يستغنى احد في ليله ونهاره عن الاستعانة بالفقه واعتوار الشكوك المحوجة الى علم الكلام باد بالاضافة اليه كما انه لو خلا البلد عن الطبيب والفقهاء كان التشاغل بالفقه اهم لانه يشترك في الحاجة اليه الجماهير والدما فاما الطب فلا يحتاج اليه الاصحاء والمرضي لقل عدداً بالاضافة اليهم ثم المريض لا يستغنى عن

الفقه كما لا يستغنى عن الطب وحاجته الى الطب لحياته الفانية والى الفقه لحياته الباقية
 وشتان بين الحالتين . فاذا نسبت ثمرة الطب الى ثمرة الفقه علمت ما بين الثمرتين . وبذلك
 على ان الفقه اهم العلوم اشتغال الصحابة رضى الله عنهم بالبحث عنه في مشاواراتهم
 ومفاوضاتهم ولا يغرنك ما يهول به من بعظم صناعة الكلام من انه الاصل والفقه فرع
 له فانها كلمة حق ولكنها غير نافعة في هذا المقام فان الاصل هو الاعتقاد الصحيح
 والتصديق الجزم وذلك حاصل بالتقليد والحاجة الى البرهان ودقائق الجدل نادرة
 والطبيب ايضا قد يلبس فيقول وجودك ثم وجودك ثم وجود بدنك موقوف على صناعاتي
 وحياتك منوطة بي فالحياة والصحة اولاً ثم الاشتغال بالدين ثانياً ولكن لا يخفى ما تحت
 هذا الكلام من التوبة وقد نهينا عليه

❀ التمهيد الرابع ❀

(في بيان مناهج الادلة التي استعملناها في هذا الكتاب)

اعلم ان مناهج الادلة متشعبة وقد اوردنا بعضها في كتاب محك النظر (١) واشبعنا القول
 فيها في كتاب معيار العلم ولكنها في هذا الكتاب نحتز عن الطرق المتخلقة والمسالك
 الغامضة قصداً للايضاح وميلاً الى الايجاز واجتناباً للتطويل ونقتصر على ثلاثة مناهج
 (المنهج الاول) — السبر والنقسم وهو ان نحصر الامر في قسمين ثم يبطل احدهما
 فيلزم منه ثبوت الثاني كقولنا العالم اما حادث واما قديم ومحال ان يكون قديماً فيلزم منه
 لا محالة ان يكون حادثاً انه حادث وهذا اللازم هو مطلوبنا وهو علم مقصود استفدناه
 من علمين آخرين احدهما قولنا : العالم اما قديم او حادث فان الحكم بهذا الانحصار علم
 والثاني قولنا ومحال ان يكون قديماً فان هذا علم آخر

والثالث هو اللازم منهما وهو المطلوب بانه حادث وكل علم مطلوب فلا يمكن ان
 يستفاد الا من علمين هما اعلان ولا كل اصلين بل اذا وقع بينهما ازدواج على وجه
 مخصوص وشرط مخصوص فاذا وقع الازدواج على شرطه افاد علماً ثالثاً وهو المطلوب
 وهذا الثالث قد نسميه دعوى اذا كان لنا خصم ونسميه مطلوباً اذا كان لم يكن لنا خصم
 لانه مطلب الناظر ونسميه فائدة وفعلاً بالاضافة الى الاصلين فانه مستفاد منهما . ومهما

(١) قد طبع حديثاً فليرجع اليه

أقر الخصم بالاصلين يلزمه لا محالة الاقرار بالفرع المستفاد منهما وهو صحة الدعوى
(المنهج الثاني) - ان ترتب اصلين علي وجه آخر مثل قولنا كل ما لا يتخلو عن
الحوادث فهو حادث وهو اصل والعالم لا يتخلو عن الحوادث فهو اصل آخر فيلزم منهما صحة
دعوانا وهو ان العالم حادث وهو المطلوب فتأمل . هل يتصور ان يقر الخصم بالاصلين
ثم يمكنه انكار صحة الدعوى فتعلم قطعاً ان ذلك محال

(المنهج الثالث) - ان لا نتعرض لثبوت دعوانا بل ندعي استحالة دعوى الخصم
بان نبين انه مفضى الى المحال وما يفضي الى المحال فهو محال لا محالة مثاله: قولنا ان صح
قول الخصم ان دورات الفلك لا نهاية لها لزم منه صحة قول القائل ان ما لا نهاية له
قد اتقضي وفرغ منه ومعلوم ان هذا اللازم محال فيعلم منه لا محالة ان المفضي اليه محال
وهو مذهب الخصم فهنا اصلان (احدهما) قولنا ان كانت دورات الفلك لا نهاية لها
فقد اتقضى ما لا نهاية له فان الحكم يلزم انتقضاء ما لا نهاية له علي القول بنفي النهاية عن
دورات الفلك علم ندعيه ونحكم به ولكن يتصور فيه من الخصم اقوار وانكار بان يقول
لا اسلم انه يلزم ذلك . (والثاني) قولنا ان هذا اللازم محال فانه ايضاً اصل يتصور فيه
انكار بان يقول سلمت الاصل الاول ولكن لا اسلم هذا الثاني وهو استحالة انتقضاء ما لا
نهاية له ولكن لو اقر بالاصلين كان الاقرار بالامور الثالث اللازم منهما واجباً بالضرورة
وهو الاقرار باستحالة مذهب المفضي الى هذا المحال . فهذه ثلاث مناهج في الاستدلال
جلية لا يتصور انكار حصول العلم منها والعلم الحاصل هو المطلوب والمطلوب من ازدواج
الاصلين الملتزمين لهذا العلم هو الدليل* والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من ازدواج الاصلين
علم بوجه دلالة الدليل وفكره الذي هو عبارة عن احضار الاصلين في الذهن وطلبك
التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الاصلين هو النظر فاذن عليك في درك العلم
المطلوب وظيفتان احدهما احضار الاصلين في الذهن وهذا يسمى فكراً والاخر تشوفك
الى التفطن لوجه لزوم المطلوب من ازدواج الاصلين وهذا يسمى طلباً فلذلك قال من
جرّد التفاته الى الوظيفة الاولى حيث اراد حدّ النظر انه الفكر . وقال من جرّد التفاته
الى الوظيفة الثانية في حدّ النظر انه طلب علم او غلبة ظن . وقال من التفّت الى الامرين
جميعاً انه الفكر الذي يطلب به من قام به علماً او غلبة ظن فهكذا ينبغي ان يُفهم الدليل
والمطلوب ووجه الدلالة وحقيقة النظر ودع عنك ما سُودت به اوراق كثيرة من تطويلات
وترديد عبارات لا تشفي غليل طالب ولا تسكن نهمة متعطش ولن يعرف قدر هذه

الكلمات الوجيزة الا من انصرف خائباً عن مقصده بعد مطالعة تصانيف كثيرة فان رجعت الآن في طلب الصحيح الى ما قيل في حد النظر دل ذلك على انك تخصص من هذا الكلام بطائل ولن ترجع منه الى حاصل فانك اذا عرفت انه ليس هنا الا علوم ثلاثة علانها اصلان يتوابعان ترتيباً مخصوصاً وعلم ثالث يلزم منهما وليس عليك فيه الا وظيفتان احدهما احضار العلمين في ذهنك والثانية التفطن لوجه العلم الثالث منهما والخيرة بعد ذلك اليك في اطلاق لفظ النظر في ان تعبر به عن الفكر الذي هو احضار العلمين او عن التشوف الذي هو طلب التفطن لوجه لزوم العلم الثالث . او عن الامرين جميعاً فان العبارات مباحة والاصطلاحات لامشاحة فيها

فان قلت غرضي ان اعرف اصطلاح المتكلمين وانهم عبروا بالنظر عما ذا . فاعلم انك اذا سمعت واحداً يحد النظر بالفكر . وآخر بالطلب وآخر بالفكر الذي هو يطلب به . لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة اوجه والعجب ممن لا يتفطن لهذا ويفرض الكلام في حد النظر

﴿مسئلة خلافية﴾ وبستدل بصحة واحد من الحدود وليس يدري ان حظ المعنى المقول من هذه الامور لا خلاف فيه وان الاصطلاح لامعنى للخلاف فيه واذا انت امعنت النظر واهتديت السبيل عرفت قطعاً ان اكثر الاغاليط نشأت من ضلال من طلب المعاني من الالفاظ ولقد كان من حقه ان يقدر المعاني اولاً ثم ينظر في الالفاظ ثانياً ويعلم انها اصطلاحات لا تتغير بها المعقولات ولكن من حرم التوفيق استدبر الطريق . ونكل عن التحقيق

فان قلت اني لاستريب في لزوم صحة الدعوى من هذين الاصلين اذا اقر الخصم بهما على هذا الوجه ولكن من اين يجب على الخصم الاقرار بهما ومن اين يقتضي هذه الاحوال السئلة الواجبة التسليم فاعلم ان لها مدارك شتى ولكن الذي نستعمله في هذا الكتاب فيجهد ان لا يعد ستة

(الاول) - منها الحسيات اعني المدرك بالمشاهدة الظاهرة والباطنة مثاله انا اذا قلنا مثلاً كل حادث فله سبب وفي العالم حوادث فلا بد لها من سبب فقولنا في العالم حوادث اصل واحد يجب الاقرار به فانه يدرك بالمشاهدة الظاهرة حدوث اشخاص الحيوانات والنباتات والفيوم والامطار ومن الاعراض الاصوات والالوان وان تخيل انها منتقلة فالانتقال حادث ونحن لم ندع الا حادثاً ولم نعين ان ذلك الحادث جوهر او عرض

او انتقال او غيره وكذلك يعلم بالمشاهدة الباطنة حدوث الآلام والانفراح والغوم في قلبه فلا يمكنه انكاره

(الثاني) - العقل المحض فانا اذا قلنا العالم اما قديم مؤخر واما حادث مقدم وليس وراء القسمين قسم ثالث وجب الاعتراف به على كل عاقل مثاله ان تقول كل مالا يسبق الحوادث فهو حادث والعالم لا يسبق الحوادث فهو حادث فاحد الاصلين قولنا ان مالا يسبق الحوادث فهو حادث

ويجب على الخصم الانفراج به لان مالا يسبق الحادث اما ان يكون مع الحادث لو بعده ولا يمكن قسم ثالث فان ادعى قسمًا ثالثًا كان منكراً لما هو بديهي في العقل وان انكر ان ماهو مع الحادث او بعده ليس بحادث فهو ايضاً منكراً للبدية

(الثالث التواتر) مثاله انا نقول محمد صلوات الله وسلامه عليه صادق لان كل من من جاء بالمعجزة فهو صادق وقد جاء هو بالمعجزة فهو اذا صادق

فان قيل انا لانسلم انه جاء بالمعجزة فنقول . قد جاءنا بالقرآن والقرآن معجزة فاذا قد جاء بالمعجزة . فان سلم الخصم احد الاصلين وهو ان القرآن معجزة اما بالطوع او بالدليل واراد انكار الاصل الثاني وهو انه قد جاء بالقرآن وقال لا اسلم ان القرآن بما جاء به محمد صل الله عليه وسلم تسليماً لم يمكنه ذلك لان التواتر يحصل العلم به كما حصل لنا العلم بوجوده وبدعواه النبوة وبوجود مكة وبوجود موسى وعيسى وسائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين

(الرابع) - ان يكون الاصل مثبتاً بقياس اخر يستند بدرجة واحدة او درجات كثيرة اما الى الحسيات او العقليات او المتواترات فان ماهو فرع الاصلين يمكن ان يحصل اصلاً في قياس اخر مثاله انا بعد ان نقرغ من الدليل على حدوث العالم يمكننا ان نجعل حدوث العالم اصلاً في نظم قياس مثلاً ان نقول كل حادث فله سبب والعالم حادث فاذا له سبب فلا يمكنهم انكار كون العالم حادثاً بعد ان اثبتنا بالدليل حدوثه

(الخامس) - السمعيات مثاله انا ندعي مثلاً ان المعاصي بمشيئة الله تعالى ونقول كل كائن فهو بمشيئة الله تعالى والمعاصي كائنة فهي اذا بمشيئة الله تعالى فاما قولنا هي كائنة فمعلوم وجودها بالحس وكونها معصية بالشرع واما قولنا كل كائن بمشيئة الله تعالى فاذا انكر الخصم ذلك منعه الشرع معها كان مقراً بالشرع او كان قد اثبت عليه بالدليل فانا تثبت هذا الاصل باجماع الامة على صدق قول القائل ماشاء الله كان وما لم يشاء لم

يكن فيكون السمع مانعاً من الانكار

(السادس) — ان يكون الاصل مأخوذاً من معتقدات الخصم ومسلّماته فانه وان لم يقم لنا عليه دليل او لم يكن حسيّاً ولا عقليّاً انتقمنا باخذه اياه اصلاً في قياسنا وامتنع عليه الانكار الماهم لمذهبه وامثله هذا مما تكثر فلا حاجة الى تعيينه . فان قلت فهل من فرق بين هذه المدارك في الانتفاع بها في المقاييس النظرية فاعلم انها متفاوتة في عموم الفائدة فان المدارك العقلية والحسية عامة مع كافة الخلق الا من لا عقل له ولا حس له وكان الاصل معلوماً فالحس الذي فقد كالاصل المعلوم بجاسة البصر اذا استعمل مع الاكّه فانه لا ينفع والاكّه اذا كان هو الناظر لم يمكنه ان يتخذ ذلك اصلاً وكذلك المسموع في حق الاصم واما المتواتر فانه نافع ولكن في حق من تواتر اليه فاما من لم يتواتر اليه ممن وصل اليه في الحال من مكان بعيد لم تبلغه الدعوة فاردنا ان نبين له بالتواتر ان نبينا وسيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم تسليماً وعلى اله وصحبه نحمدى بالقران لم يقدر عليه ما لم يمهله مدة من يتواتر عنده ورب شيء يتواتر عند قوم دون قوم فقول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من اصحابه دون العوام من المقلدين وكمن مذاهب له في احاد المسائل لم تتواتر عند اكثر الفقهاء واما الاصل المستفاد من قياس آخر فلا ينفع الا مع من قدر معه ذلك القياس واما مسلمات المذاهب فلا تنفع الناظر وانما تنفع المناظر مع من يعتقد ذلك المذهب واما السمعيات فلا تنفع الا من يثبت السمع عنه فهذه مدارك علوم هذه الاصول المفيدة بترتيبها ونظمها العلم بالامور المجهولة المطلوبة وقد فرغنا من التمهيدات فالتفتل بالافتاب التي هي مقاصد الكتاب

(القطب الاول) — في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعاوي

(الدعوى الاولى) — وجوده تعالى تقدس برهانه انا نقول كل حادث فلهدوئه سبب والعالم حادث فيلزم منه ان له سبباً ونعني بالعالم كل موجود سوى الله تعالى ونعني بكل موجود سوى الله تعالى الاجسام كلها واعراضها وشرح ذلك بالانفصال انا لانكش في اصل الوجود ثم نعلم ان كل موجود اما متعجزاً او غير متعجز وان كل متعجز ان لم يكن فيه ائتلاف فنسميه جوهرأ فرداً وان ائتلف الى غيره سميناه جسمأ وان غير المتعجز اما ان يستدعي وجوده جسمأ يقوم به ونسميه الاعراض او لا يستدعيه وهو الله سبحانه وتعالى فاما ثبوت الاجسام واعراضها فمعلوم بالمشاهدة ولا يلتفت الى من ينزاع في الاعراض

وان طال فيها صياحه واخذ يلتبس منك دليلاً عليه فان شغبه ونزاعه والتامسه وصياحه ان لم يكن موجوداً فكيف نشغل بالجواب عنه والاصفاء اليه وان كان موجوداً فهو لا محالة غير جسم المنازع اذ كان جسماً موجوداً من قبل ولم يكن التنازع موجوداً فقد عرفت ان الجسم والعرض مدركان بالمشاهدة فاما موجود ليس بجسم ولا جوهر متجيز ولا عرض فيه فلا بدرك بالحس ونحن ندعي وجوده وندعي ان العالم موجود به وبقدرته وهذا بدرك بالدليل لا بالحس والدليل ما ذكرناه فلنرجع الى تحقيقه فقد جمعنا فيه اصلين فلعل الخصم ينكرهما فنقول له في اي الاصلين تنازع . فان قال انما اتنازع في قولك ان كل حادث فله سبب فمن اين عرفت هذا فنقول : ان هذا الاصل يجب الاقرار به فانه اولي ضروري في العقل ومن يتوقف فيه فانما يتوقف لانه ربما لا يتكشف له ما نريده بلفظ الحادث ولفظ السبب واذا فهمها صدق عقله بالضرورة بان لكل حادث سبباً فاننا نعني بالحادث ما كان معدوماً ثم صار موجوداً فنقول وجوده قبل ان وجد كان محالاً او ممكناً وباطل ان يكون محالاً لان المحال لا يوجد قط . وان كان ممكناً فلسنا نعني بالممكن الا ما يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد ولكن لم يكن موجوداً لانه ليس يجب وجوده لذاته اذ لو وجد وجوده لذاته لكان واجباً لا ممكناً بل قد افنقر وجوده الى مرجح لوجوده على العدم حتى يتبدل العدم بالوجود فاذا كان استمرار عدمه من حيث انه لا مرجح للوجود على العدم فمن لم يوجد المرجح لا يوجد الوجود ونحن لا نريد بالسبب الا المرجح : والحاصل ان المعدوم المستمر العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق امر من الامور يرجح جانب الوجود على استمرار العدم وهذا اذا حصل في الدهن معنى لفظه كان العقل مضطراً الى التصديق به فهذا بيان اثبات هذا الاصل وهو على التحقيق شرح للفظ الحادث والسبب لاقامة دليل عليه

فان قيل لم تنكرون على من ينازع في الاصل الثاني وهو قولكم ان العالم حادث فنقول ان هذا الاصل ليس باولي في العقل بل تثبته ببرهان منظوم من اصلين آخرين هو اننا نقول اذ قلنا ان العالم حادث اردنا بالعالم الآن الاجسام والجواهر فقط فنقول كل جسم فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فيلزم منه ان كل جسم فهو حادث في اي الاصلين النزاع

فان قيل لم قيل ان كل جسم او متجيز فلا يخلو عن الحوادث : قلنا لانه لا يخلو عن الحركة والسكون وما حادثان فان قيل ادعيتم وجودها ثم حدوثها فلا نسلم الوجود

ولا الحدوث قلنا هذا سؤال قد طال الجواب عنه في تصانيف الكلام وليس يستحق هذا التطويل فانه لا يصدر قط من مسترشد اذ لا يستريب عاقل قط في ثبوت الاعراض في ذاته من الآلام والاسقام والجوع والعطش وسائر الاحوال ولا في حدوثها وكذلك اذا نظرنا الى اجسام العالم لم نسترب في تبدل الاحوال عليها وان تلك التبديلات حادثة وان صدر من خصم معاند فلا معنى للاشتغال به وان فرض فيه خصم معتقدا نقوله فهو فرض محال ان كان الخصم عاقلاً بل الخصم في حدوث العالم الفلاسفة وهم مصرحون بان اجسام العالم تنقسم الى السموات وهي متحركة على الدوام واما حركاتها حادثة ولكنها دائمة متلاحقة على الاتصال ازلاً وابدأً والى العناصر الاربعة التي يحويها مقعر فلك القمر وهي مشتركة في مادة حاملة لصورها واعراضها وتلك المادة قديمة والصور والاعراض حادثة متعاقبة عليها ازلاً وابدأً وان الماء ينقلب بالحرارة هواء والهواء يستحيل بالحرارة ناراً وهكذا بقية العناصر وانها تمتاز امتزاجات حادثة فتتكون منهما المعادن والنبات والحيوان فلا تنفك العناصر عن هذه الصور الحادثة ابدأً ولا تنفك السموات عن الحركات الحادثة ابدأً وانما ينازعون في قولنا ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلا معنى للاطناب في هذا الاصل ولكننا لاقامة الرسم نقول

الجوهر بالضرورة لا يخلو عن الحركة والسكون وما حادثان اما الحركة فحدوثها محسوس وان فرض جوهر ساكن كالارض ففرض حركته ليس بحال بل نعلم جوازه بالضرورة واذا وقع ذلك الجائز كان حادثاً وكان معدماً للسكون فيكون السكون ايضاً قبله حادثاً لان القديم لا يتعدم كما سنذكره في اقامة الدليل على بقاء الله تعالى وان اردنا سباق دليل على وجود الحركة زائدة على الجسم قلنا انا اذا قلنا هذا الجوهر متحرك اثبتنا شيئاً سوى الجوهر بدليل انا اذا قلنا هذا الجوهر ليس متحرك صدق قولنا وان كان الجوهر باقياً ساكناً فلو كان المفهوم من الحركة عين الجوهر لكان نفيها نفي عين الجوهر وهكذا يطرد الدليل في اثبات السكون ونفيه وعلى الجملة فتكلف الدليل على الواضحات يزيد بها غموضاً ولا يفيد بها وضوحاً

فان قيل فبم عرفتم انها حادثة فلملها كانت كامنة فظهرت قلنا لو كنا نشغل في هذا الكتاب بالفضول الخارج عن المقصود لابطلنا القول بالكون والظهور في الاعراض رأساً ولكن ما لا يظلم مقصودنا فلا نشغل به بل نقول الجوهر لا يخلو عن كون الحركة فيه او ظهورها وما حادثان فقد ثبت انه لا يخلو عن الحوادث

فان قيل فلعلها انتقلت اليه من موضع آخر فم يعرف بطلان القول بانتقال
 الاعراض فلنا قد ذكر في ابطال ذلك ادلة ضعيفة لا تطول الكتاب بنقلها ونقصها
 ولكن الصحيح في الكشف عن بطلانه ان نبين ان تجويز ذلك لا ينسج له عقل من لم
 يزل عن فهم حقيقة العرض وحقيقة الانتقال ومن فهم حقيقة العرض تحقق استحالة
 الانتقال فيه ويانه ان الانتقال عبارة اخذت من انتقال الجوهر من حيز الى حيز وذلك
 يثبت في العقل بان فهم الجوهر وفهم الحيز وفهم اختصاص الجوهر بالحيز زائد على ذات
 الجوهر ثم علم ان العرض لا بد له من محل كما لا بد للجوهر من حيز فنخيل ان
 اضافة العرض الى المحل كاضافة الجوهر الى الحيز فيسبق منه الى الوهم امكان الانتقال عنه
 كما في الجوهر ولو كانت هذه المقايسة صحيحة لكان اختصاص العرض بالمحل كوناً زائداً
 على ذات العرض والمحل كما كان اختصاص الجوهر بالحيز كوناً زائداً على ذات الجوهر
 والحيز ولصار يقوم بالعرض عرض ثم يفتقر قيام العرض بالعرض الى اختصاص آخر يزيد
 على القائم والمقوم به وهكذا يتسلسل ويؤدي الى ان لا يوجد عرض واحد ما لم توجد
 اعراض لا نهاية لها فلنبحث عن السبب الذي لاجله فرق بين اختصاص العرض بالمحل
 وبين اختصاص الجوهر بالحيز في كون احد الاختصاصين زائداً على ذات المختص ودون
 الآخر فنه يتبين اللفظ في نوم الانتقال والسر فيه ان المحل وان كان لازماً للعرض كما
 ان الحيز لازم للجوهر ولكن بين اللازمين فرق اذ رب لازم ذاتي للشيء ورب لازم ليس
 بذاتي للشيء واعني بالذاتي ما يجب بطلانه بطلان الشيء فان بطل في الوجود بطل به وجود
 الشيء وان بطل في العقل بطل وجود العلم به في العقل والحيز ليس ذاتياً للجوهر فانا علم الجسم
 والجوهر اولاً ثم ننظر بعد ذلك في الحيز اهو امر ثابت ام هو امر موهوم وتتوصل الى تحقيق
 ذلك بدليل ونذكر الجسم بالحس في المشاهدة من غير دليل فلذلك لم يكن الحيز المعين
 مثلاً لجسم زيد ذاتياً لزيد ولم يلزم من فقد ذلك الحيز وتبدله بطلان جسم زيد وليس
 كذلك طول زيد مثلاً لانه عرض في زيد لا نعقله في نفسه دون زيد بل نعقل زيداً
 الطويل فطول زيد يعلم تابعا لوجود زيد ويلزم من تقدير عدم زيد بطلان طول زيد
 فليس لطول زيد قوام في الوجود وفي العقل دون زيد فاخصاصه بزيد ذاتي له اي هو
 لذاته لا لمعنى زائد عليه هو اختصاص فان بطل ذلك الاختصاص بطلت ذاته والانتقال
 يبطل الاختصاص فتبطل ذاته اذ ليس اختصاصه بزيد زائداً على ذاته اعني ذات
 العرض بخلاف اختصاص الجوهر بالحيز فانه زائد عليه فليس في بطلانه بالانتقال ما

يُطْلَ ذاته ورجع الكلام الى ان الانتقال يطل الاختصاص بالحل فان كان الاختصاص زائداً على الذات لم تبطل به الذات وان لم يكن معنى زائداً بطلت بطلانه الذات فقد انكشف هذا وآل النظر الى ان اختصاص العرض بمجمله لم يكن زائداً على ذات العرض كاختصاص الجوهر بمميزه وذلك لما ذكرناه من ان الجوهر عقل وحده وعقل الحيز به لا الجوهر عقل الحيز واما العرض فانه عقل بالجوهراً بنفسه فذات العرض وكونه للجوهر المعين وليس له ذات سواء فاذا قدرنا مفارقتها لذلك الجوهر المعين فقد قدرنا عدم ذاته وانما فرضنا الكلام في الطول لتفهيم المقصود فانه وان لم يكن عرضاً ولكنه عبارة عن كثرة الاجسام في جهة واحدة ولكنه مقرب لغرضنا الى التفهم فاذا فهم فلننتقل اليان الى الاعراض وهذا التوفيق والتحقيق وان لم يكن لاثنا بهذا الابهاز ولكن افقر اليه لان ما ذكر فيه غير مقنع ولا شاف فقد فرغنا من اثبات احد الاصلين وهو ان العالم لا يخلو عن الحوادث فانه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وليسا بمنقولين مع ان الاطناب ليس في مقابلة خصم معتقد إذ اجمع الفلاسفة على ان اجسام العالم لا يخلو عن الحوادث وهم المنكرون لحدوث العالم . فان قيل فقد بقي الاصل الثاني وهو قولكم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فما الدليل عليه . قلنا لان العالم لو كان قديماً مع انه لا يخلو عن الحوادث لثبتت حوادث لا اول لها وللزم ان تكون دورات الفلك غير متناهية الاعداد وذلك محال لان كل ما يغضي الى المحال فهو محال ونحن نبين انه يلزم عليه ثلاثة محالات

الاول ان ذلك لو ثبت لكان قد انقضى مالا نهاية له ووقع الفراغ منه وانتهى ولا فرق بين قولنا انقضى ولا بين قولنا انتهى ولا بين قولنا تنهى فيلزم ان يقال قد تنهى مالا يتناهى ومن المحال البين ان يتناهى مالا يتناهى وان ينتهي وينقضي مالا يتناهى الثاني ان دورات الفلك ان لم تكن متناهية فهي اما شفع واما وتر واما لا شفع ولا وتر واما شفع ووتر معاً وهذه الاقسام الاربعة محال فالمغضي اليها محال اذ يستحيل عدد لا شفع ولا وتر او شفع ووتر فان الشفع هو الذي ينقسم الى متساويين كالمشرة مثلاً والوتر هو احد الذي لا ينقسم الى متساويين كالتسعة وكل عدد مركب من احاد اما ان ينقسم بمتساويين اولا ينقسم بمتساويين واما ان يتصف بالانقسام وعدم الانقسام او ينفك عنهما جميعاً فهو محال وباطل ان يكون شفعاً لان الشفع انما لا يكون وتراً لانه بعوزه واحد

فاذا انضاف اليه واحد صار وترا فكيف اعوز الذي لا يتناهى واحد ومحال ان يكون وترا لان الوتر يصير شفعاً بواحد فيبقى وترا لانه يعوزه ذلك الواحد فكيف اعوز الذي لا يتناهى واحد

الثالث انه يلزم عليه ان يكون عددان كل واحد منهما لا يتناهى ثم ان احدهما اقل من الآخر ومحال ان يكون مالا يتناهى اقل مما لا يتناهى لان الاقل هو الذي يعوزه شيء لو اضيف اليه اصار متساوياً ومالا يتناهى كيف يعوزه شيء وبينا ان زحل عندهم بدور في كل ثلاثين سنة دورة واحدة والشمس في كل سنة دورة واحدة فيكون عدد دورات زحل مثل ثلث عشر دورات الشمس اذ الشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثين دورة وزحل بدور دورة واحدة والواحد من الثلاثين ثلث عشر ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي اقل من دورات الشمس اذ يعلم ضرورة ان ثلث عشر الشيء اقل من الشيء والقمر بدور في السنة اثنتي عشرة مرة فيكون عدد دورات الشمس مثلاً نصف سدس دورات القمر وكل واحد لانهاية له وبعضه اقل من بعض فذلك من المحال البين . فان قيل مقدورات الباري تعالى عندكم لا نهاية لها وكذا معلوماته والمعلومات اكثر من المقدورات اذ ذات القديم تعالى وصفاته معلومة له وكذا الموجود المستمر الوجود . وليس شيء من ذلك مقدوراً . قلنا نحن اذا قلنا لانهاية لمقدورات لم نرد به ما نريد بقولنا لانهاية لمعلومات بل نريد به ان الله تعالى صفة يعبر عنها بالقدرة يتأتى بها الوجود وهذا الثاني لا ينعدم قط وليس تحت قولنا هذا الثاني لا ينعدم اثبات اشياء فضلاً عن ان توصف بانها متناهية او غير متناهية وانما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الالفاظ فيرى توازن لفظ المعلومات والمقدورات من حيث التصريف في اللغة فيظن ان المراد بهما واحد هيئات لا مناسبة بينهما النية ثم تحت قولنا المعلومات لانهاية لها ايضاً سر يخالف السابق منه الى الفهم اذ السابق منه الى الفهم اثبات اشياء تسمى معلومات لانهاية لها وهو محال بل الاشياء هي الموجودات وهي متناهية ولكن بيان ذلك يستدعي تطويلاً

وقد اندفع الاشكال بالكشف عن معني نفي النهاية عن المقدورات فالنظر في الطرف الثاني وهو المعلومات مستغني عنه في دفع الالتزام فقد بانت صحة هذا الاصل بالمنهج الثالث من مناهج الادلة المذكورة في التمهيد الرابع من الكتاب

وعند هذا يعلم وجود الصانع اذ بان القياس الذي ذكرناه وهو قولنا ان العالم حادث وكل حادث فله سبب فالعالم له سبب

فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا المنهج ولكن بعد لم يظهر لنا الا موجود السبب فاما كونه حادثاً او قديماً وصفاً له فلم يظهر بعد فالنشتغل به

(الدعوى الثانية) - ندعى ان السبب الذي اثبتناه لوجود العالم قديم فانه لو كان حادثاً لافتقر الى سبب آخر وكذلك السبب الاخر ويتسلسل اما الى غير نهاية وهو محال واما ان ينتهي الى قديم لاحالة يقف عنده وهو الذي نطلبه ونسميه صانع العالم ولا بد من الاعتراف به بالضرورة ولا نعني بقولنا قديم الا ان وجوده غير مسبوق بعدم فليس تحت لفظ القديم الا اثبات موجود ونفي عدم سابق

فلا نظن ان القدم معنى زائد على ذات القديم فيلزمك ان نقول ذلك المعنى ايضاً قديم بقدم زائد عليه ويتسلسل القول الى غير نهاية

(الدعوى الثانية) - ندعى ان صانع العالم مع كونه موجوداً لم يزل فهو باق لا يزال لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه

وانما قلنا ذلك لانه لو العدم لافتقر عدمه الى سبب فانه طارٍ بعد استمرار الوجود في القدم

وقد ذكرنا ان كل طارٍ فلا بد له من سبب من حيث انه طارٍ لا من حيث انه موجود

وكما افتقر تبدل العدم بالوجود الى مرجح للوجود على العدم فكذلك يفتقر تبدل الوجود بالعدم الى مرجح للعدم على الوجود

وذلك المرجح اما فاعل بعدم القدرة او ضد او انقطاع شرط من شروط الوجود ومحال ان يحال على القدرة اذ لوجود شيء ثابت يجوز ان يصدر عن القدرة فيكون القادر باستعماله فعل شيئاً والعدم ليس بشيء فيستحيل ان يكون فعلاً واقعاً باثر القدرة. فانا نقول فاعل العدم هل فعل شيئاً فان قيل نعم كان محالاً لان النفي ليس بشيء

وان قال المعتزلي ان المعدوم شيء وذات فليس ذلك الذات من اثر القدرة فلا يتصف ان يقول الفعل الواقع بالقدرة فعل ذلك الذات فانها ازيلية وانما فعله نفي وجود الذات ونفي وجود الذات ليس شيئاً فاذا ما فعل شيئاً

واذا صدق قولنا ما فعل شيئاً صدق قولنا انه لم يستعمل القدرة في اثر البتة فبقي كما كان ولم يفعل شيئاً

و باطل ان يقال انه بعدمه ضده لان الضد ان فرض حادثاً اندفع وجوده بمضادة

القديم وكان ذلك اولى من ان ينقطع به وجود القديم
ومحال ان يكون له ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعدمه وقد اعدمه
الان وباطل ان يقال انعدم لانعدام شرط وجوده فان الشرط ان كان حادثاً استحال
ان يكون وجود القديم مشروطاً بحادث وان كان قديماً فالكلام في استحالة عدم الشرط
كالكلام في استحالة عدم المشروط فلا يتصور عدمه

فان قيل فيها اذاً تنفي عندكم الجواهر والاعراض . قلنا اما الاعراض فبأنفسها ونعني
بقولنا بأنفسها ان ذواتها لا يتصور لها بقاء

و يفهم المذهب فيه بان يفرض في الحركة فان الاكوان المتعاقبة في احيان متواصلة
لا توصف بانها حركات الا ابتلا حقا على سبيل دوام التجدد ودوام الانعدام
فانها ان فرض بقاؤها كانت سكوتاً لا حركة ولا تعقل ذات الحركة ما لم يعقل معها
العدم عقيب الوجود . وهذا يفهم في الحركة بغير برهان

واما الالوان وسائر الاعراض فانما نفهم بما ذكرناه من انه لو بقي لاستحال عدمه
بالقدرة وبالضد كما سبق في القديم ومثل هذا العدم محال في حق الله تعالى
فانا بينا قدمه اولاً واستمرار وجوده فيما لم يزل فلم يكن من ضرورة وجوده حقيقة
فناؤه عقيبية كما كان من ضرورة وجود الحركة حقيقة ان تنفي عقيب الوجود واما
الجواهر فانهادها بان لا تخلق فيها الحركة والسكون فينقطع شرط وجودها فلا يعقل بقاؤها
(الدعوى الرابعة) — ندعى ان صانع العالم ليس بجوهر متخيز لانه قد ثبت قدمه
ولو كان متخيزاً لكان لا يخلو عن الحركة في حيزه او السكون فيه وما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث كما سبق

فان قيل بـم نـنـكـرـونـهـنـا عـلـى مـن يـسـمـيـه جـوـهـراً ولا يـعـتـقـده مـتـخـيـزاً . قلنا العقل عندنا لا
يوجب الامتناع من اطلاق الالفاظ وانما يمنع عنه اما لحق اللغة واما لحق الشرع . اما
حق اللغة فذلك اذا ادعى انه موافق لوضع اللسان فيبحث عنه فان ادعى واضعه له انه
اسمه على الحقيقة اي واضع اللغة وضعه له فهو كاذب على اللسان وان زعم انه استعاره نظراً
الى المعنى الذي به شارك المستعار منه فان صلح للاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وان لم
يصلح قيل له اخطأت على اللغة ولا يستعظم ذلك الا بقدر استعظام صنيع من يبعد في
الاستعارة والنظر في ذلك لا يليق بمباحث العقول

واما حق الشرع وجواز ذلك وتحريره فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء اذ لا

فرق بين البحث عن جواز اطلاق الالفاظ من غير ارادة معني فاسد وبين البحث عن جواز الافعال وفيه رأيان

احدهما ان يقال لا يطلق اسم في حق الله تعالى الا بالاذن وهذا لم يرد فيه اذن فيجوز . واما ان يقال لا يجوز الا بالنهي وهذا لم يرد فيه نهي فينظر فان كان يوم خطاه فيجب الاحتراز منه لان ايها المخطئ في صفات الله تعالى حرام . وان لم يكن يوم خطاه يحكم بجريمه فكلا الطريقين محتمل ثم الابهام يختلف باللفاظ وعادات الاستعمال فرب لفظ يوم عند قوم ولا يوم عند غيرهم

(الدعوى الخامسة) — ندعي ان صانع العالم ليس بجسم لان كل جسم فهو متألف من جوهرين مميزين واذا استحال ان يكون جوهرًا استحال ان يكون جسمًا ونحن لا نعني بالجسم الا هذا

فان سماه جسمًا ولم يرد هذا المعنى كانت المضايقة معه بحق اللغة او بحق الشرع لا بحق العقل فان العقل لا يحكم في اطلاق الالفاظ ونظم الحروف والاصوات التي هي اصطلاحات ولانه لو كان جسمًا لكان مقدارًا بمقدار مخصوص ويجوز ان يكون اصغر منه او اكبر ولا يترجع احد الجائزين عن الآخر الا بتخصص ومرجع كما سبق فينتقل الى تخصص يتصرف فيه فيقدره بمقدار مخصوص فيكون مصنوعًا لا صانعًا ومخلوقًا لا خالقًا (الدعوى السادسة) — ندعي ان صانع العالم ليس بعرض لانا نعني بالعرض ما يستدعي وجوده ذاتًا تقوم به وذلك الذات جسم او جوهر ومما كان الجسم واجب الحدوث كان الحال فيه ايضا حادثًا لاحالة اذ يبطل انتقال الاعراض وقد بينا ان صانع العالم قديم فلا يمكن ان يكون عرضًا وان فهم من العرض ما هو صفة لشيء من غير ان يكون ذلك الشيء متخيرًا فنحن لا ننكر وجود هذا فانا نستدل على صفات الله تعالى نعم يرجع النزاع الى اطلاق اسم الصانع والفاعل فان اطلاقه على الذات الموضوفة بالصفات اولى من اطلاقه على الصفات

فاذا قلنا الصانع ليس بصفة عيننا به ان الصنع مضاف الى الذات التي تقوم بها الصفات لا الى الصفات كما انا اذا قلنا التجار ليس بعرض ولا صفة عيننا به ان صنعة التجارة غير مضافة الى الصفات بل الى الذات الواجب وصفها بجملتها من الصفات حتى يكون صانعًا فكذا القول في صانع العالم وان اراد المنازع بالعرض امرًا غير الحال في الجسم وغير الصفة القائمة بالذات كان الحق في منعه لغة او الشرع لا للعقل

(الدهوى السابعة) - ندعى انه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استعمالاً الجهات على غير الجواهر والاعراض اذ الحيز معقول وهو الذي يختص الجواهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا اضيف الى شيء آخر متجهز

فالجهات ست فوق واسفل وقدام وخلف ويمين وشمال . فعنى كون الشيء فوقنا هو انه في حيز يلى جانب الرأس . ومعنى كونه تحتنا انه في حيز يلى جانب الرجل . وكذا سائر الجهات فكل ما قيل فيه انه في جهة فقد قيل انه في حيز مع زيادة اضافة

وقولنا الشيء في حيز يعقل بوجهين احدهما انه يختص به بحيث يمنع مثله من ان يوجد بحيث هو وهذا هو الجواهر والاخر ان يكون حالاً في الجواهر فانه قد يقال انه بجهة ولكن بطريق التبعية للجواهر فليس كون العرض في جهة ككون الجواهر بل الجهة للجواهر اولى وللعرض بطريق التبعية للجواهر فهذان وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة فان اراد الخصم احدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جوهرًا او عرضاً وان اراد امراً غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في اطلاق لفظه لم ينفك عن معنى غير مفهوم للغة والشرع لا العقل فان . قال الخصم انما اريد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم ننكره . ونقول له اما لفظك فانما ننكره من حيث انه يوم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجواهر والعرض وذلك كذب على الله تعالى واما مرادك منه فلست انكره فان ما لا افهمه كيف انكره وعساك تريد به علمه وقدرته وانا لا انكره كونه بجهة على معنى انه علم وقادر فانك اذا فحمت هذا الباب وهو ان تريد باللفظ غير ما وضع اللفظ له وبدل عليه في التفاهم لم يكن لما تريد به حصر فلا انكره ما لم تعرب عن مرادك بما افهمه من امر يدل على الحدوث فان كان ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال وبدل ايضاً على بطلان القول بالجهة لان ذلك يطرق الجواز اليه ويجوجه الى مخصص يختصه باحد وجوه الجواز وذلك من وجهين احدهما ان الجهة التي تختص به لا تختص به لذاته فان سائر الجهات متساوية بالاضافة الى المقابل للجهة فاخصاصه ببعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج الى مخصص يختصه ويكون الاختصاص فيه معنى زائداً على ذاته وما يتطرق الجواز اليه استعمال قدمه بل القديم عبارة عما هو واجب الوجود من جميع الجهات . فان قيل اختص بجهة فوق لانه اشرف الجهات

قلنا اي انما صارت الجهة جهة فوق بخلقه العالم في هذا الحيز الذي خلقه فيه فقبل خلق

العالم لم يكن فوق ولا تحت أصلاً إذ هما مشتقان من الرأس والرجل ولم يكن إذ ذاك حيوان فقسى الجهة التي تلى رأسه فوق والمقابل له تحت والوجه الثاني انه لو كان بجهة لكان محازياً لجسم العالم وكل محاز فاما اصغر منه واما اكبر واما مساو وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار وذلك المقدار يجوز في العقل ان يفرض اصغر منه أو اكبر فيحتاج الى مقدر ومخصص

فان قيل لو كان الاختصاص بالجهة يوجب التقدير لكان العرض مقدراً قلنا العرض ليس في جهة بنفسه بل بتبعيته للجوهر فلا جرم هو ابصاراً مقدر بالتبعية فاننا نعلم انه لا توجد عشرة اعراض الا في عشرة جواهر ولا يتصور ان يكون في عشرين فتقدير الاعراض عشرة لازم بطريق التبعية لتقدير الجواهر كما لم كونه بجهة بطريق التبعية فان قيل فان لم يكن مخصوصاً بجهة فوق فما بال الوجوه والا يدي ترفع الى السماء في الادعية شريعاً وطبعاً وما بالله صلى الله عليه وسلم قال للبارية التي قصد اعتاقها فاراد ان يستيقن ايمانها اين الله فاشارت الى السماء فقال انها مؤمنة فالجواب عن الاول ان هذا يضاهي قول القائل ان لم يكن الله تعالى في الكعبة وهو بيته فما بالنا نضعه ونزوره وما بالنا نستقبله في الصلاة وان لم يكن في الارض فما بالنا نتذل بوضع وجوهنا على الارض في السجود وهذا هذيان بل يقال قصد الشرع من تعبد الخلق بالكعبة في الصلاة ملازمة الثبوت في جهة واحدة فان ذلك لاحالة اقرب الى الخشوع وحضور القلب من التردد على الجهات ثم لما كانت الجهات متساوية من حيث امكان الاستقبال خصص الله بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالاضافة الى نفسه واستمال القلوب اليها بتشريفه ليشتب على استقبالها فكذلك السماء قبلة الدعاء كما ان البيت قبلة الصلاة والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزله عن الحول في البيت والسماء ثم في الاشارة بالدعاء الى السماء سر لطيف يعز من يتنبه لامثاله

وهو ان نجاة العبد وفوزه في الآخرة بان يتواضع لله تعالى ويعتقد التعظيم لربه والتواضع والتعظيم عمل القلب وآتته العقل والجوارح انما استتمت لتطهير القلب وتزكيته فان القلب خلق خلقه بتأثير بالمواظبة على اعمال الجوارح كما خلقت الجوارح متأثرة لمعتقدات القلوب . ولما كان المقصود ان يتواضع في نفسه بعقله وقلبه بان يعرف قدره ليعرف بحجة رتبته في الوجود لجلال الله تعالى وعلمه وكان من اعظم الادلة على خسته الموجبة لتواضعه انه مخلوق من تراب . كلف ان يضع على التراب الذي هو اقل

(الدعوى السابعة) - ندعى انه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استعمال الجهات على غير الجواهر والاعراض اذ الحيز معقول وهو الذي يختص الجواهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا اضيف الى شيء آخر متجهز

فالجهات ست فوق واسفل وقدام وخلف ويمين وشمال . فعنى كون الشيء فوقنا هو انه في حيز يلى جانب الرأس . ومعنى كونه تحتنا انه في حيز يلى جانب الرجل . وكذا سائر الجهات فكل ما قيل فيه انه في جهة فقد قيل انه في حيز مع زيادة اضافة

وقولنا الشيء في حيز يعقل بوجهين احدهما انه يختص به بحيث يمنع مثله من ان يوجد بحيث هو وهذا هو الجواهر والاخر ان يكون حالاً في الجواهر فانه قد يقال انه بجهة ولكن بطريق التبعية للجواهر فليس كون العرض في جهة ككون الجواهر بل الجهة للجواهر اولى وللعرض بطريق التبعية للجواهر فهذان وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة فان اراد الخصم احدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جوهراً او عرضاً

وان اراد امراً غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في اطلاق لفظه لم ينفك عن معنى غير مفهوم للغة والشرع لا العقل فان . قال الخصم انما اريد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم ننكره . ونقول له اما لفظك فانما ننكره من حيث انه يوم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجواهر والعرض وذلك كذب على الله تعالى واما مرادك منه فلست انكره فان ما لا افهمه كيف انكره وعساك تريد به علمه وقدرته وانا لا انكره كونه بجهة على معنى انه عالم وقادر فانك اذا فحيت هذا الباب وهو ان تريد باللفظ غير ما وضع اللفظ له وبدل عليه في التفاهم لم يكن لما تريد به حصر فلا انكره ما لم تعرب عن مرادك بما افهمه من امر يدل على الحدوث فان كان ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال وبدل ايضاً على بطلان القول بالجهة لان ذلك يطرق الجواز اليه ويوجهه الى مخصص يختصه باحد وجوه الجواز وذلك من وجهين احدهما ان الجهة التى تختص به لا تختص به لذاته فان سائر الجهات متساوية بالاضافة الى المقابل للجهة فاخصاصه ببعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج الى مخصص يختصه ويكون الاختصاص فيه معنى زائداً على ذاته وما يتطرق الجواز اليه استعمال قدمه بل التقديم عبارة عما هو واجب الوجود من جميع الجهات . فان قيل اختص بجهة فوق لانه اشرف الجهات

فلنا اي انما صارت الجهة جهة فوق بخلافه العالم في هذا الحيز الذي خلقه فيه فقيل خلق

العالم لم يكن فوق ولا تحت أصلاً إذ هما مشتقان من الرأس والرجل ولم يكن إذ ذاك حيوان فقسى الجهة التي تلي رأسه فوق والمقابل له تحت والوجه الثاني انه لو كان بجهة لكان محازياً لجسم العالم وكل محازٍ فاما اصغر منه واما اكبر واما مساو وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار وذلك المقدار يجوز في العقل ان يفرض اصغر منه أو اكبر فيحتاج الى مقدر ومخصص

فان قيل لو كان الاختصاص بالجهة يوجب التقدير لكان العرض مقدراً قلنا العرض ليس في جهة بنفسه بل بتبعيته للجوهر فلا جرم هو ايضاً مقدر بالتبعية فاننا نعلم انه لا توجد عشرة اعراض الا في عشرة جواهر ولا يتصور ان يكون في عشرين فتقدير الاعراض عشرة لازم بطريق التبعية لتقدير الجواهر كما لزم كونه بجهة بطريق التبعية فان قيل فان لم يكن مخصوصاً بجهة فوق فما بال الوجوه والا بدى ترفع الى السماء في الادعية شرعاً وطبعاً وما بالله صلى الله عليه وسلم قال للجارية التي قصد اعتاقها فاراد ان يستيقن ايمانها اين الله فاشارت الى السماء فقال انها مؤمنة فالجواب عن الاول ان هذا بضاهي قول القائل ان لم يكن الله تعالى في الكعبة وهو بيته فما بالنا نضعه ونزوره وما بالنا نستقبله في الصلاة وان لم يكن في الارض فما بالنا نتذل بوضع وجوهنا على الارض في السجود وهذا هذيان بل يقال قصد الشرع من تعبد الخلق بالكعبة في الصلاة ملازمة الثبوت في جهة واحدة فان ذلك لاحالة اقرب الى الخشوع وحضور القلب من التردد على الجهات ثم لما كانت الجهات متساوية من حيث امكان الاستقبال خصص الله بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالاضافة الى نفسه واستمال القلوب اليها بتشريفه ليثيب على استقبالها فكذلك الساء قبة الدعاء كما ان البيت قبة الصلاة والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزله عن الحلول في البيت والساء ثم في الاشارة بالدعاء الى الساء مر لطيف يعز من يتنبه لامثاله

وهو ان نجاه العبد وفوزه في الآخرة بان يتواضع لله تعالى ويعتقد التعظيم لربه والتواضع والتعظيم عمل القلب وآلته العقل والجوارح انما استتمت لتطهير القلب وتزكيتة فان القلب خلق خلقه بتأثر بالمواظبة على اعمال الجوارح كما خالقت الجوارح متأثرة لمعتقدات القلوب . ولما كان المقصود ان يتواضع في نفسه بعقله وقلبه بان يعرف قدره ليعرف بحسنة رتبته في الوجود لجلال الله تعالى وعلمه وكان من اعظم الادلة على خسته الموجبة لتواضعه انه مخلوق من تراب . كلف ان يضع على التراب الذي هو اذل

الاشياء وجهه الذي هو اعز الاعضاء ليستشعر قلبه التواضع بفعل الجبهة في تماسها لارض فيكون البدن متواضعاً في جسمه وشخصه وصورته بالوجه الممكن فيه وهو معانقة التراب الوضع الخسيس ويكون العقل متواضعاً لربه بما يليق به وهو معرفة الضعة وسقوط الرتبة وخسة المنزلة عند الالنفات الى ما خلق منه

فكذلك التعظيم لله تعالى وضعية على القلب فيها نجاته وذلك ايضاً ينبغي ان تشترك فيه الجوارح وبالقدر الذي يمكنه ان تحمل الجوارح . وتعظيم القلب بالاشارة الى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد . وتعظيم الجوارح بالاشارة الى جهة العلو الذي هو اعلى الجهات وارفعها في الاعتقادات فان غاية تعظيم الجارحة استعمالها في الجهات حتى ان من المعتاد المفهوم المحاورات ان ينصح الانسان عن علو رتبته غيره وعظيم ولايته فيقول امره في السماء السابعة وهو انما ينبه على علو الرتبة ولكن يستعير له علو المكان وقد يشير براسه الى السماء في تعظيم من يريد تعظيم امره اي امره في السماء اي في العلو وتكون السماء عبارة عن العلو فانظر كيف نلطف الشرع بقلوب الخلق وجوارحهم في سياقتهم الى تعظيم الله (وكيف) جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت الا الى ظواهر الجوارح والاجسام وغفل عن اسرار القلوب واستغنائها في التعظيم عن تقدير الجهات وظن ان الاصل ما يشار اليه بالجوارح ولم يعرف ان المظنة الاولى لتعظيم القلب وان تعظيمه باعتقاد علو الرتبة لا باعتقاد علو المكان وان الجوارح في ذلك خدم واتباع يخدعون القلب على الموافقة في التعظيم بقدر الممكن فيها ولا يمكن في الجوارح الا الاشارة الى الجهات (فهذا هو السر) في رفع الوجوه الى السماء عند قصد التعظيم ويضاف اليه عند الدعاء امر آخر وهو ان الدعاء لا ينفك عن سؤال نعمة من نعم الله تعالى وخزائن نعمه السموات وخزان ارزاقه الملائكة ومقرم ملكوت السموات وهم الموكلون بالارزاق وقد قال الله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) والطبع يتقاضى الاقبال بالوجه على الخزانة التي هي مقر الرزق المطلوب فطلاب الارزاق من الملوك اذا اخبروا بفرقة الارزاق على باب الخزانة مالت وجوههم وقلوبهم الى جهة الخزانة وان لم يعتقدوا ان الملك في الخزانة فهذا هو محرك وجوه ارباب الدين الى جهة السماء طبعاً وشرعاً

فاما العوام فقد يعتقدون ان معبودهم في السماء فيكون ذلك احد اسباب اشاراتهم تعالى رب الارباب عما اعتقد الزائفون علواً كبيراً
واما حكمه صلوات الله عليه بالايمان للحجارية لما اشارت الي السماء فقد انكشف به

ايضا اذ ظهر ان لا سبيل للآخرس الى تفهم علو المرتبة الا بالاشارة الى جهة العلو فقد كانت خرساء كما حكي . وقد كان يظن بها انها من عبادة الاوثان ومن يعتقد اله في بيت الاصنام فاستنطقت عن معتقدها فعرفت بالاشارة الى السماء ان معبودها ليس في بيوت الاصنام كما يعتقدوه اولئك

فان قيل فنفي الجهة يؤدي الى المحال وهو اثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه وذلك محال

فلنأمل ان كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا متصلاً ولا منفصلاً محال وان كان موجود يقبل الاختصاص بالجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة فتخلو عن طرفي النقيض غير محال وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالملاً ولا جاهلاً فان احد المتضادين لا يخلو الشيء عنه فيقال له ان كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما واما الحمد الذي لا يقبل واحداً منهما لانه فقد شرطها وهو الحياة فتخلو عنها ليس محال . فكذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالتحيز فاذا فقد هذا لم يستحيل الخلق عن متضادته فرجع النظر اذاً الى ان موجوداً ليس بتحيز ولا هو في تحيز بل هو فاقد شرط الاتصال والاختصاص هل هو محال ام لا

فان زعم الخصم ان ذلك محال وجوده فقد دللنا عليه بانه معها بان ان كل متحيز حادث وان كل حادث ينفقر الى فاعل ليس بمحدث فقد لازم بالضرورة من هاتين المقدمتين ثبوت موجود ليس بتحيز اما الاصلان فقد اثبتناهما واما الدعوى اللازمة منهما فلا سبيل الى جمعها مع الاقرار بالاصلين

فان قال الخصم ان مثل هذا الموجود الذي ساق دليلكم الى اثباته غير مفهوم فيقال له ما الذي اردت بقولك غير مفهوم فان اردت به انه غير متصور ولا متصور ولا داخل في الوجود فقد صدقت فانه لا يدخل في الوجود والتصور والخيال الا جسم له لون وقدر فالمنفك عن اللون والقدر لا يتصوره الخيال فان الخيال قد انس بالمبصرات فلا يتوهم الشيء الا على وفق مرآه ولا يستطيع ان يتوهم ما لا يوافقه

وان اراد الخصم انه ليس بمقول اي ليس بمعلوم بدليل العقل فهو محال اذ قدمنا الدليل على ثبوته ولا معنى للمقول الا ما اضطر العقل الى الاذعان للتصديق به بموجب

الدليل الذي لا يمكن مخالفته وقد تحقق هذا فان قال الخصم فما لا يتصور في الخيال لا وجود له فلنحكم بان الخيال لا وجود له في نفسه فان الخيال نفسه لا يدخل في الخيال والروية لا تدخل في الخيال وكذلك العلم والقدرة وكذلك الصوت والرائحة ولو كلف الوهم ان يحقق ذاتا للصوت لقدر له لونا ومقداراً وتصوره كذلك

وهكذا جميع احوال النفس من الخجل والوجل والفسق والغضب والفرح والحزن والعجب فمن يدرك بالضرورة هذه الاحوال من نفسه ويسوم خياله ان يتحقق ذات هذه الاحوال فيجده بقصر عنه الا بتقدير خطأ ثم ينكر بعد ذلك وجود موجود لا يدخل في خياله فهذا سبيل كشف الغطاء عن المسئلة . وقد جاوزنا حد الاختصار ولكن المعتقدات المختصرة في هذا الفن اراها مشتملة على الاطناب في الواضحات والشروع في الزيادات الخارجة عن المعات مع التساهل في مضايق الاشكالات فرأيت نقل الاطناب من مكان الوضوح الى مواقع الغموض ام واولي

(الدعوى الثامنة) ندعي ان الله تعالى منزّه عن ان يوصف بالاستقرار على العرش فان كل ممكن على جسم ومستقر عليه مقدر لا محالة فانه اما ان يكون اكبر منه او اصغر او مساوياً وكل ذلك لا يخلو عن التقدير وانه لو جاز ان يماسه جسم من هذه الجهة لجاز ان يماسه من سائر الجهات فيصير محاطاً به والخصم لا يعتقد ذلك بحال وهو لازم على مذهبه بالضرورة وعلى الجملة لا يستقر على الجسم الا جسم ولا يحل فيه الا عرض وقد بان انه تعالى ليس بجسم ولا عرض فلا يحتاج الى اقران هذه الدعوى باقامة البرهان فان قيل فما معنى قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وما معنى قوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا . قلنا الكلام على الظواهر الواردة في هذا الباب طويل ولكن نذكر منهجاً في هذين الظاهرين يرشد الى ما عدها وهو انا نقول الناس في هذا فريقان عوام وعلماء والذي نراه اللابقي بعوام الخلق ان لا يخاض بهم في هذه التأويلات بل ننزع عن عقائدهم كل ما يوجب التشبيه ويدل على الحدوث ونحقق عندهم انه موجود ليس كمثل شيء وهو السميع البصير . واذا سألوا عن معاني هذه الايات زجروا عنها وقيل ليس هذا بعشكم فادرجوا فلكل علم رجال

ويجيب بما اجاب به مالك ابن انس رضى الله عنه بعض السلف حيث سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة والايمان به واجب وهذا لان عقول العوام لا تنسع لقبول المقولات ولا احاطتهم باللغات ولا تنسع

لهم توسيعات العرب في الاستعارات

وأما العلماء فاللائق بهم تعريف ذلك ونفعهم ولست أقول ان ذلك فرض عين اذ لم يرد به تكليف بل التكليف التنزيه عن كل ما تشبهه بغيره فاما معاني القرآن فلم يكلف الاعيان فهم جميعها اصلاً ولكن لسنا نرتضي قول من يقول ان ذلك من المتشابهات كحروف أوائل السور فان حروف أوائل السور ليست موضوعة باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعاني ومن نطق بحروف وهن كلمات لم يصطلح عليها فواجب ان يكون معناه مجهولاً الا ان يعرف ما اردته فاذا ذكره صارت تلك الحروف كاللغة المخفوعة من جهته وأما قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فللفظ مفهوم ذكر للتفهم وعلم انه يسبق الى الافهام منه المعنى الذي وضع له او المعنى الذي يستعار فكيف يقال انه مثابه بل هو مخيل معنى خطاء عند الجاهل ومفهم معنى صحيحاً عند العالم وهو كقوله تعالى ﴿ وهو معكم ايما كنتم ﴾ فانه يخيل عند الجاهل اجتماعاً منافقاً لكونه على العرش وعند العالم يفهم انه مع الكل بالاحاطة والعلم وكقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن فانه عند الجاهل يخيل عضوين مركبين من اللحم والعظم والعصب مشتملين على الانامل والاظفار نابئين من الكف وعند العالم يدل على المعنى المستعار له دون الموضوع له وهو ما كان الاصبع له وكان سر الاصبع وروحه وحقيقته وهو القدرة على التقلب كما يشاء كما دلت المعية عليه في قوله وهو معكم على ما تراد المعية له وهو العلم والاحاطة ولكن من شائع عبارات العرب العبارة بالسبب عن المسبب واستعارة السبب المستعار منه وكقوله تعالى (١) (من تقرّب الى شبرا تقربت اليه ذراعاً ومن اتاني بمشي آتيته بهرولة) فان المرولة عند الجاهل تدل على نقل الاقدام وشدة العدو وكذا الاتيان يدل على القرب في المسافة

وعند العاقل يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس وهو قرب الكرامة والانعام وان معناه ان رحمتي ونعمتي اشد انصباباً الى عبادي من طاعتهم اليّ وهو كما قال (٢) (لقد ظال شوق الابرار الى لقائي وانا الى لقائهم لاشد شوقاً) تعالى الله عما يفهم من معنى لفظ الشوق بالوضع الذي هو نوع الم والحاجة الى استراحة وهو عين النقص ولكن الشوق سبب القبول المشتاق اليه والاقبال عليه وافاضة النعمة لديه فعبر به عن المسبب وكما عبر بالغضب والرضى عن ارادة الثواب والعقاب الذين هما ثمرتا الغضب والرضى ومسبباه في

العادة وكذا ما قال في الحجر الاسود انه يمين الله في الارض بطن الجاهل انه اراد به اليمين المقابل للشمال التي هي عضو مركب من لحم ودم وعظم منقسم بخمسة اصابع ثم انه ان فتج بصيرته علم انه كان على العرش ولا يكون يمينه في الكعبة ثم لا يكون حجرا اسود فيدرك بادفي مسكة انه استعير للمصاحفة فانه يؤمر باستلام الحجر وتقبيله كما يؤمر بتقبيل يمين الملك فاستعير اللفظ لذلك والكمال العقل البصير لا تعظم عنده هذه الامور بل يفهم معانيها على البديهة فلنرجع الى معنى الاستواء والنزول اما الاستواء فهو نسبته للعرش لاجالة ولا يمكن ان يكون للعرش اليه نسبة الا بكونه معلوماً او مراداً او مقدوراً عليه او محلاً مثل محل العرض او مكاناً مثل مستقر الجسم ولكن بمعنى هذه النسبة تسهيل عقلاً وبعضها لا يصلح اللفظ للاستعارة به له فان كان في جملة هذه النسبة مع انه لا نسبة سواها نسبة لا ينجيها العقل ولا يبنوا عنها اللفظ فليعلم انها المراد اما كونه مكاناً او محلاً كما كان للجوهر والعرض اذا اللفظ يصلح له ولكن العقل ينجيه كما سبق واما كونه معلوماً ومراداً فالعقل لا ينجيه ولكن اللفظ لا يصلح له واما كونه مقدوراً عليه وواقعاً في قبضة القدرة ومسغراً له مع انه اعظم المقدورات ويصلح الاستيلاء عليه لان يتحدح به وبنه به على غيره الذي هو دونه في العظم فهذا مما لا ينجيه العقل ويصلح له اللفظ فاخلق بان يكون هو المراد قطعاً اما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبير بلسان العرب وانما ينبو عن فهم مثل هذا افهام المتطفلين على لغة العرب الناظرين اليها من بعد المتفتين اليها الثقات العرب الى لسان الترك حيث لم يتعلموا منها الا اوائلها فن السخس في اللغة ان يقال استوى الامير على مملكته حتى قال الشاعر

* قد استوى بشير على العراق * من غير سيف ودم مهراق *
ولذلك قال بعض السلف رضي الله عنهم يفهم من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) ما فهم من قوله تعالى ﴿ ثم استوى الى السماء وهي دخان ﴾ واما قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله الى السماء الدنيا فللتأويل فيه مجال من وجهين احدهما في اضافة النزول اليه وانه مجاز وبالحقيقة هو مضاف الى ملك من الملائكة كما قال تعالى (واسئل القرية) والمسئول بالحقيقة اهل القرية وهذا ايضا من المتداول في الالسنه اعني اضافة احوال التابع الى المتبوع فيقال ترك الملك على باب البلد ويراد عسكره فان الخبر بنزول الملك على باب البلد قد يقال له هلاً خرجت لزيارته فيقول لا لانه عرج في طريقه على الصيد ولم ينزل بعد فلا يقال له فلم نزل الملك والان

نقول لم ينزل بعد فيكون المفهوم من نزول الملك نزول العسكر وهذا جلي واضح
والثاني ان لفظ النزول قد يستعمل للتلطف والتواضع في حق الخلق كما يستعمل
الارتفاع للتكبر يقال فلان رفع رأسه الى عنان السماء اي تكبر ويقال ارتفع الى اعلى
عليين اي تعظم وان علا امره يقال امره في السماء السابعة وفي معارضة اذا سقطت
رتبته يقال قد هوى به الى اسفل السافلين واذا تواضع وتلطف له تطامن الى الارض
ونزل الى ادنى الدرجات فاذا فهم هذا وعلم ان النزول عن الرتبة بتركها او سقوطها وفي
النزول عن الرتبة بطريق التلطف وترك العقل الذي يقتضيه علو الرتبة وكال الاستغناء
فالنظر الى هذه للمعاني الثلاثة التي يتروءد اللفظ بينها ما الذي يجوز به العقل
اما النزول بطريق الانتقال فقد احاله العقل كما سبق فان ذلك لا يمكن الا في
مثير وما سقوط الرتبة فهو محال لانه سبحانه قديم بصفاته وجلاله ولا يمكن زوال علوه
واما النزول بمعنى اللطف والرحمة وترك الفعل اللائق بالاستغناء وعدم المبالاة فهو ممكن
فيتمتعين التذلل عليه وقيل انه لما نزل قوله تعالى ﴿ رفيع الدرجات ذو العرش ﴾ استشعر
العناية رضوان الله عليهم من مهابة عظيمة واستبعدوا الانبساط في السؤال والدعاء
مع ذلك الجلال فاخبروا ان الله سبحانه وتعالى مع عظمة جلاله وعلو شأنه متلطف
بعباده رحيم بهم مستجيب لهم مع الاستغناء عنهم اذ ادعوه وكانت استجابة الدعوة نزولاً
بالإضافة الى ما يقتضيه ذلك الجلال من الاستغناء وعدم المبالاة فبعد عن ذلك
بالنزول تشجيماً لقلوب العباد على المباشرة بالادعية بل على الركوع والسجود فان من
يستشعر بقدر طاقة مبادي جلال الله تعالى استبعد سجوده وركوعه فان تقرب العباد
كلهم بالإضافة الى جلال الله سبحانه اخس من تحريك العبد اصبعاً من اصابه على
نصد التقرب الى ملك من ملوك الارض ولو عظم به ملكاً من الملوك لاستحق به التوبيخ
بل من عادة الملوك زجر الارزال عن الخدمة والسجود بين ايديهم والتقبل لعبته دورم
استحقاراً لم عن الاستخدام وتماظلاً عن استخدام غير الامراء والاكابر كما جرت به
عادة بعض الخلفاء فلولا النزول عن مقتضى الجلال باللطف والرحمة والاستجابة لانتفي
ذلك الجلال ان بهت القلوب عن الفكر ويغرس الاسنة عن الذكر ويخمد الجوارح
عن الحركة فمن لاحظ ذلك الجلال وهذا اللطف استبان له على القطع ان عبارة
النزول مطابقة للجلال ومطلقة في موضوعها لا على ما فهمه الجهال فان قيل فلما خصص
السماء الدنيا . قلنا هو عبارة عن الدرجة الاخيرة التي لا درجة بعدها كما يقال سقط

الى الثرى وارثع الى الثريا على تقدير ان الثريا اعلى الكواكب والثرى اسفل المواضع
فان قيل فلم خصص بالليالي فقال ينزل كل ليلة * قلنا لان الخلوات مظنة الدعوات
والليالي احدث لذلك حيث يسكن الخلق وينسجى عن القلوب ذكرهم ويصفوا لذكر الله
تعالى قلب الداعي فمثل هذا الدعاء هو المرجو الاستجابة لا ما يصدر عن غفلة القلوب
عند تزامم الاشتغال

← (الدعوة التاسعة) ندعى ان الله سبحانه وتعالى مرئيٌ خلافاً للمعتزلة وانما اوردها هذه

المسئلة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله سبحانه وتعالى لامرئين احدهما ان نفي
الرؤية عما يلزم على نفي الجهة فارادنا ان نبين كيف يجمع بين نفي الجهة واثبات الرؤية
والثاني انه سبحانه وتعالى عندنا مرئيٌ لوجوده ووجود ذاته فليس ذلك الا لذاته
فانه ليس لفعله ولا لصفة من الصفات بل كل موجود ذات فواجب ان يكون مرئياً
كما انه واجب ان يكون معلوماً ولست اعني به انه واجب ان يكون معلوماً مرئياً بالفعل
بل بالقوة اي هو من حيث ذاته مستعد لان تتعلق الرؤية به وانه لا مانع ولا معيل
في ذاته له فان امتنع وجود الرؤية فلا امرٍ آخر خارج عن ذاته كما نقول الماء الذي في
النهر مرويٌ والخمر الذي في الدن مسكر وليس كذلك لانه يسكر ويروي عند الشرب
ولكن معناه ان ذاته مستعدة لذلك فاذا فهم المراد منه فالنظر في طرفين

← احدهما في الجواز العقلي والثاني في الوقوع الذي لا سبيل الى دركه الا بالشرع
ومعها دل الشرع على وقوعه فقد دل ايضاً لا محالة على جوازه ولكننا ندل بمسلكين
واقعين عقليين على جوازه

← الاول هو انا نقول ان الباري سبحانه موجود وذات وله ثبوت وحقيقة وانما يخالف
سائر الموجودات في استحالة كونه حادثاً او موصوفاً بما يدل على الحدوث او موصوفاً
بصفة تناقض صفات الالهية من العلم والقدرة وغيرها فكل ما يصح لموجود فهو يصح في
حقه تعالى ان لم يدل على الحدوث ولم يناقض صفة من صفاته والدليل عليه تعلق العلم
به فانه لما لم يؤد الى تغير في ذاته ولا الى مناقضة صفاته ولا الى الدلالة على الحدوث
سوى بينه وبين الاجسام والاعراض في جواز تعلق العلم بذاته وصفاته والرؤية نوع
علم لا يوجب تعلقه بالمرئ تغير صفة ولا يدل على حدوث فوجب الحكم بهاعلى كل موجود
فان قيل فكونه مرئياً يوجب كونه بجهة وكونه بجهة يوجب كونه عرضاً او جوهرًا او محال
ونظم القياس انه ان كان مرئياً فهو بجهة من الرأى وهذا اللازم محال فالمنفى الى الرؤية محال

قلنا احد الاصلين من هذا القياس مسلم لكم وهو ان هذا اللازم محال ولكن
الاصل الاول وهو ادعاء هذا اللازم على اعتقاد الرواية ممنوع

فنقول لم قلتم انه ان كان مرئياً فهو بجهة من الرأي اعلمت ذلك بضرورة ام بنظر
ولا سبيل الى دعوى الضرورة واما النظر فلا بد في بيانه ومنتهاهم انهم لم يروا الى الان
شيئاً الا وكان بجهة من الرأي مخصوصة فيقال وما لم ير فلا يحكم باستحالته ولو جاز
هذا لجاز للجسم ان يقول انه تعالى جسم لانه فاعل فاننا لم نر الى الان فاعلاً الا
جسماً او يقول ان كان فاعلاً وموجوداً فهو اما داخل العالم واما خارجه واما متصل
واما منفصل ولا تتخلو عنه الجهات الست فانه لم يعلم موجود الا وهو كذلك فلا فضل
بينكم وبين هؤلاء وحاصله يرجع الى الحكم بان ما شوهد وعلم ينبغي ان لا يعلم غيره
الا على وفقه وهو مكن يعلم الجسم وينكر العرض ويقول لو كان موجوداً لكان يختص
بجيز ويمنع غيره من الوجود بحيث هو كالجسم ومنشاء هذا احالة موجودات اختلاف
الموجودات في حقائق الخواص مع الاشتراك في امور عامة وذلك يحكم لا اصل له على
ان هؤلاء لا يغفل عن معارضتهم بان الله يرى نفسه ويرى العالم وهو ليس بجهة من
نفسه ولا من العالم فاذا جاز ذلك فقد بطل هذا الخيال وهذا مما يعترف به اكثر
المعتزلة ولا مخرج عنه لمن اعترف به ومن انكر منهم فلا يقدر على انكار رؤية الانسان
نفسه في المرأة ومعلوم انه ليس في مقابلة نفسه فان زعموا انه لا يرى نفسه وانما يرى
صورة محاكية لصورته منطبعة في المرأة انطباع النفس في الحائض

فيقال ان هذا ظاهر الاستحالة فان من تباعد عن امرأة منصوبة في حائط بقدر
ذراعين يرى صورته بعيدة عن جرم المرأة بذراعين وان تباعد بثلاثة اذرع فكذلك
فالبعيد عن المرأة بذراعين كيف يكون منطبعا في المرأة وسمك المرأة ربما لا يزيد على سمك
شعيرة فان كانت الصورة في شيء وراء المرأة فهو محال اذ ليس وراء المرأة الا جدار
او هواء او شخص اخر هو محجوب عنه وهو لا يراه وكذا عن يمين المرأة ويسارها وفوقها
وتحتها وجهات المرأة الست وهو يرى صورة بعيدة عن المرأة بذراعين فلنطلب هذه
الصورة من جوانب المرأة فحيث وجدت فهو المرئي ولا وجود لمثل هذه الصورة المرئية في
الاجسام المحيطة بالمرأة الا في جسم الناظر فهو المرئي اذا بالضرورة وقد تطلب المقابلة
والجهة ولا ينبغي ان تستغفر هذا الالتزام فانه لا مخرج للمعتزلة عنه ونحن نعلم بالضرورة
ان الانسان لو لم يبصر نفسه قط ولا عرف المرأة وقيل له ان يمكن ان تبصر نفسك في

مرآة الحكم بانه محال وقال لا يخلو اما ان ارى نفسي وانا في المرآة فهو محال او ارى مثل صورتي في جرم المرآة وهو محال او في جرم وراء المرآة وهو محال او المرآة في نفسها صورة والاجسام المحيطة بها جسم صور ولا تجتمع صورتان في جسم واحد اذ محال ان يكون في جسم واحد صورة انسان وحديد وحائط وان رايت نفسي حيث انا فهو محال اذ لست في مقابلة نفسي فكيف ارى نفسي ولا بد بين المقابلة بين الراي والمرئي وهذا التقسيم صحيح عند المعتزلي ومعلوم انه باطل و بطلانه عندنا لقوله اني لست في مقابلة نفسي فلا اراها والافسائر اقسام كلامه صحيحة فهذا يستبين ضيق حوصلة هؤلاء عن التصديق بما لم بالقوه ولم تأنس به حواسهم

المسلك الثاني وهو الكشف البالغ ان نقول انما انكر الخصم الروية لانه لم يفهم ما تريده بالروية ولم يحصل معناها على التحقيق وظن انا تريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الراي عند النظر الى الاجسام والالوان وهيات فنحن نعترف باستحالة ذلك في حق الله سبحانه ولكن ينبغي ان نحصل معنى هذا اللفظ في الموضع المتفق ونسبكه ثم ن حذف منه ما يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى فان نفى من معانيه معنى لم يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وامكن ان يسمى ذلك المعنى روية حقيقة اثبتناه في حق الله سبحانه وقضينا بانه مرئي حقيقة وان لم يكن اطلاق اسم الروية عليه الا بالمجاز اطلقنا اللفظ عليه باذن الشرع واعتقدنا المعنى كما دل عليه العقل وتحصيله ان الروية تدل على معنى له محل وهو العين وله متعلق وهو اللون والقدر والجسم وسائر المرببات فلننظر الى حقيقة معناه ومحلّه والى متعلقه ولنتأمل ان الركن من جهاتها في اطلاق هذا الاسم ما هو

فنقول اما المحل فليس بركن في صحة هذه التسمية فان الحالة التي تدركها بالعين من المرئي لو ادركناها بالقلب او بالجبهة مثلاً لكننا نقول قد راينا الشيء وابصرناه وصدق كلامنا فان العين محل والة لا تزداد لعينها بل تجعل فيه هذه الحالة في حيث حلت الحالة تمت الحقيقة وصح الاسم

ولنا ان نقول علمنا بقلبنا او بدماعنا ان ادركنا الشيء بالقلب او بالدماع ان ادركنا الشيء بالدماع وكذلك ان ابصرنا بالقلب او بالجبهة او بالعين واما المتعلق بعينه فليس ركناً في اطلاق هذا الاسم وثبوت هذه الحقيقة فان الروية لو كانت روية لتعلقها بالسواد لما كان المتعلق بالبياض روية ولو كان لتعلقها

باللون لما كان المتعلق بالحركة رؤيـة ولو كان لتعلقها بالعرض لما كان المتعلق بالجسم رؤيـة فدل ان خصوص صفات المتعلق ليس ركناً لوجود هذه الحقيقة واطلاق هذا الاسم بل الركن فيه من حيث انه صفة متعلقة ان يكون لها متعلق موجود اي موجود كان واي ذات كان فاذا الركن الذي الاسم مطلق عليه هو الامر الثالث وهو حقيقة المعنى من غير التفات الى محله ومتعلقه فلنبحث عن الحقيقة ما هي ولا حقيقة لما الا انها نوع ادراك هو كمال ومزيد كشف بالاضافة الى التخييل فانا نرى الصديق مثلاً ثم نغمض العين فتكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على سبيل التخييل والتصور ولكننا لو فتحنا البصر ادركنا نرفقه ولا نرجع تلك النفرة الى ادراك صورة اخرى مخالفة لما كانت في الخيال بل الصورة المبصرة مطابقة للتخييلة من غير فرق وليس بينهما افتراق الا ان هذه الحالة الثانية كالاستكمال لحالة التخييل وكالكشف لما تفهـدث فيها صورة الصديق عند فتح البصر حدوثاً واضح واثم واكمـل من الصورة الجارية في الخيال والحادثة في البصر بعينها تطابق بيان الصورة الحادثة في الخيال فاذا التخييل نوع ادراك على نية ووراء رتبة اخرى هي اتم منه في الوضوح والكشف بل هي كالتكميل له فسمي هذا الاستكمال بالاضافة الى الخيال رؤيـة وابصاراً وكذا من الاشياء ما نعلمه ولا نتخيـله وهو ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وكل مالا صورة له اي لا لون له ولا قدر مثل القدرة والعلم والعشق والابصار والخيال فان هذه امور نعلمها ولا نتخيـلها والعلم بها نوع ادراك فلننظر هل يحيل العقل ان يكون لهذا الادراك مزيد استكمال نسبتـه اليه نسبة الابصار الى التخييل فان كان ذلك ممكناً سمينا ذلك الكشف والاستكمال بالاضافة الى العلم رؤيـة كما سمينا بالاضافة الى التخييل رؤيـة ومعلوم ان تقدير هذا الاستكمال في الاستيضاح والاستكشاف غير محال في الموجودات المعلومة التي ليست مخيلة كالعلم والقدرة وغيرها وكذا في ذات الله سبحانه وصفاته بل تكاد تدرك ضرورة من الطبع انه يتقاضى طلب مزيد استيضاح في ذات الله وصفاته وفي ذوات هذه المعاني المعلومة كلها فحين نقول ان ذلك غير محال فانه لا محيل له بل العقل دليل على امكانه بل على استدعاء الطبع له الا ان هذا الكمال في الكشف غير مبدول في هذا العالم والنفس في شغل البدن وكدورة صفاته فهو محجوب عنه وكما لا يبعد ان يكون الجفن او السراو سواد

ما في العين سبباً يحكم اطراد العادة لامتناع الابصار للمختبرات فلا يبعد ان تكون كدورة النفس وتراكم حجب الاشغال يحكم اطراد العادة مانعاً من ابصار المعلومات فاذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وزكيت القلوب بالشراب الطهور وصفيت بانواع التصفية والتنقية لم يمتنع ان تشغل بسببها لمزيد اسنكال واستيضاح في ذات الله سبحانه او في سائر المعلومات يكون ارتفاع درجته عن العلم المهود كارتفاع درجة الابصار عن التحيل فيعبر عن ذلك بلقاء الله تعالى ومشاهدته او رؤيته او ابصاره او ما شئت من العبارات فلا مشاحة فيها بعد ابضاح المعاني واذا كان ذلك ممكناً بان خلقت هذه الحالة في العين كان اسم الرؤية يحكم وضع اللغة عليه اصدق وخلقه في العين غير مستحيل كما ان خلقها في القلب غير مستحيل فاذا فهم المراد بما اطلقه اهل الحق من الرؤية علم ان العقل لا يحيله بل يوجبه وان الشرع قد شهد له فلا يبق للنازعة وجه الا على سبيل الضناد او المشاحة في اطلاق عبارة الرؤية او القصور عن درك هذه المعاني الدقيقة التي ذكرناها ولنقتصر في هذا الموجز على هذا القدر

الطرف الثاني في وقوعه شرعاً وقد دل الشرع على وقوعه ومداركه كثيرة ولكن ثمة يمكن دعوى الاجماع على الاولين في اهتمهم الى الله سبحانه في طلب لذة النظر الى وجهه الكريم ونعلم قطعاً من عقائد انهم كانوا ينتظرون ذلك وانهم كانوا قد فهموا جواز انتظار ذلك وسؤاله من الله سبحانه بقرائن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الفاظه الصريحة التي لا تدخل في الحصر بالاجماع الذي يدل على خروج المدارك عن الحصر ومن اقوى ما يدل عليه سؤال موسى صلى الله عليه وسلم (ارفني انظر اليك) فانه يستحيل ان يخفى عن نبي من انبياء الله تعالى انتهى منصبه الى ان يحكمه الله سبحانه شفاها ان يحيل من صفات ذاته تعالى ما عرفه المعتزلة وهذا معلوم على الضرورة فان الجهل بكونه ممتنع الرؤية عند الخصم يوجب التفكير او التذليل وهو جهل بصفة ذاته لان استحالتها عندهم لذاته ولانه ليس بجهة فكيف لم يعرف موسى عليه افضل الصلاة انه ليس بجهة او كيف عرف انه ليس بجهة ولم يعرف ان رؤية ما ليس بجهة محال فليت شعري ما ذا يضر الخصم وبقدره من ذهول موسى صلى الله عليه وسلم اي قدره معتقداً انه جسم في جهة ذولون وانهم الانبياء صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم وسلامه كفر صراح فانه تكفير للنبي صلى الله عليه وسلم فان القائل بان الله سبحانه جسم وعادة الوثن والشمس واحد او يقول علم استحالة كونه بجهة ولكن لم يعلم ان

ما ليس بجهة فلا يرى وهذا تجهيل للنبي عليه افضل السلام لان الغصم يعتقد ان ذلك من الجليات لا من النظريات فانت الان ايها المسترشد مخير من ان تميل الى تجهيل النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً او الى تجهيل المعتزلي فاختر لنفسك ما هو البق بك والسلام

فان قيل ان دلّ هذا لكم فقد دلّ عليكم لسؤاله الرؤية في الدنيا ودل عليكم قوله تعالى (لن تراني) ودل قوله سبحانه (لا تدركه الابصار)

فلنا اما سؤاله الرؤية في الدنيا فهو دليل على عدم معرفته بوقوع وقت ما هو جائز في نفسه والانبياء كلهم عليهم افضل السلام لا يعرفون من الغيب الا ما عرفوا وهو القليل فمن اين يبعد ان يدعو النبي عليه افضل السلام كشف غمة وازالة بلية وهو يرتجي الاجابة في وقت لم تسبق في علم الله تعالى الاجابة فيه وهذا من ذلك الفن واما قوله سبحانه (لن تراني) فهو دفع لما التمس وانما التمس في الآخرة فلو قال ارفني انظر اليك في الآخرة فقال لن تراني لكان ذلك دليلاً على نفي الرؤية ولكن في حق موسى صلوات الله سبحانه وسلامه عليه على الخصوص لا على العموم وما كان ايضاً دليلاً على الاستحالة فكيف وهو جواب عن السؤال في الحال

واما قوله (لا تدركه الابصار) اي لا تحيط به ولا تكتنفه من جوانبه كما تحيط الرؤية بالاجسام وذلك حق او هو عام فاريد به في الدنيا وذلك ايضاً حق وهو ما اراده بقوله سبحانه (لن تراني) في الدنيا ولتقتصر على هذا القدر في مسألة الرؤية ولينظر المنتصف كيف اقترفت الفرق وتحزبت الى مفراط ومفرط

اما الحشوية فانهم لم يتمكنوا من فهم موجود لا في جهة فاثبتوا الجهة حتى لزمهم بالضرورة الجسمية والتقدير والاختصاص بصفات الحدود

واما المعتزلة فانهم نفوا الجهة ولم يتمكنوا من اثبات الرؤية دونها وخالفوا به فواطع الشرع وظنوا ان في اثباتها اثبات الجهة فهو لاء تغفلوا في التنزيه مخترزين من التشبيه فافرطوا والحشوية اثبتوا الجهة احترازاً من التعطيل فشبها فوفق الله سبحانه اهل السنة للقيام بالحق فتفطنوا للسلك القصد وعرفوا ان الجهة منفية لانها للجسمية تابعة وثمة وان الرؤية ثابتة لانها رديف العلم وفريقة وهي تكملة له فانفناء الجسمية اوجب انتفاء الجهة التي من لوازمها وثبوت العلم اوجب ثبوت الرؤية التي هي من روادفه وتكملاته ومشاركة له في خاصيته وهي انها لا توجب تغييراً في ذات المرئي بل تتعلق به على ما

هو عليه كالعالم ولا يخفى عن عاقل ان هذا هو الاقتصاد في الاعتقاد
(الدعوى العاشرة) ندعي انه سبحانه واحد فان كونه واحداً يرجع الى ثبوت
ذاته ونفي غيره فليس هو نظر في صفة زائدة على الذات فوجب ذكره في هذا القطب
فنقول الواحد قد يطلب ويراد به انه لا يقبل القسمة اي لا كمية له ولا جزء
ولا مقدار والباري تعالى واحد بمعنى سائب الكمية المصححة للقسمة عنه فانه غير قابل
الانقسام اذ الانقسام لما له كمية والتقسيم تصرف في كمية بالتفريق والتصغير وما لا كمية
له لا يتصور انقسامه وقد يطلق ويراد انه لا نظيره في رتبته كما نقول الشمس واحدة
والباري تعالى ايضاً بهذا المعنى واحد فانه لا ند له فاما انه لا ضد له فظاهر اذ
المفهوم من الضد هو الذي يتعاقب مع الشيء على محل واحد ولا تجماع وما لا محل له
فلا ضد له والباري سبحانه لا محل له فلا ضد له

واما قولنا لا ند له فمعنى به ان ما سواء هو خالفه لا غير وبرهانه انه لو قدر له شريك
لكان مثله في كل الوجوه اوارفع منه او كان دونه وكل ذلك محال فالنقص الى محال
ووجه استحالة كونه مثله من كل وجه ان كل اثنين هما متغايران فان لم يكن تغاير لم
تكن الاثنينية معقولة فانا لا نقول سوادين الى في محلين او في محل واحد وفي
فيكون احدهما مفارقاً للآخر ومبايناً له ومتغيراً اما في المحل واما في الوقت والشيثان
تارة بتغايران بتغاير الحد والحقيقة كتغاير الحركة واللون فانهما وان اجتماع في محل واحد
في وقت واحد فهما اثنان اذ احدهما مغاير للآخر بحقيقته فان استوى اثنان في الحقيقة
والحد كالسوادين فيكون الفرق بينهما اما في المحل او في الزمان فان فرض سوادان
مثلاً في جوهر واحد في حالة واحدة كان محالاً اذ لم تعرف الاثنينية ولو جاز ان يقال
هما اثنان ولا مغايرة لجاز ان يشار الى انسان واحد ويقال انه انسانان بل عشرة وكلها
متساوية تماثلة في الصفة والمكان وجميع العوارض واللوازم من غير فرقان وذلك محال
بالضرورة فان كان ند الله سبحانه متساوياً له في الحقيقة والصفات استحالة وجوده اذ
ليس مغايره بالمكان اذ لا مكان ولا زمان فانهما قديمان فاذا لا فرقان واذا ارفع كل
فرق ارفع العدد بالضرورة ولزمت الوحدة ومحال ان يقال يخالفه بكونه ارفع منه فان
الارفع هو الاله والا اله عبارة عن اجل الموجودات وارفعها والاخر المقدر ناقص ليس
بالاله ونحن انما نمنع العدد في الاله والا اله هو الذي يقال فيه بالقول المطلق انه ارفع
الموجودات واجلها وان كان ادنى منه كان محالاً لانه ناقص ونحن نعتبر بالاله عن اجل

الموجودات فلا يكون الاجل الا واحداً وهو الاله ولا يتصور اثنان متساويان في صفات الجلال اذ يرتفع عند ذلك الافتراق ويطل العدد كما سبق

فان قيل بـ تـ تكرون على من لا يمتازكم في ايجاد من يطلق عليه اسم الالهـ ما كان الاله عبارة عن اجل الموجودات ولكنه يقول العالم كله بجملة ليس بمخلوق خالق واحد بل هو مخلوق خالقين احدهما مثلاً خالق السماء والاخر خالق الارض او احدهما خالق الجمادات والاخر خالق الحيوانات وخالق النبات فما المحيل لهذا

فان لم يكن على استحالة هذا دليل فمن اين ينفعكم قولكم ان اسم الاله لا يطلق على هؤلاء فان هذا القائل يعبر بالاله عن الخالق او يقول احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر او احدهما خالق الجواهر والاخر خالق الاعراض فلا بد من دليل على استحالة ذلك

فنقول يدل على استحالة ذلك ان هذه التوزيعات للمخلوقات على الخالقين في تقدير هذا السائل لا تعدو قسمين اما ان تقتضي تقسيم الجواهر والاعراض جميعاً حتى خلق احدهما بعض الاجسام والاعراض دون البعض او يقال كل الاجسام من واحد وكل الاعراض من واحد وباطل ان يقال ان بعض الاجسام بمخلوقها واحد كالسما مثلاً دون الارض

فانا نقول خالق السماء هل هو قادر على خلق الارض ام لا فان كان قادراً كقدرته لم يتميز احدهما في القدرة عن الاخر فلا يتميز في المقدور عن الاخر فيكون المقدور بين قادرين ولا تكون نسبته الى احدهما باولى من الآخر وترجع الاستحالة الى ما ذكرناه من تقدير تراحم متماثلين من غير فرق وهو محال وان لم يكن قادراً عليه فهو محال لان الجواهر متماثلة واكوانها التي هي اختصاصات بالاحياز متماثلة والقادر على الشيء قادر على مثله اذ كانت قدرته قديمة بحيث يجوز ان يتعلق بمقدورين و قدرة كل واحد منهما تتعلق بعدة من الاجسام والجواهر فلم تنقيد بمقدور واحد واذا جاوز المقدور الواحد على خلاف القدرة الحادثة لم يكن بعض الاعداد باول من بعض بل يجب الحكم بنفي النهاية عن مقدوراته ويدخل كل جوهر ممكن وجوده في قدرته

والقسم الثاني ان يقال احدهما يقدر على الجوهر والاخر على الاعراض وهما مختلفان فلا تجب من القدرة على احدهما القدرة على الاخر وهذا محال لان العرض لا يستغنى عن الجوهر والجوهر لا يستغنى عن العرض فيكون فعل كل واحد منهما موقوفاً على

الآخر فكيف يخلفه وربما لا يساعده خالق الجوهر على خلق الجوهر عند ارادته خلق
العرض فيبقى عاجزاً مقبوراً والعاجز لا يكون قادراً وكذلك خالق الجوهر ان اراد خلق
الجوهر ربما خالفه خالق العرض فيمتنع على الآخر خلق الجوهر فيؤدي ذلك الى التنازع
فان قيل معاً اراد واحد منهما خلق جوهر ساعده الآخر على العرض وكذا بالعكس
فلنا هذه المساعدة هل هي واجبة لا بتصور في العقل خلافها * فان اوجبتوها فهو تحكم
بل هو ايضا مبطل للقدرة فان خلق الجوهر من واحد كانه يضطر الاخر الى خلق
العرض وكذا بالعكس فلا تكون له قدرة على الترك ولا تتحقق القدرة مع هذا وعلى
الجملة فترك المساعدة ان كان ممكناً فقد تعذر العقل وبطل معنى القدرة والمساعدة ان
كانت واجبة صار الذي لا بد له من مساعدة مضطراً لا قدرة له

فان قيل فيكون احدهما خالق الشر والاخر خالق الخير

فلنا هذا هوس لان الشر ليس شراً لذاته بل هو من حيث ذاته مساو للخير وبماثل
له والقدرة على الشيء قدرة على مثله فان احراق بدن المسلم بالنار شر واحراق بدن
الكافر خير ودفع شره والشخص الواحد اذا تكلم بكلمة الاسلام انقلب الاحراق في
حقه شراً فالقادر على احراق لحمه بالنار عند سكوته عن كلمة الايمان لا بد ان يقدر على
احراقه عند النطق بها لان نطقه بها صوت ينقض لا يغير ذات اللحم ولا ذات النار
ولا ذات الاحراق ولا يغلب جنساً فتكون الاحتراقات متماثلة فيجب تعلق القدرة
بالكل ويقتضى ذلك تماثلاً وتزاحماً وعلى الجملة كيفما فرض الامر تولد منه اضطراب
وفساد وهو الذي اراد الله سبحانه بقوله (لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا) فلا مزيد
على بيان القران ولتختم هذا القطب بالدعوى العاشرة فلم يبق مما يليق بهذا الفن الا بيان
استحالة كونه سبحانه محلاً للحوادث وسنشير اليه في اثناء الكلام في الصفات رداً
على من قال بحدوث العلم والارادة وغيرها

القطب الثاني في الصفات وفيه سبعة دعاوي اذ ندعي انه سبحانه قادر عالم حي
مريد سميع بصير متكلم فهذه سبعة صفات وينشعب عنها نظر في امرين احدهما ما به تنزه
احاد الصفات والثاني ما تشترك فيه جميع الصفات فلنتفح البداية بالقسم الاول وهو
اثبات اصل الصفات وشرح خصوص احكامها

الصفة الاولى القدرة ندعي ان محدث العالم قادر لان العالم فعل محكم مرتب منقن
منظوم مشتمل على انواع من العجائب والابات وذلك يدل على القدرة ونرتب القياس

فنقول كل فعل محكم فهو صادر من فاعل قادر والعالم فعل محكم فهو إذا صادر من فاعل قادر في أي الأصلين النزاع

فان قيل فلم قلتم ان العالم فعل محكم * قلنا عنيما بكونه محكماً ترتيبه ونظامه ونعاسبه فمن نظر في اعضاء نفسه الظاهرة والباطنة ظهر له من عجائب الاثقان ما يطول حصره فهذا اصل تدرك معرفته بالחס والمشاهدة فلا يسع جمده * فان قيل فبم عرفتم الاصل الاخر وهو ان كل فعل مرتب محكم ففاعله قادر * قلنا هذا مدركه ضرورة العقل فالمقل يصدق به بغير دليل ولا يقدر العاقل على جمده ولكننا مع هذا نجرد دليلاً يقطع دابر الجحود والعناد فنقول نعني بكونه قادراً ان الفعل الصادر منه لا يخلو اما ان يصدر عنه لذاته او لرائد عليه و باطل ان يقال صدر عنه لذاته اذ لو كان كذلك لكان قديماً مع الذات فدل انه صدر لرائد على ذاته والصفة الزائدة التي ينهيا تهيأ للفعل الموجود سميها قدرة اذ القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي ينهيا الفعل للفاعل وبها يقع الفعل * فان قيل ينقلب عليكم هذا في القدرة فانها قديمة والفعل لبس بقديم

قلنا سياتي جوابه في احكام الارادة فيما يقع الفعل به وهذا الوصف بما دل عليه التقسيم القاطع الذي ذكرناه ولسنا نعني بالقدرة الا هذه الصفة وقد اثبتناها فلنذكر احكامها ومن حكمها انها متعلقة بجميع المقدورات واعني بالمقدورات الممكنات كلها التي لا نهاية لها ولا يخفى ان الممكنات لا نهاية لها فلا نهاية اذاً للمقدورات ونعني بقولنا لا نهاية للممكنات ان خلق الحوادث بعد الحوادث لا ينتهي الى حد يستحيل في العقل حدوث حادث بعده فالامكان مستمر ابداً والقدرة واسعة لجميع ذلك وبرهان هذه الدعوى وهي عموم تعلق القدرة انه قد ظهر ان صانع كل العالم واحد فاما ان يكون له بازاء كل مقدور قدرة والمقدورات لا نهاية لها فتثبت قدرة متعددة لا نهاية لها وهو محال كما سبق في ابطال دورات لا نهاية لها واما ان تكون القدرة واحدة فيكون تعلقها مع اتحادها بما يتعلق به من الجواهر والاعراض مع اختلافها لامر تشترك فيه ولا يشترك في امر سوى الامكان فيلزم منه ان كل ممكن فهو مقدور لا محالة وواقع بالقدرة

و بالجملة اذا صدرت منه الجواهر والاعراض استحبال ان لا يصدر منه امثالها فان القدرة على الشيء قدرة على مثله اذ لم يمتنع التعدد في المقدور لنسبته الى الحركات كلها والالوان كلها على ونيرة واحدة فتصلح لخلو حركة بعد حركة على الدوام وكذا لو بعد لون وجوهر بعد جوهر وهكذا وهو الذي عنيناه بقولنا ان قدرته تعالى متعلقة بكل

يمكن فان الامكان لا ينحصر في عدد ومناسبة ذات القدرة لا تختص بعدد دون عدد ولا يمكن ان يشار الى حركة فيقال انها خارجة عن امكان تعلق القدرة بها مع انها تعلق بمثلها اذ بالضرورة تعلم ان ما وجب للشيء وجب لمثله و يتشعب عن هذا ثلاثة فروع الاول ان قال قائل هل نقولون ان خلاف المعلوم مقدور

قلنا هذا مما اختلف فيه ولا يتصور الخلاف فيه اذا حقق وازيل تعقيد الالفاظ وبيانه انه قد ثبت ان كل ممكن مقدور وان المحال ليس بمقدور فانظر ان خلاف المعلوم محال او ممكن ولا تعرف ذلك الا اذا عرفت معنى المحال والممكن وحصلت حقيقتهما والا فان تساهلت في النظر بما صدق على خلاف المعلوم انه محال وانه ممكن وانه ليس بمحال فاذا صدق انه محال وانه ليس بمحال والتقيضان لا يصدقان معاً

فاعلم ان تحت اللفظ اجمالاً وانما يتكشف لك ذلك بما اقله وهو ان العالم مثلاً يصدق عليه انه واجب وانه محال وانه ممكن اما كونه واجباً فمن حيث انه اذا فرضت ارادة القديم موجودة وجوداً واجباً كان المراد ايضاً واجباً بالضرورة لا جائزاً اذ يستحيل عدم المراد مع تحقق الارادة القديمة واما كونه محالاً فهو انه لو قدر عدم تعلق الارادة بايجاده فيكون لا محالة حدوثه محالاً اذ يؤدي الى حدوث حادث بلا سبب وقد عرف انه محال

واما كونه ممكناً فهو ان تنظر الى ذاته فقط ولا تعتبر معه لا وجود الارادة ولا يدمها فيكون له وصف الامكان فاذا الاعتبارات ثلاثة

الاول ان يشترط فيه وجود الارادة وتعلقها فهو بهذا الاعتبار واجب

الثاني ان يعتبر فقد الارادة فهو بهذا الاعتبار محال

الثالث ان تقطع الالتفات عن الارادة والسبب فلا تعتبر وجوده ولا عدمه ونجود النظر الى ذات العالم فيبقى له بهذا الاعتبار الامر الثالث وهو الامكان ونعني به انه ممكن لذاته اي اذا لم نشترط غير ذاته كان ممكناً فظهر منه انه يجوز ان يكون الشيء الواحد ممكناً محالاً ولكن ممكناً باعتبار ذاته محالاً باعتبار غيره ولا يجوز ان يكون ممكناً لذاته محالاً لذاته فهما متناقضان فنرجع الى خلاف المعلوم * فنقول اذا سبق في علم الله تعالى اماته زيد صبيحة يوم السبت مثلاً فنقول خلق الحياة لزيد صبيحة يوم السبت ممكن ام ليس بممكن فالحق فيه انه ممكن ومحال اي هو ممكن باعتبار ذاته ان قطع الالتفات الى غيره ومحال لغيره لا لذاته وذلك اذا اعتبر معه الالتفات الى تعلق

ذاتها وهو ذات العلم اذ يتقلب جهلا ومحال ان يتقلب جهلا فبان انه ممكن لذاته محال
للزوم استحالة في غيره فاذا قلنا حياة زيد في هذا الوقت مقدورة لم نردبه الا ان الحياة
من حيث انها حياة ليس بمحال كالجمع بين السواد والبياض وقدرة الله تعالى من حيث
انها قدرة لا تنبو عن التعلق بخلق الحياة ولا تنقاصر عنه لفتور ولا ضعف ولا سبب
في ذات القدرة وهذان امران يستحيل انكارهما اعني نفى القصور عن ذات القدرة
وثبوت الامكان لذات الحياة من حيث انها حياة فقط من غير النفات الى غيرها والخصم
اذا قال غير مقدور على معنى ان وجوده يؤدى الى استحالة فهو صادق في هذا المعنى
فانا لسنا ننكره ويبقى النظر في اللفظ هل هو صواب من حيث اللغة اطلاق هذا الاسم
عليه او سلبه ولا يخفى ان الصواب اطلاق اللفظ فان الناس يقولون فلان قادر على
الحركة والسكون ان شاء تحرك وان شاء سكن ويقولون ان له في كل وقت قدرة
على الضدين ويعلمون ان الجاري في علم الله تعالى وقوع احدهما فالاطلاقات شاهدة
لما ذكرناه وحظ المعنى فيه ضروري لا سبيل الى جحده

الفرع الثاني ان قال قائل اذا ادعيت عموم القدرة في تعلقها بالممكنات فما قولكم في
مقدورات الحيوان وسائر الاحياء من الخلوقات هي مقدورة لله تعالى ام لا فان قلتم ليست
مقدورة فقد نقضتم قولكم ان تعلق القدرة عام وان قلتم انها مقدورة له لزمكم اثبات
مقدور بين قادرين وهو محال وانكار كون الانسان وسائر الحيوان قادرا فهو
مناكرة للضرورة وبمحاددة لمطالبات الشريعة اذ نستحيل المطالبة بما لا قدرة عليه
ويستحيل ان يقول الله لعبده ينبغي ان نتعاطى ما هو مقدور لى وانا مستأثر بالقدرة
عليه ولا قدرة لك عليه

فنقول في الانفصال قد تحزب الناس في هذا احزابا فذهبت المجبرة الى انكار قدرة
العبد فلزمها انكار ضرورة التفرقة بين حركة الرعدة والحركة الاختيارية ولزمها ايضا استحالة
تكاليف الشرع وذهبت المعتزلة الى انكار تعلق قدرة الله تعالى بافعال العباد من
الحيوانات والملائكة والجن والانس والشیاطين وزعمت ان جميع ما يصدر منها من خلق العباد
واختراعهم لا قدرة لله تعالى عليها بنى ولا ايجاد فلزمها شاعتان عظيمتان

احداهما انكار ما اطبق عليه السلف رضي الله عنهم من انه لا خالق الا الله ولا مخترع سواء
والثانية نسبة الاختراع والخلق الى قدرة من لا يعلم ما خلقه من الحركات فان الحركات

التي تصدر من الانسان وسائر الحيوان لو سئل عن عددها وتفصيلها ومقاديرها لم يكن عنده خبر منها بل الصبي كما ينفصل من المهد يدب الى الثدي باختياره ويمتنع المرة كما ولدت تدب الى ثدي امها وهي مغمضة عينها والعنكبوت تنسج من البيوت اشكالا غريبة يغير المهندس في استدارتها وتوازي اضلاعها وتناسب ترتيبها بالضرورة تعلم انفا كما عن العالم بما تعجز المهندسون عن معرفته والنحل تشكل بيوتها على شكل التسديس فلا يكون فيها مربع ولا مدور ولا مسيع ولا شكل اخر وذلك لتميز شكل المسدس بخاصية دلت عليها البراهين الهندسية لا توجد في غيرها وهو مبني على اصول* احدها ان احوى الاشكال واوسعها الشكل المستدير المنفك عن الزوايا الخارجة عن الاستقامة

والثاني ان الاشكال المستديرة اذا وضعت متراصة بقيت بينها فرج معطلة لا محالة والثالث ان اقرب الاشكال القليلة الاضلاع الى المستديرة في الاحتواء هو شكل المسدس

والرابع ان كل الاشكال القريبة من المستديرة كالمسيع والمثلث والمخمس اذا وضعت جملة متراصة متجاورة بقيت بينها فرج معطلة ولم تكن متلاصقة* واما المربعة فانها متلاصقة ولكنها بعيدة عن احتواء الدوائر لتباعد زواياها عن اوساطها ولما كان النحل محتاجا الى شكل قريب من الدوائر ليكون حاويا لشخصه فانه قريب من الاستدارة وكان محتاجا لضيق مكانه وكثرة عدده الى ان لا يضيع موصعا بفرج تغلغل بين البيوت ولا تنسع لاختصاصها ولم يكن في الاشكال مع خروجها عن النهاية شكل يقرب من الاستدارة وله هذه الخاصية وهو التراس* والخلو عن بقاء الفرج بين اعدادها الا المسدس فسخرها الله تعالى لاختيار الشكل المسدس في صناعة بيتها فليت شعري اعرف النحل هذه الدقائق التي يقصر عن دركها اكثر عقلاء الانس ام سخره لنيل ما هو مضطر اليه الخالق المفرد بالجبروت وهو في الوسط مجرى فنقدير الله تعالى يجري عليه وفيه وهو لا يدريه ولا قدرة له على الامتناع منه وان في صناعات الحيوانات من هذا الجنس عجائب لو اوردت منها طرقا لامتلات الصدور من عظمة الله تعالى وجلاله فتعسا للزائغين عن سبيل الله المغترين بقدرتهم القاصرة ومكنتهم الضعيفة الظانين انهم مساهمون الله تعالى في الخلق والاختراع وايداع مثل هذه العجائب والايات هيهات هيهات ذلت المخلوقات ونفرد بالملك والملكوت جبار الارض والسموات فهذه انواع الشناعات اللازمة على مذهب المعتزلة فانظر الان الى اهل السنة كيف ونفوا للسداد ورشحوا للاقتصاد في الاعتقاد فقالوا

القول بالجبر محال بأطل والقول بالاختراع انقمام هائل وانما الحق اثبات القدرتين على فعل واحد والقول بمقدور منسوب الى قادرين فلا يبقى الا استبعاد توارد القدرتين على فعل واحد وهذا انما يبعد اذا كان تعلق القدرتين على وجه واحد فان اختلفت القدرتان واختلف وجه تعلقهما فتوارد التعلقين على شيء واحد غير محال كما سنبينه

فان قيل فما الذي حملكم على اثبات مقدور بين قادرين

قلنا البرهان القاطع على ان الحركة الاختيارية مفارقة للردة وان فرضت الرعدة مرادة للمرتعد ومطلوبة له ايضاً ولا مفارقة الا بالقدرة ثم البرهان القاطع على ان كل ممكن متعلق به قدرة الله تعالى وكل حادث ممكن وفعل العبد حادث فهو اذاً ممكن فان لم يتعلق به قدرة الله تعالى فهو محال فانا نقول الحركة الاختيارية من حيث انها حركة حادثه ممكنة مماثلة لحركة الرعدة فيستحيل ان تتعلق قدرة الله تعالى باحداها وتقتصر عن الاخرى وهي مثلها بل يلزم عليه محال آخر وهو ان الله تعالى لو اراد تسكين يد العبد اذا اراد العبد تحريكها فلا يخلو* اما ان توجد الحركة والسكون جميعاً او كلاهما لا يوجد فيؤدي الى اجتماع الحركة والسكون او الى الخلو عنها والخلو عنهما مع التناقض يوجب بطلان القدرتين اذ القدرة ما يحصل بها المقدور عند تحقق الارادة وقبول المحل فان ظن الخصم ان مقدور الله تعالى يترجح لان قدرته اقوى فهو محال لان تعلق القدرة بحركة واحدة لا تنفصل تعلق القدرة الاخرى بها اذ كانت فائدة القدرتين الاختراع وانما قوته باقتداره على غيره واقتداره على غيره غير مرجح في الحركة التي فيها الكلام اذ حظ الحركة من كل واحدة من القدرتين ان تصير مختزعة بها والاختراع يتساوى فليس فيه اشد ولا اضعف حتى يكون فيه ترجيح فاذاً الدليل القاطع على اثبات القدرتين ساقنا الى اثبات مقدور بين قادرين

فان قيل الدليل لا يسوق الى محال لا يفهم وما ذكرتموه غير مفهوم

قلنا علينا تفهيمه وهو اننا نقول اختراع الله سبحانه للحركة في يد العبد معقول دون ان تكون الحركة مقدورة للعبد فمما خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعاً فخرج منه انه منفرد بالاختراع وان الحركة موجودة وان التحرك عليها قادر وبسبب كونه قادراً فارق حاله حال المرتعد فاندفعت الاشكالات كلها وحاصله ان القادر الواسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معاً ولما كان اسم الخالق والمخترع مطلقاً على من اوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور

جميعاً بقدرة الله تعالى 'سُمي خالقاً ومختراعاً ولم يكن المقدور مختراعاً بقدرة العبدوان كان معه فلم 'يسم' خالقاً ولا مختراعاً ووجب ان يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر يخالف فطلب له اسم الكسب نيماً بكتاب الله تعالى فانه وجد اطلاق ذلك على اعمال العباد في القرآن واما اسم الفعل فتروى في اطلاقه ولا مشاحة في الاسامي بعد فهم المعاني

فان قيل الشأن في فهم المعنى وما ذكرتموه غير مفهوم * فان القدرة المخلوقة الحادثة ان لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تنهم اذ قدرة لا مقدور لها محال كعلم لا معلوم له وان تعلقت به فلا يُعقل تعلق القدرة بالمقدور الا من حيث التأثير والايحاء وحصول المقدور به فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب الى السبب وهو كونه به فاذا لم يكن به لم تكن علاقة فلم تكن قدرة اذ كل مالا تعلق له فليس بقدرة اذ القدرة من الصفات المتعلقة قلنا هي متعلقة وقولكم ان التعلق مقصور على الوقوع به يظل بتعلق الارادة والعلم * وان قلتم ان تعلق القدرة مقصور على الوقوع بها فقط فهو ايضا باطل فان القدرة عندكم تبقى اذا فرضت قبل الفعل فهل هي متعلقة ام لا * فان قلتم لا فهو محال وان قلتم نعم فليس المعنى بها وقوع المقدور بها اذ المقدور بعد لم يقع فلا بد من اثبات نوع آخر من التعلق سوى الموقوع بها اذ التعلق عند الحدوث يعبر عنه بالوقوع به والتعلق قبل ذلك يخالف له فهو نوع آخر من التعلق فقولكم ان تعلق القدرة به نمط واحد خطأ وكذلك القادرية القديمة عندهم فانها متعلقة بالعلم في الازل وقبل خلق العالم فقولنا انها متعلقة صادق وقولنا ان العالم واقع بها كاذب لانه لم يقع بعد فلو كانا عبارتين عن معنى واحد لصدق احدهما حيث يصدق الآخر

فان قيل معنى تعلق القدرة قبل وقوع المقدور ان المقدور اذا وقع بها قلنا فليس هذا تعلقاً في الحال بل هو انتظار تعلق فينبغي ان يقال القدرة موجودة وهي صفة لا تعلق لها ولكن ينتظر لها تعلق اذا وقع وقع المقدور بها وكذا القادرية ويلزم عليه محال وهو ان الصفة التي لم تكن من المتعلقات صارت من المتعلقات وهو محال فان قيل معناه انها متبناة لوقوع المقدور بها

قلنا ولا معنى للتبني الا انتظار الوقوع بها وذلك لا يوجب تعلقاً في الحال فكما عقل عندكم قدرة موجودة متعلقة بالمقدور والمقدور غير واقع بها عقل عندنا ايضا قدرة كذلك والمقدور غير واقع بها ولكنه واقع بقدرة الله تعالى فلم يخالف مذهبتنا ههنا مذهبكم الا في قولنا انها وقعت بقدرة الله تعالى فاذا لم يكن من ضرورة وجود القدرة ولا تعلقها بالمقدور

وجود المقدور بها فمن اين يستدعى عدم وقوعها بقدرة الله تعالى ووجوده بقدرة الله تعالى
لافضل له على عدمه من حيث انقطاع النسبة عن القدرة الحادثة اذ النسبة اذا لم تمتنع بعدم
المقدور فكيف تمتنع بوجود المقدور وكيف ما فرض المقدور موجوداً او معدوماً فلا بد من
قدرة متعلقة لا مقدور لها في الحال

فان قيل فقدرة لا يقع بها مقدور والعجز بمثابة واحدة
قلنا ان عنيتم به ان الحالة التي يدركها الانسان عند وجودها مثل ما يدركها عند
العجز في الرعدة فهو منكرة للضرورة وان عنيتم انها بمثابة العجز في ان المقدور لم يقع بها
فهو ضدق ولكن تسميته عجزاً خطأ * وان كان من حيث القصور اذا نسبت الى قدرة الله
تعالى ظن انه مثل العجز وهذا كما انه لو قيل القدرة قبل الفعل على اصلهم مساوية للعجز
من حيث ان المقدور غير واقع بها لكان اللفظ منكراً من حيث انها حالة مدركة يفارق
ادراكها في النفس ادراك العجز فكذلك هذا ولا فرق وعلى الجملة فلا بد من اثبات قدرتين
متفاوتتين احدهما اعلى والاخرى بالعجز اشبه مهما اضيفت الى الاعلى وانت بالخيار
بين ان تثبت للعبد قدرة توهم نسبة العجز للعبد من وجهه وبين ان تثبت لله سبحانه ذلك تعالى
الله عما يقول الزائفون ولا تستريب ان كنت منصفاً في ان نسبة القصور والعجز بالخلقوات
اولى بل لا يقال اولى لا ستجالة ذلك في حق الله تعالى فهذا غاية ما يحتمل هذا المختصر
من هذه المسئلة

الفرع الثالث فان قال قائل كيف تدعون عموم تعلق القدرة بمجملة الحوادث واكثر
ما في العالم من الحركات وغيرها متولدات بتولد بعضها من بعض بالضرورة فان حركة
اليدين مثلاً بالضرورة تولد حركة الخاتم وحركة اليد في الماء تولد حركة الماء وهو مشاهد
والمقل ايضاً يدل عليه اذ لو كانت حركة الماء والخاتم يخلق الله تعالى لجاز ان يخلق
حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء وهو محال وكذا في المتولدات مع انشعابها
فنقول ما لا يفهم لا يمكن التصرف فيه بالرد والقبول فان كون المذهب مردوداً او
مقبولاً بعد كونه معقولاً والمعلوم عندنا من عبارة التولد ان يخرج جسم من جوف جسم
كما يخرج الجنين من بطن الام والنبات من بطن الارض وهذا محال في الاعراض
اذ ليس لحركة اليد جوف حتى تخرج منه حركة الخاتم ولا هو شيء حار لاشياء
حتى يرشح منه بعض ما فيه فحركة الخاتم اذا لم تكن كامنة في ذات حركة اليد فما
معنى تولدها منها فلا بد من تفهيمه واذا لم يكن هذا مفهوماً فقولكم انه مشاهد حماقة اذ

كونها حادثة معها مشاهداً لا غير * فاما كونها متولدة منها فغير مشاهد وقولكم انه لو كان
بخلق الله تعالى لقدر على ان يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء فهذا هوس
بضائي قول القائل لو لم يكن العلم متولداً من الارادة لقدر على ان يخلق الارادة دون العلم
او العلم دون الحياة ولكن نقول المحال غير مقدور ووجود المشروط دون الشرط
غير معقول والارادة شرطها العلم والعلم شرطه الحياة وكذلك شرط شغل الجوهر الحيز
فراغ ذلك الحيز فاذا حرك الله تعالى اليد فلا بد ان يشغل بها حيزاً في جوار الحيز الذي
كانت فيه فما لم يفرغه كيف يشغله به ففراغه شرط اشتغاله باليد اذ لو تحرك ولم يفرغ
الحيز من الماء بعدم الماء او حركته لاجتماع جسمان في حيز واحد وهو محال فكان خلو
احدهما شرطاً للآخر فلا زماً فظن ان احدهما متولد من الآخر وهو خطأ فاما اللزومات
التي ليست شرطاً فنحن نأبى ان تنفك عن الاقتران بما هو لازم لها بل لزمه بحكم كطرد
العادة كاحتراق القطن عند مجاورة النار وحصول البرودة في اليد عند مماسة الثلج فان
كل ذلك مستمر بمراتب سنة الله تعالى والا فالقدرة من حيث ذاتها غير قاصرة عن خلق
البرودة في الثلج والمماس في اليد مع خلق الحرارة في اليد بدلاً عن البرودة فاذا ما
يراه الخصم متولداً فسمان

احدهما شرط فلا يتصور فيه الا الاقتران * والثاني ليس بشرط فينتصور فيه غير
الاقتران اذ خربت العادات

فان قال قائل لم تدلوا على بطلان التولد ولكن انكرتم فهمه وهو مفهوم فانا لا نريد به
نوشع الحركة من الحركة بخروجها من جوفها ولا تولد برودة من برودة الثلج بخروج
البرودة من الثلج وانتقالها او بخروجها من ذات البرودة بل نعني به وجود موجود عقيب
موجود وكونه موجوداً واحداً به فالحدث نسميه متولداً والذي به الحدوث نسميه
مولداً وهذه التسمية مفهومة فما الذي يدل على بطلانه

قلنا اذا اقررتم بذلك دل على بطلانه ما دل على بطلان كون القدرة الحادثة
موجودة فانا اذا احلنا ان نقول حصل مقدور بقدرة حادثة فكيف لا ينجب الحصول
بما ليس بقدرة واستحالته راجعة الى عموم تعلق القدرة وان خروجه عن القدرة مبطل
لعموم تعلقها وهو محال ثم هو موجب للتجزؤ والتنازع كما سبق

نعم وعلى المعتزلة القائلين بالتولد مناقضات في تفصيل التولد لا تخصي كقولهم ان
النظر يولد العلم وتذكره لا يولده الى غير ذلك مما لا يطول بذكره فلا معنى للاطناب

فما هو مستغنى عنه وقد عرفت من جملة هذا ان الحادثات كلها جواهرها واعراضها الحادثة منها في ذات الاحياء والجمادات واقعة بقدرته الله تعالى وهو المستبد باختراعها وليس تقع بعض مخلوقات ببعض بل الكل يقع بالقدرة وذلك ما اردنا ان نبين من اثبات صفة القدرة لله تعالى وعموم حكمها وما اتصل بها من الفروع واللوازم

الصفة الثانية العلم ندعى ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودات والمعدومات فان الموجودات منقسمة الى قديم وحادث والقديم ذاته وصفاته ومن علم غيره فهو بذاته وصفاته اعلم فيجب ضرورة ان يكون بذاته عالماً وصفاته ان ثبت انه عالم بغيره ومعلوم انه عالم بغيره لان ما ينطلق عليه اسم الغير فهو صنعه المقتن وفعله المحكم المرتب وذلك يدل على قدرته على ما سبق فان من رأى خطوطاً منظومة تصدر على الاتساق من كاتب ثم استراب في كونه عالماً بصنعة الكتابة كان سفيهاً في استرابه فاذا قد ثبت انه عالم بذاته وبغيره

فان قيل فهل لمعلوماته نهاية * قلنا لا فان الموجودات في الحال وان كانت متناهية فالممكنات في الاستقبال غير متناهية ونعلم ان الممكنات التي ليست بوجودها انه سيوجد لها ام لا يوجد لها فيعلم اذا ما لا نهاية له بل لو اردنا ان نكثر على شيء واحد وجوهاً من النسب والتقديرات لخرج عن النهاية والله تعالى عالم بجميعها

فانا نقول مثلاً ضعف الاثنين اربعة وضعف الاربعة ثمانية وضعف الثمانية ستة عشر وهكذا تضعف ضعف الاثنين وضعف ضعف الضعف ولا يتناهى والانسان لا يعلم من مراتبها الا ما يقدره بذهنه وسينقطع عمره ويبقى من التضعيفات ما لا يتناهى فاذا معرفة اضعاف اضعاف الاثنين وهو عدد واحد يخرج عن الحصر وكذلك كل عدد فكيف غير ذلك من النسب والتقديرات وهذا العلم مع تعلقه بمعلومات لا نهاية لها واحد كما سيأتي بيانه من بعد مع سائر الصفات

الصفة الثالثة الحياة ندعى انه تعالى حي وهو معلوم بالضرورة ولم ينكره احد ممن اعترف بكونه تعالى عالماً قادراً فان كون العالم القادر حياً ضروري اذ لا يعني بالحي الا ما يشعر بنفسه ويعلم ذاته وغيره والعالم بجميع المعلومات والقادر على جميع المقدورات كيف لا يكون حياً وهذا واضح والنظر في صفة الحياة لا يطول

الصفة الرابعة الارادة ندعى ان الله تعالى مرید لافعاله وبرهانه ان الفعل الصادر منه مختص بضروب من الجواز لا يتميز بعضها من البعض الا بمرجح ولا تكفي ذاته للترجيح

لان نسبة الذات الى الضدين واحدة فما الذي خصص احد الضدين بالوقوع في حال دون حال وكذلك القدرة لا تكفي فيه اذ نسبة القدرة الى الضدين واحدة وكذلك العلم لا يكفي خلافاً للكمي حيث اكتفى بالعلم عن الارادة لان العلم يتبع المعلوم ويتعلق به على ماهو عليه ولا يؤثر فيه ولا يغيره

فان كان الشيء ممكناً في نفسه مساوياً للممكن الآخر الذي في مقابلة فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ولا يجعل احد الممكنين مرجحاً على الآخر بل نقول الممكنين ويعقل تساويهما والله سبحانه وتعالى يعلم ان وجود العالم في الوقت الذي وجد فيه كان ممكناً وان وجوده بعد ذلك وقبل ذلك كان مساوياً له في الامكان لان هذه الامكانات متساوية لحق العلم ان يتعلق بها كما هو عليه فان اقتضت صفة الارادة وقوعه في وقت معين تعلق العلم بتعيين وجوده في ذلك الوقت لئلا تعلق الادارة به فتكون الارادة للتعيين علة ويكون العلم متعلقاً به تابعاً له غير مؤثر فيه ولو جاز ان يكفي بالعلم عن الارادة لا تكفي به عن القدرة بل كان ذلك يكفي في وجود افعالنا حتى لا نحتاج الى الارادة اذ يترجع احد الجانبين بشئ علم الله تعالى به وكل ذلك محال

فان قيل وهذا يتقلب عليكم في نفس الارادة فان القدرة كما لا تناسب احد الضدين فالارادة القديمة ايضاً لا تتعين لاحد الضدين فاخصاصها باحد الضدين ينبغي ان يكون بمخصص ويتسلسل ذلك الى غير نهاية اذ يقال الذات لا تكفي للحدث اذ لو حدث من الذات امكان مع الذات غير متأخر فلا بد من القدرة والقدرة لا تكفي اذ لو كان للقدرة لما اخص بهذا الوقت وما قبله وما بعده في النسبة الى جواز تعلق القدرة بها على وتيرة فما الذي خصص هذا الوقت فيحتاج الى الارادة

فيقال والارادة لا تكفي فان الارادة القديمة عامة التعلق كالقدرة فنسبتها الى الاوقات واحدة ونسبتها الى الضدين واحدة فان وقع الحركة مثلاً بدلاً عن السكون لان الارادة تعلقت بالحركة لا بالسكون

فيقال وهل كان يمكن ان يتعلق بالسكون

فان قيل لا فهو محال وان قيل نعم فما متساويان اعني الحركة والسكون في مناسبة الارادة القديمة فما الذي اوجب تخصيص الارادة القديمة بالحركة دون السكون فيحتاج الى مخصص ثم يلزم السؤال في مخصص المخصص ويتسلسل الى غير نهاية فلما هذا سؤال غير معقول حيز عقول الفرق ولم يوفق للحق الا اهل السنة

فالناس فيه اربع فرق

١ قائل يقول ان العالم وجد لذات الله سبحانه وتعالى وانه ليس للذات صفة زائدة البتة ولما كانت الذات قديمة كان العالم قديماً وكانت نسبة العالم اليه كنسبة المعلوم الى العلة ونسبة النور الى الشمس والظل الى الشخص وهو لاء هم الفلاسفة

٢ وقائل يقول ان العالم حادث ولكن حدث في الوقت الذي حدث فيه لا قبله ولا بعده لارادة حادثة حدثت له لا في محل فاقترض حدوث العالم وهو لاء هم المعتزلة

٣ وقائل يقول حدث بارادة حادثة حدثت في ذاته وهو لاء هم القائلون بكونه محلاً للحوادث وقائل يقول حدث العالم في الوقت الذي تعلق الارادة القديمة بحدوثه في ذلك الوقت من غير حدوث ارادة ومن غير تغير صفة القديم فانظر الى الفرق وانسب مقام كل واحد الى الآخر فانه لا ينفك فربق عن اشكال لا يمكن حله الا اشكال اهل السنة فانه سريع الاخلال

٤ اما الفلاسفة فقد قالوا بقدم العالم وهو محال لان الفعل يستحيل ان يكون قديماً اذ معنى كونه فعلاً انه لم يكن ثم كان فان كان موجوداً مع الله ابدا فكيف يكون فعلاً بل يلزم من ذلك دورات لا نهاية لها على ما سبق وهو محال من وجوه ثم انهم مع اقتحام هذا الاشكال لم يتخلصوا من اصل السؤال وهو ان الارادة لم تعلق بالحدوث في وقت مخصوص لا قبله ولا بعده مع تساوي نسب الاوقات الى الارادة فانهم ان تخلصوا عن خصوص الوقت لم يتخلصوا عن خصوص الصفات اذ العالم مخصوص بمقدار مخصوص ووضع مخصوص وكانت نقابضها ممكنة في العقل والذات القديمة لا تناسب بعض الممكنات دون بعض ومن اعظم ما يلزمهم فيه ولا عذر لم عنه امران اوردها في كتاب تهافت الفلاسفة ولا مخلص لم عنها البتة

احدهما ان حركات الافلاك بعضها مشرقية اي من المشرق الى المغرب وبعضها مغربية اي من مغرب الشمس الى المشرق وكان عكس ذلك في الامكان مساوياً له اذ الجهات في الحركات متساوية فكيف لزم من الذات القديمة او من دورات الافلاك وهي قديمة عندهم ان نتعين جهة عن جهة نقابلها وتساوياً بها من كل وجه وهذا لاجواب عنه الثاني ان الفلك الاقصى الذي هو الفلك التاسع عندهم الحرك لجميع السماوات بطريق القهر في اليوم والليله مرة واحدة يتحرك على قطبين شمالي وجنوبي والقطب عبارة

عن النقطتين المتقابلتين على الكرة الثابتتين عند حركة الكرة على نفسها والمنطقة عبارة عن دائرة عظيمة على وسط الكرة بعدها من النقطتين واحد

فنقول جرم الفلك الاقصى متشابه وما من نقطة الا ويتصور ان تكون قطعاً فما الذي اوجب تعيين نقطتين من بين سائر النقط التي لا نهاية لها عندهم فلا بد من وصف زائد على الذات من شأنه تخصيص الشيء عن مثله وليس ذلك الا الارادة وقد استوفينا تحقيق الالتزامين في كتاب التهافت * واما المعتزلة فقد افقحوا امرين شنيعين باطلين

١) احدهما كون الباري تعالى مريداً بارادة حادثة لا في محل واذا لم تكن الارادة قائمة به فقول القائل انه مريدها هجر من الكلام كقوله انه مريد بارادة قائمة بغيره والثاني ان الارادة لم تحدث في هذا الوقت على الخصوص فان كانت بارادة اخرى فالسؤال في الارادة الاخرى لازم ويتسلسل الى غير نهاية وان كان لا بارادة فيحدث العالم في هذا الوقت على الخصوص لا بارادة فان انتقار الحادث الى الارادة لجوازه لا لكونه جسماً او اسماً او ارادة او علماً والحادثات في هذا متساوية ثم لم يتخلصوا من الاشكال اذ يقال لهم لم تحدث الارادة في هذا الوقت على الخصوص ولم تحدث ارادة الحركة دون ارادة السكون فان عندهم يحدث لكل حادث ارادة حادثة متعلقة بذلك الحادث فلم يحدث ارادة لتعلق بضده

واما الذين ذهبوا الى حدوث الارادة في ذاته تعالى لا متعلقة بذلك الحادث فقد دفعوا احد الاشكاليين وهو كونه مريداً بارادة في غيب ذاته ولكن زادوا اشكالا آخر وهو كونه محلاً للحوادث وذلك يوجب حدوثه ثم قد بقيت عليهم بقية الاشكال ولم يتخلصوا من السؤال

واما اهل الحق فانهم قالوا ان الحادثات تحدث بارادة قديمة تعلق بها فميزتها عن اضدادها الماثلة لها وقول القائل انه لم تعلق بها واضدادها مثلها في الامكان هذا سؤال خطأ فان الارادة ليست الا عبارة عن صفة شأنها تمييز الشيء على مثله

فقول القائل لم يميزت الارادة الشيء عن مثله كقول القائل لم اوجب العلم انكشاف للمعلوم فيقال لا معنى للعلم الا ما اوجب انكشاف المعلوم فقول القائل لم اوجب الانكشاف كقوله لم كان العلم علماً ولم كان الممكن ممكناً والواجب واجباً وهذا محال لان العلم علم لذاته وكذا الممكن والواجب وسائر الذوات فكذلك الارادة وحقيقتها تمييز الشيء عن مثله فقول القائل لم يميزت الشيء عن مثله كقوله لم كانت الارادة ارادة والقدرة قدرة وهو

محال وكل فريق مضطر الى اثبات صفة شائنها تميز الشيء عن مثله وليس ذلك الا الارادة فكان اقوم الفرق قليلاً واهدام سبيلاً من اثبت هذه الصفة ولم يجعلها حادثة بل قال هي قديمة متعلقة بالاحداث في وقت مخصوص فكان الحدوث في ذلك الوقت لذلك وهذا مما لا يتغنى عنه فريق من الفرق وبه ينقطع التسلسل في لزوم هذا السؤال والآن فكما تمهد القول في اصل الارادة

فاعلم انها متعلقة بجميع الحادثات عندنا من حيث انه ظهر ان كل حادث فمخترع بقدرته وكل مخترع بالقدرة محتاج الى ارادة تصرف القدرة الى المقدور وتخصصها به فكل مقدور مراد وكل حادث مقدور فكل حادث مراد وانشر والكفر والمصيبة حوادث فهي اذاً لا محالة مرادة فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهذا مذهب السلف الصالحين ومعتقد اهل السنة اجمعين وقد قامت عليه البراهين

واما المعتزلة فانهم يقولون ان المعاصي كلها والشرور حادثة بغير ارادته بل هو كاره لها ومعلوم ان اكثر ما يجري في العالم المعاصي فاذا ما بكرهه اكثر مما يريد به فهو الى العجز والقصور اقرب بزعمهم تعالى رب العالمين عن قول الظالمين

فان قيل فكيف يامر بما لا يريد وكيف يريد شيئاً وينهى عنه وكيف يريد الفجور والمعاصي والظلم والقيح ويريد القبيح سفيه

قلنا اذا كشفنا عن حقيقة الامر وبيننا انه مبين للارادة وكشفنا عن القبيح والحسن وبيننا ان ذلك يرجع الى موافقة الاعراض ومخالفتها وهو سبحانه منزّه عن الاعراض فاندفعت هذه الاشكالات وسياتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

(الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر) ندعى ان صانع العالم سميع بصير وبدل عليه الشرع والعقل اما الشرع فيدل عليه آيات من القرآن كثيرة كقوله (وهو السميع البصير) وكقول ابراهيم عليه السلام (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً) ونعلم ان الدليل غير منقلب عليه في معبوده وانه كان يعبد سميحاً بصيراً ولا يشاركه في الالزام

فان قيل انما اريد به العلم قلنا انما تصرف الفاظ الشارع عن موضوعاتها المنهومة السابقة الى الافهام اذ كان يستحيل تقديرها على الموضوع ولا استحالة في كونه سميحاً بصيراً بل يجب ان يكون كذلك فلا معنى للتجهم بانكار ما فهمه اهل الاجماع من القرآن

فان قيل وجه استحالته أنه ان كان سمعه وبصره حادثين كان محالاً للعوائد وهو محال وان كانا قديمين فكيف يسمع صوتاً معدوماً وكيف يرى العالم في الازل والعالم معدوم والمعدوم لا يرى

قلنا هذا السؤال بصدر من معتزلي او فلسفي اما المعتزلي فدفعه حين فانه سلم انه يعلم الحادثات فنقول يعلم الله الان ان العالم كان موجوداً قبل هذا فكيف علم في الازل انه يكون موجوداً وهو بعد لم يكن موجوداً فان جاز اثبات صفة تكون عند وجود العالم علماً بانه كائن وفعله بانه سيكون وبعده بانه كان وقبله بانه سيكون وهو لا يتغير عبر عنه بالعلم بالعالم والعلمية جاز ذلك في السمع والسمعية والبصر والبصرية وان صدر من فلسفي فهو منكر لكونه عالماً بالحادثات المعينة الداخلة في الماضي والحال والمستقبل فسيبيلان نقل الكلام الى العلم وثبت عليه جواز علم قديم متعلق بالحادثات كما سنذكره ثم اذا ثبت ذلك في العلم فسنا عليه السمع والبصر

واما المسلك العقلي فهو ان نقول معلوم ان الخالق اكمل من المخلوق ومعلوم ان البصير اكمل من لا يبصر والسميع اكمل من لا يسمع فيستحيل ان يثبت وصف الكمال للمخلوق ولا تثبته للخالق وهذا ان اعلان بوجوب ان الاقرار بصحة دعوانا ففي ايهما النزاع فان قيل النزاع في قولكم واجب ان يكون الخالق اكمل من المخلوق قلنا هذا مما يجب الاعتراف به شرعاً وعقلاً والامة والعقلاء يجمعون عليه فلا يصدر هذا السؤال من معتقد ومن اتسع عقله لقبول قادر يقدر على اختراع ما هو اعلى واشرف منه فقد انخلع عن غريزة البشرية ونطق لسانه بما ينبو عن قبوله قلبه ان كان يفهم ما يقوله ولهذا لا نرى عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد

فان قيل النزاع في الاصل الثاني وهو قولكم ان البصير اكمل وان السمع والبصر كمال قلنا هذا ايضاً مدرك بيدية العقل فان العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم فاننا بينا انه استكمال للعلم والتحصيل ومن علم شيئاً ولم يره ثم راه استفاد مزيد كشف وكال فكيف يقال ان ذلك حاصل للمخلوق وليس بمحاصل للخالق او يقال ان ذلك ليس بكمال فان لم يكن كمالاً فهو نقص او لا هو نقص ولا هو كمال وجميع هذه الانقسام محال فظهر ان الحق ما ذكرناه

فان قيل هذا يلزمكم في الادراك الحاصل بالشم والذوق واللمس لان فقد هاتين نقصان ووجودها كمال في الادراك فليس كمال علم من علم الراححة ككمال علم من ادرك بالشم

وكذلك بالذوق فاين العلم بالطعم من ادراكها بالذوق
والجواب ان المحققين من اهل الحق صرحوا باثبات انواع الادراكات مع
السمع والبصر والعلم الذي هو كمال في الادراك دون الاسباب التي هي مقترنة بها في
العادة من الماسة والملافة فان ذلك محال على الله تعالى كما جوزوا ادراك البصر من
غير مقابلة بينه وبين المبصر وفي طرد هذا القياس دفع هذا السؤال ولا مانع منه ولكن
لما لم يرد الشرع الا بلفظ العلم والسمع والبصر فلم يمكن لنا اطلاق غيره

واما ما هو نقصان في الادراك فلا يجوز في حقه تعالى البتة
فان قيل يجوز هذا الى اثبات التلذذ والتألم فالخدر الذي لا يتألم بالضرب ناقص والعينين
الذي لا يتلذذ بالجماع ناقص وكذا فساد الشهوة نقصان فينبغي ان ثبت في حقه شهوة
فلنا هذه الامور تدل على الحدوث وهي في انفسها اذا بحث عنها نقصانات وهي محوجة
الى امور توجب الحدوث فالألم نقصان ثم هو محجوج الى سبب هو ضرب والضرب ماسة تجري
بين الاجسام واللذة ترجع الى زوال الألم اذا حققت او ترجع الى درك ما هو محتاج اليه
ومشتاق اليه والشوق والحاجة نقصان فالموقوف على النقصان ناقص ومعنى الشهوة طلب
الشيء الملائم ولا طلب الا عند فقد المطلوب ولا لذة الا عند نيل ما ليس بموجود
وكل ما هو ممكن وجوده لله فهو موجود فليس بفوته شيء حتى يكون يطلبه مشتتاً
وينيله ملتذاً فلم نتصور هذه الامور في حقه تعالى واذا (قيل) ان فقد التألم والاحساس
بالضرب نقصان في حق الخدر وان ادراكه كمال وان سقوط الشهوة من معدته نقصان
وثبوتها كمال اريد به انه كمال بالاضافة الى ضده الذي هو مهلك في حقه فصار كمالاً
بالاضافة الى الهلاك لان النقصان خير من الهلاك فهو اذا ليس كمالاً في ذاته بخلاف
العلم وهذه الادراكات

الصفة السابعة الكلام ندعي ان صانع العالم متكلم كما اجمع عليه المسلمون
واعلم ان من اراد اثبات الكلام بان العقل يقضي بجواز كون الخلق مرددين تحت
الامر والنهي وكل صفة جائزة في المخلوقات تستند الى صفة واجبة في الخالق فهو سيف
شطط اذ يقال له * ان اردت جواز كونهم مأمورين من جهة الخلق الذين يتصور
منهم الكلام فسلم وان اردت جوازه على العموم من الخلق والخالق فقد اخذت محل
النزاع مسلماً في نفس الدليل وهو غير مسلم * ومن اراد اثبات الكلام بالاجماع او بقول
الرسول فقد سام نفسه خطة خسف لان الاجماع يستند الى قول الرسول عليه السلام ومن انكر

كون الباري متكلماً فبالضرورة ينكر تصور الرسول اذ معنى الرسول المبلغ لرسول المرسل* فان لم يكن للكلام متصور في حق من ادعى انه مرسل كيف يتصور الرسول ومن قال انا رسول الارض او رسول الجبل اليكم فلا يصح اليه لاعتقادنا استحالة الكلام والرسالة من الجبل والارض والله المثل الاعلى ولكن من يعتقد استحالة الكلام في حق الله تعالى استحالة منه ان يصدق الرسول اذ المكذب بالكلام لا بد ان يكذب بتبليغ الكلام والرسالة عبارة عن تبليغ الكلام والرسول عبارة عن المبلغ فعل الاقوم منهم ثالث وهو الذي سلكناه في اثبات السمع والبصر في ان الكلام للحي اما ان يقال هو كمال او يقال هو نقص او يقال لا هو نقص ولا هو كمال وباطل ان يقال هو نقص او هو لا نقص ولا كمال فنثبت بالضرورة انه كمال وكل كمال وجد للخلق فهو واجب الوجود للخالق بطريق الاولى كما سبق

فان قيل الكلام الذي جعلتموه منشأ نظركم هو كلام الخلق وذلك اما ان يراد به الاصوات والحروف او يراد به القدرة على ايجاد الاصوات والحروف في نفس القادر او يراد به معنى ثالث سواها* فان اريد به الاصوات والحروف فهي حوادث ومن الحوادث ما هي كالات في حقنا ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى وان قام بغيره لم يكن هو متكلماً به بل كان المتكلم به المحل الذي قام به وان اريد به القدرة على خلق الاصوات فهو كمال ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق الاصوات فقط بل باعتبار خلقه للكلام في نفسه والله تعالى قادر على خلق الاصوات فله كمال القدرة ولكن لا يكون متكلماً به الا اذا خلق الصوت في نفسه وهو محال اذ يصير به محلاً للحوادث فاستحال ان يكون متكلماً وان اريد بالكلام امر ثالث فليس بفهم واثبات ما لا يفهم محال

فلنا هذا التقسيم صحيح والسؤال في جميع اقسامه معترف به الا في انكار القسم الثالث فانا معترفون باستحالة قيام الاصوات بذاته وباستحالة كونه متكلماً بهذا الاعتبار ولكننا نقول الانسان يسمى متكلماً باعتبار بين احدهما بالصوت والحرف والاخر بكلام النفس الذي ليس بصوت وحرف وذلك كمال وهو في حق الله تعالى غير محال ولا هو دال على الحدوث ونحن لا نثبت في حق الله تعالى الا كلام النفس وكلام النفس لا سبيل الى انكاره في حق الانسان زائداً على القدرة والصوت حتي يقول الانسان زوّرت الباهرة في نفسي كلاماً ويقال في نفس فلان كلام وهو يريد ان ينطق به ويقول الشاعر

لا يعجبك من اثير خطه حتى يكون مع الكلام اصيلا
ان الكلام في الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وما ينطق به الشعراء يدل على انه من الجليات التي يشترك كافة الخلق في دركها
فكيف ينكر

فان قيل كلام النفس بهذا التأويل معترف به ولكنه ليس خارجاً عن العلوم
والادراكات وليس جنساً براسه البتة ولكن ما يسميه الناس كلام النفس وحديث النفس
هو العلم بنظم الالفاظ والعبارات وتاليف المعاني المعلومة على وجه مخصوص فليس في
القلب الامعاني معلومة وهي العلوم والفاظ مسموعة هي معلومة بالسمع وهو ايضاً علم
معلوم اللفظ وينضاف اليه تاليف المعاني والالفاظ على ترتيب وذلك فعل يسمى فكراً
وتسمى القدرة التي عنها يصدر الفعل قوة مفكرة* فان اثبت في النفس شيئاً سوى نفس
الفكر الذي هو ترتيب الالفاظ والمعاني وتاليفها وسوى القوة المفكرة التي هي قدرة عليها
وسوى العلم بالمعاني مفترقها ومجموعها وسوى العلم بالالفاظ المرتبة من الحروف مفترقها ومجموعها
فقد اثبت امرأ منكرأ لا نعرفه وايضاحه ان الكلام اما امر او نهي او خبر او استخبار
اما الخبر فلفظ يدل على علم في نفس المخبر فمن علم الشيء وعلم اللفظ الموضوع للدلالة
على ذلك الشيء كالضرب مثلاً فانه معنى معلوم يدرك بالحس ولفظ الضرب الذي هو
مؤلف من الضاد والراء والباء الذي وضعته العرب للدلالة على المعنى المحسوس وهي
معرفة اخرى فكان له قدرة على اكتساب هذه الاصوات بلسانه وكانت له ارادة للدلالة
وارادة لاكتساب اللفظ ثم منه قوله ضرب ولم يفتقر الى امر زائد على هذه الامور فكل
امر قدرتموه سوى هذا ف نحن نقدر نفيه ويتم مع ذلك فولك ضرب ويكون خبراً او كلاماً*
واما الاستخبار فهو دلالة على ان في النفس طلب معرفة

واما الامر فهو دلالة على ان في النفس طلب فعل المأمور وعلى هذا يقاس النهي
وسائر الاقسام من الكلام ولا يعقل امر آخر خارج عن هذا وهذه الجملة ببعضها محال عليه
كالاصوات وبعضها موجودة لله كالارادة والعلم والقدرة* واما ما عدا هذا فغير مفهوم
والجواب ان الكلام الذي نريده معنى زايد على هذه الجملة ولذا كره في قسم واحد
من اقسام الكلام وهو الامر حتى لا يطول الكلام

فنقول قول السيد لغلاؤه لم يلفظ يدل على معنى والمعنى المدلول عليه في نفسه هو كلام
وليس ذلك شيئاً مما ذكرتموه ولا حاجة الى الاطناب في التفسيرات وانما يتوهم رده ما اراد

الى الامر او الى ارادة الدلالة ومحال ان يقال انه ارادة الدلالة لان الدلالة تستدعي مدلولاً والمدلول غير الدليل وغير ارادة الدلالة ومحال ان يقال انه ارادة الامر لانه قد يامر وهو لا يريد الامثال بل يكرهه كالذي يعتذر عند السلطان الهام بقتله نوبخاً له على ضرب غلامه بانه انما ضربه لعصيانه وايته انه يامر به بين يدي الملك فيعصيه فاذا اراد الاحتجاج به وقال للغلام بين يدي الملك قم فاني عازم عليك بامر جزم لا عذر لك فيه ولا يريد ان تقوم فهو في هذا الوقت امر بالقيام قطعاً وهو غير مريد للقيام قطعاً فالطلب الذي قام بنفسه الذي دل لفظ الامر عليه هو الكلام وهو غير ارادة القيام وهذا واضح عند المصنف

فان قيل هذا الشخص ليس بامر على الحقيقة ولكنه موم انه امر قلنا هذا باطل من وجهين احدهما انه لو لم يكن آمراً لما تمهد عذره عند الملك ولقيل له انت في هذا الوقت لا تتصور منك الامر لان الامر هو طلب الامثال ويستحيل ان تريد الان الامثال وهو سبب هلاكك فكيف تطمع في ان تحتج بعصيتك لامرك وانت عاجز عن امره اذ انت عاجز عن ارادة ما فيه هلاكك وفي امتثاله هلاكك ولا شك في انه قادر على الاحتجاج وان حجته قائمة ومهددة لعذره وحجته بعصية الامر فلو تصور الامر مع تحقق كراهته الامثال لما تصور احتجاج السيد بذلك البتة وهذا فاطع في نفسه لمن تأمله الثاني هو ان هذا الرجل لو حكى الواقعة للمفتين وحلف بالطلاق الثلاث اني امرت العبد بالقيام بين يدي الملك بعد جريان عتاب الملك فعصي لافتي كل مسلم بان طلاقه غير واقع وليس للمفتي ان يقول انا اعلم انه يستحيل ان تريد في مثل هذا الوقت امتثال الغلام وهو سبب هلاكك والامر هو ارادة الامثال فاذا ما امرت هذا الوفا له المفتي فهو باطل بالاتفاق فقد انكشف الغطاء ولاح وجود معنى هو مدلول اللفظ زايد على ما عداه من المعاني ونحن نسمى ذلك كلاماً وهو جنس مخالف للعلوم والارادات والاعتقادات وذلك لا يستحيل ثبوته لله تعالى بل يجب ثبوته فانه نوع كلام فاذا هو المعنى بالكلام القديم * واما الحروف فهي حادثة وهي دلالات على الكلام والدليل غير المدلول ولا يتصف بصفة المدلول وان كانت دلالاته ذاتية كالعالم فانه حادث وبدل على صانع قديم فمن اين يبعد ان تدل حروف حادثة على صفة قديمة مع ان هذه دلالة بالاصطلاح ولما كان كل كلام النفس دقيقاً زل عن ذهن اكثر الضعفاء فلم يثبتوا الا حروفاً واصواتاً ويتوجه لهم على هذا المذهب اسئلة واستبعادات تشير الى بعضها ليستدل بها على طريق الدفع في غيرها

(الاول) قول القائل كيف سمع موسى كلام الله تعالى اسمع صوتاً وحرفاً فان قلتم ذلك فاذا لم يسمع كلام الله فان كلام الله ليس بحرف وان لم يسمع حرفاً ولا صوتاً فكيف يسمع ما ليس بحرف ولا صوت

قلنا سمع كلام الله تعالى وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت فقولكم كيف سمع كلام الله تعالى كلام من لا يفهم المطلوب من سؤال كيف وانه ماذا يطلب به وبما ذا يمكن جوابه فلنفهم ذلك حتى تعرف استحالة السؤال فنقول السمع نوع ادراك فقول القائل كيف سمع كقول القائل كيف ادركت بحلصة الذوق حلاوة السكر وهذا السؤال لا سبيل الى شفاؤه الا بوجهين احدهما ان نسلم سكر الى هذا السائل حتى يذوقه ويدرك طعمه وحلاوته فنقول ادركت انا كما ادركته انت الان وهذا هو الجواب الشافي والتعريف الثام

(والثاني) ان يتعذر ذلك اما لفقد السكر او لعدم الذوق في السائل للسكر فنقول ادركت طعمه كما ادركت انت حلاوة العسل فيكون هذا جواباً صواباً من وجه وخطأ من وجه اما وجه كونه صواباً فانه تعريف بشيء يشبه المسؤول عنه من وجه وان كان لا يشبهه من كل الوجوه وهو اصل الحلاوة فان طعم العسل يخالف طعم السكر وان قارب من بعض الوجوه وهو اصل الحلاوة وهذا غاية الممكن فان لم يكن السائل قد ذاق حلاوة شيء اصلاً تعذر جوابه وتفهم ما سأل عنه وكان كالعنين يسأل عن لذة الجماع وقط ما ادركه فيجتمع تفهمه الا ان تشبه له الحالة التي يدركها الجماع بلذة الاكل فيكون خطأ من وجه اذ لذة الجماع والحالة التي يدركها الجماع لا تساوي الحالة التي يدركها الاكل الا من حيث ان عموم اللذة قد شملها فان لم يكن قد التذ بشيء فط تعذر اصل الجواب وكذلك من قال كيف سمع كلام الله تعالى فلا يمكن شفاؤه في السؤال الا بان نسمعه كلام الله تعالى القديم وهو متعذر فان ذلك من خصائص الكليم عليه السلام فحين لا نقدر على اسماعه او تشبيه ذلك بشيء من مسموعاته وليس في مسموعاته ما يشبه كلام الله تعالى فان كل مسموعاته التي فيها اصوات والاصوات لا تشبه ما ليس باصوات فيتعذر تفهمه بل الاصح لو سأل وقال كيف تسمعون انتم الاصوات وهو ما سمع قط صوتاً لم نقدر على جوابه فانا ان قلنا كما تدرك انت المبصرات فهو ادراك في الاذن كادراك البصر في العين كان هذا خطأ فان ادراك الاصوات لا يشبه

ابصار الا لوان فدل ان هذا السؤال محال بل لو قال القائل كيف يرى رب الارباب في الآخرة كان جوابه محالاً لا محالة لانه يسأل عن كيفية ما لا كيفية له اذ معنى قول القائل كيف هو اي مثل اي شيء هو مما عرفناه * فان كان ما يسأل عنه غير مماثل لشيء ما عرفه * كان الجواب محالاً ولم يدل ذلك على عدم ذات الله تعالى فكذلك تعذر هذا لا يدل على عدم كلام الله تعالى بل ينبغي ان يعتقد ان كلامه سبحانه صفة قديمة ليس كمثلها شيء كما ان ذاته ذات قديمة ليس كمثلها شيء وكما نرى ذاته رؤيية يخالف رؤيية الاجسام والاعراض ولا تشبهها فيسمع كلامه سمعاً يخالف الحروف والاصوات ولا يشبهها

❦ الاستبعاد الثاني ❦ ان يقال كلام الله سبحانه حال في المصاحف ام لا فان كان حالاً فكيف حمل القديم في الحادث فان قلتم لا فهو خلاف الاجماع اذ احترام المصحف جمع عليه حتى حرم على المحدث منه وليس ذلك الا لان فيه كلام الله تعالى فنقول كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب مقروء بالاسنة واما الكاغذ والحبر والكتابة والحروف والاصوات كلها حادثه لانها اجسام واعراض في اجسام فكل ذلك حادث * وان قلنا انه مكتوب في المصحف اعني صفة تعالى القديم لم يلزم ان تكون ذات القديم في المصحف كما انا اذا قلنا النار مكتوبة في الكتاب لم يلزم منه ان تكون ذات النار حالة فيه اذ لو حلت فيه لاحترق المصحف ومن تكلم بالنار فلو كانت ذات النار بلسانه لاحترق لسانه فالتار جسم حار وعليه دلالة في الاصوات المقطعة تقطيعاً يحصل منه النون والالف والراء فالخار المحرق ذات المدلول عليه لانفس الدلالة فكذلك الكلام القديم القائم بذات الله تعالى هو المدلول لا ذات الدليل والحروف ادلة وللادلة حرمة اذ جعل الشرع لها حرمة فذلك وجب احترام المصحف لان فيه دلالة على صفة الله تعالى

❦ الاستبعاد الثالث ❦ ان القرآن كلام الله تعالى أم لا * فان قلتم لا فقد خرقت الاجماع وان قلتم نعم فما هو سوى الحروف والاصوات ومعلوم ان قراءة القاري في الحروف والاصوت * فنقول ما هنا ثلاثة الفاظ قراءة ومقروء وقرآن اما المقروء فهو كلام الله تعالى اعني صفته القديمة القايمه بذاته واما القراءة فهي في اللسان عبارة عن فعل القاري الذي كان ابتداءه بعد ان كان تاركاً له ولا معنى للحادث الا انه ابتدئ بعد ان لم يكن فان كان الخضم لا يفهم هذا من الحادث فلنترك لفظ الحادث والمخلوق ولكن

نقول القراءة فعل ابتداءه القارىء بعد ان لم يكن بفعله وهو محسوس ﴿ واما القرآن فقد يطلق ويراد به المقرء فان اريد به ذلك فهو قديم غير مخلوق وهو الذي اراده السلف رضوان الله عليهم بقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اي المقرء باللسنة وان اريد به القراءة التي هي فعل القارىء ففعل القارىء لا يسبق وجود القارىء وما لا يسبق وجود الحادث فهو حادث وعلى الجملة من يقول ما احدثته باختياري من الصوت ونقطعيه وكنيت ساكتاً عنه قبله فهو قديم فلا ينبغي ان يخاطب و بكلف بل ينبغي ان يعلم المسكين انه ليس يدري ما يقوله ولا هو يفهم معنى الحرف ولا هو يعلم معنى الحادث ولو علمها لعلم انه في نفسه اذا كان مخلوقاً كان ما يصدر عنه مخلوقاً وعلم ان القديم لا ينتقل الى ذات حادثة فلنترك التطويل في الجليات فان قول القائل بسم الله ان لم تكن السين فيه بعد الباء لم يكن قرأنا بل كان خطأ واذا كان بعد غيره ومتأخراً عنه فكيف يكون قديماً ونحن نريد بالقديم ما لا يتأخر عن غيره اصلاً

﴿ الاستبعاد الرابع ﴾ قولهم اجمعت الامة على ان القرآن معجزة للرسول عليه السلام وانه كلام الله تعالى فانه سور وايات ولها مقاطع ومفاتيح وكيف يكون للقديم مقاطع ومفاتيح وكيف ينقسم بالسور والآيات وكيف يكون القديم معجزة للرسول عليه السلام والمعجزة هي فعل خارق للعادة وكل فعل فهو مخلوق فكيف يكون كلام الله تعالى قديماً فاننا اتكرونا ان لفظ القرآن مشترك بين القراءة والمقرء ولا فان اعترفتم به فكل ما اورده المسلمون من وصف القرآن بما هو قديم كقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ارادوا به المقرء وكل ما وصفوه به مما لا يحتمله القديم ككونه سوراً وايات ولها مقاطع ومفاتيح ارادوا به العبارات الدالة على الصفة القديمة التي هي قراءة واذا صار الاسم مشتركاً امتنع التناقض فالاجماع منعقد على ان لا قديم الا الله تعالى والله تعالى يقول (حتى عاد كالعرجون القديم) ولكن نقول اسم القديم مشترك بين معنيين فاذا ثبت من وجه لم يستعمل فيه من وجه اخر فكذا يسمى القرآن وهو جواب عن كل ما يوردونه من الاطلاقات المتناقضة فان انكروا كونه مشتركاً

فنقول اما اطلاقه لارادة المقرء دل عليه كلام السلف رضي الله عنهم ان القرآن كلام الله سبحانه غير مخلوق مع علمهم بانهم واصواتهم وقراءتهم واقوالهم مخلوقة ﴿ واما اطلاقه لارادة القراءة فقد قال الشاعر

ضحوا باسمط عنوان السجود به يُقَطِّع الليل تسجيماً وقرآناً

بمعنى القراءة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لبي حسن التزم بالقرآن والتزم يكون بالقراءة وقال كافة السلف القرآن كلام الله غير مخلوق وقالوا القرآن معجزة وهي فعل الله تعالى اذ علموا ان القديم لا يكون معجزاً فبان انه اسم مشترك ومن لم يفهم اشتراك اللفظ ظن تناقضاً في هذه الاطلاقات

في الاستبعاد الخامس ان يقال معلوم انه لا مسموع الا الاصوات وكلام الله مسموع الا بالاجماع وبديل قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) فنقول ان كان الصوت المسموع للمشرك عند الاجارة هو كلام الله تعالى القديم القائم بذاته فاي فضل لموسى عليه السلام في اختصاصه بكونه كلباً لله على المشركين وهم يسمعون ولا يتصور عن هذا جواب الا ان نقول مسموع موسى عليه السلام صفة قديمة قائمة بالله تعالى ومسموع المشرك اصوات دالة على تلك الصفة وتبين به على القطع الاشتراك اما في اسم الكلام وهو تسمية الدلالات باسم المدلولات فان الكلام هو كلام النفس تحقيقاً ولكن الالفاظ لدالاتها عليه ايضاً تسمى كلاماً كما تسمى علماً اذ يقال سمعت علم فلان وانما نسمع كلامه الدال على علمه واما في اسم المسموع فان المفهوم المعلوم بسماع غيره قد يسمى مسموعاً كما يقال سمعت كلام الامير على لسان رسوله ومعلوم ان كلام الامير لا يقوم بلسان رسوله بل المسموع كلام الرسول الدال على كلام الامير فهذا ما اردنا ان نذكره في ايضاح مذهب اهل السنة في كلام النفس المعلوم من الفواض وبقي احكام الكلام نذكرها عند التعرض لاحكام الصفات

القسم الثاني من هذا القطب

في احكام الصفات عامة ما يشترك فيها او ينفرد وهي اربعة احكام (الحكم الاول) ان الصفات السبعة التي دللنا عليها ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات فصانع العالم تعالى عندنا عالم يعلم وحى بحياة وقادر بقدرة وهكذا في جميع الصفات وذهبت المعتزلة والفلاسفة الى انكار ذلك وقالوا القديم ذات واحدة قديمة ولا يجوز اثبات ذوات قديمة متعددة وانما الدليل يدل على كونه عالماً قادراً حياً لا على العلم والقدرة والحياة ولنعين العلم من الصفات حتى لا نحتاج الى تكرير جميع الصفات وزعموا ان العلمية حال للذات وليست بصفة لكن المعتزلة ناقضوا في صفتين اذ قالوا انه مريد بارادة زائدة على الذات ومتكلم بكلام هو زائد على الذات الا ان الارادة يخلقها في غير محل والكلام يخلق في جسم جهاد ويكون هو

المتكلم به والفلاسفة طردوا قياسهم في الارادة واما الكلام فانهم قالوا انه متكلم بمعنى انه يخلق في ذات النبي عليه السلام سماع اصوات منظومة اما في النوم واما في اليقظة ولا يكون لثلك الاصوات وجود من خارج البتة بل في سماع النبي كما يرى النائم اشخاصاً لا وجود لها ولكن تحدث صورها في دماغه وكذلك يسمع اصواتاً لا وجود لها حتى ان الحاضر عند النائم لا يسمع والنائم قد يسمع ويهوله الصوت المائل ويرجمه وينتبه خائفاً مذعوراً وزعموا ان النبي اذا كان عالي الرتبة في النبوة ينتهي صفاء نفسه الى ان يرى في اليقظة صوراً عجيبة ويسمع منها اصواتاً منظومة فيحفظها ومن حوالبه لا يرون ولا يسمعون وهذا المعنى عندهم برؤيه الملائكة وسماع القرآن منهم ومن ليس في الدرجة العالية في النبوة فلا يرى ذلك الا في المنام فهذا تفصيل مذاهب الضلال والغرض اثبات الصفات والبرهان القاطع هو ان من ساعد على انه تعالى عالم فقد ساعد على ان له علماً فان المفهوم من قولنا عالم ومن له علم واحد فان العاقل يعقل ذاتاً ويعقلها على حالة وصفة بعد ذلك فيكون قد عقل صفة وموصوفاً والصفة علم مثلاً وله عبارتان

احدها طوبى وهي ان نقول هذه الذات قد قام بها علم والاخرى وجيزة اوجزت بالتصريف والاشتقاق وهي ان الذات عالمة كما نشاهد الانسان شخصاً ونشاهد نعلاناً ونشاهد دخول رجله في النعل فله عبارة طوبى وهو ان نقول هذا الشخص رجله داخله في نعله ونقول هو منتعل ولا معنى لكونه منتعلاً الا انه ذو نعل وما يظن من ان قيام العلم بالذات يوجب للذات حالة تسمى عالمة هوس محض بل العلم في الحالة فلا معنى لكونه عالماً الا كون الذات على صفة وحال تلك الصفة الحال وهي العلم فقط ولكن من يأخذ المعاني من الالفاظ فلا بد ان يغلط

فاذا تكررت الالفاظ بالاشتقاق فاشتقاق صفة العالم من لفظ العلم اورث هذا الغلط فلا ينبغي ان يفتربه وبهذا يبطل جميع ما قيل وطول من العلة والمحلل وبطلان ذلك جلي باول العقل لمن لم يتكرر على سمعه ترديد تلك الالفاظ ومن علق ذلك بفهمه فلا يمكن نزوعه منه الا بكلام طويل لا يحتمله هذا المختصر والحاصل هو انا نقول للفلاسفة والمعتزلة هل المفهوم من قولنا عالم عين المفهوم من قولنا موجوداً وفيه اشارة الى وجود وزيادة فان قالوا لا فاذا كل من قال هو موجود عالم كانه قال هو موجود وهذا ظاهر الاستحالة واذا كان في مفهومه زيادة فذلك الزيادة هل هي مختصة بذات الموجود ام لا فان قالوا لا فهو محال اذ يخرج به عن ان يكون وصفاً له

وان كان مختلفاً بذاته فنحن لا نعني بالعلم الا ذلك وهي الزيادة المختصة بالذات الموجودة الزائدة على الوجود التي يحسن ان يشتق للوجود بسببه منه اسم العالم فقد ساعدتم على المعنى وعاد النزاع الى اللفظ وان اردت ايراده على الفلاسفة

قلت مفهوم قولنا قادر مفهوم قولنا عالم ام غيره فان كان هو ذلك بعينه فكأننا قلنا قادر قادر فانه تكرار محض وان كان غيره فاذا هو المراد فقد اثبت مفهومين احدهما يعبر عنه بالقدرة والآخر بالعلم ورجع الانكار الى اللفظ

فان قيل قولكم امر مفهومه عين المفهوم من قولكم آمروناه ومغبر او غيره فان كان عينه فهو تكرار محض وان كان غيره فليكن له كلام هو امر وآخر هو نهي وآخر هو خبر وليكن خطاب كل شيء مفارقاً لخطاب غيره وكذلك مفهوم قولكم انه عالم بالاعراض امر عين مفهوم قولكم انه عالم بالجواهر او غيره فان كان عينه فليكن الانسان العالم بالجواهر عالماً بالعرض بعين ذلك العلم حتى يتعلق علم واحد بمتعلقات مختلفة لا نهاية لها وان كان غيره فليكن لله علوم مختلفة لا نها لها وكذلك الكلام والقدرة والارادة وكل صفة لا نهاية لمتعلقاتها ينبغي ان لا يكون لاعداد تلك الصفة نهاية وهذا محال فان جاز ان تكون صفة واحدة تكون هي الامر وهي النهي وهي الخبر وتنوب عن هذه المختلفات جاز ان تكون صفة واحدة تنوب عن العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات ثم اذا جاز ذلك جاز ان تكون الذات بنفسها كافية ويكون فيها معنى القدرة والعلم وسائر الصفات من غير زيادة وعند ذلك يلزم مذهب المعتزلة والفلاسفة

والجواب ان نقول هذا السؤال يحرك قطباً عظيماً من اشكالات الصفات ولا يليق حلها بالمختصرات ولكن اذا سبق القلم الى ايراده فلننمزم الى مبدأ الطريق في حله وقد كاع عنه اكثر المحصلين وعدلوا الى التمسك بالكتاب والاجماع وقالوا هذه الصفات قد ورد الشرع بها اذ دل الشرع على العلم وفهم منه الواحد لا محالة والزائد على الواحد لم يرد فلا يعقده وهذا لا يكاد يشفي فانه قد ورد بالامر والنهي والخبر والتوراة والانجيل والقران فما المانع من ان يقال الامر غير النهي والقرآن غير التوراة وقد ورد بانه تعالى يعلم السر والعلانية والظاهر والباطن والرضب واليابس وهلم جرا الى ما يشتمل القران عليه

فلعل الجواب ما يشير الى مطلع تحقيقه وهو ان كل فريق من العقلاء مضطرب الى ان يعترف بان الدليل قد دل على امر زائد على وجود ذات الصانع سبحانه وهو الذي يعبر عنه بانه عالم وقادر وغيره والاحتمالات فيه ثلاثة طرفان وواسطة والاقتصاد اقرب الى السداد اما الطرفان

فاحدهما في التفریط وهو الانقصار على ذات واحدة تؤدى جميع هذه المعاني وتنوب عنها كما قالت الفلاسفة او الثاني طرف الافراط وهو اثبات صفة لا نهاية لاحادها من العلوم والكلام والقدرة وذلك بحسب عدد متعلقات هذه الصفات وهذا اسراف لا صاير اليه الا بعض المعنزة و بعض الكرامية

والراي الثالث هو القصد والوسط وهو ان يقال المختلفات لاختلافها درجات في التقارب والتباعد فرب شئين مختلفين بذاتيها كاختلاف الحركة والسكون واختلاف القدرة والعلم والجوهر والعرض ورب شئين يداخلان تحت حد وحقيقة واحدة ولا يختلفان لذاتيها وانما يكون الاختلاف فيهما من جهة تغاير التعلق فليس الاختلاف بين القدرة والعلم كالاختلاف بين العلم بسواد العالم بسواد اخر او ببياض اخر ولذلك اذ حددت العلم تجدد دخل فيه العلم بالمعلومات كلها

فنقول الاقتصاد في الاعتقاد ان يقال كل اختلاف يرجع الى تباين الذات بانفسها فلا يمكن ان يكنى الواحد منها وينوب عن المختلفات فوجب ان يكون العلم غير القدرة وكذلك الحياة وكذا الصفات السبعة وان تكون الصفات غير الذات من حيث ان المباشنة بين الذات الموصوفة وبين الصفة اشد من المباشنة بين الصفتين

واما العلم بالشئ فلا يخالف العلم بغيره الا من جهة تعلقه بالمتعلق فلا يبعد ان تتميز الصفة القديمة بهذه الخاصية وهو ان لا يوجب تباين المتعلقات فيها تبايناً وتعددًا فان قيل فليس في هذا قطع دابر الاشكال لانك اذا اعترفت باختلاف ما بسبب اختلاف المتعلق فالاشكال قائم فما لك وللنظر في سبب الاختلاف بعد وجود الاختلاف فاقول غاية الناصر لمذهب معين ان يظهر على القطع ترجيح اعتقاده على اعتقاد غيره وقد حصل هذا على القطع اذ لا طريق الا واحد من هذه الثلاث او اختراع رابع لا يعقل وهذا الواحد اذا قوبل بطرفيه المتقابلين له علم على القطع رجحانه واذ لم يكن بد من اعتقاد ولا معتقد الا هذه الثلاث وهذا اقرب الثلاث فيجب اعتقاده وان بقي ما يحبك في الصدر من اشكال يلزم على هذا واللازم على غيره اعظم منه وتعليل الاشكال ممكن اما قطعه بالكفاية والمنظور فيه هي الصفات القديمة المتعالية عن افهام الخلق فهو امر ممتنع الا بتطويل لا يحتمله الكتاب هذا هو الكلام العام

واما المعنزة فانا نخصم بالاستفراق بين القدرة والارادة ونقول لو جاز ان يكون قادر بغير قدرة جاز ان يكون مر يد بغير ارادة ولا فرقان بينها

فان قيل هو قادر لنفسه فلذلك كان قادراً على جميع المقدورات ولو كان مريداً
لنفسه لكان مريداً لجملة المرادات وهو محال لان المتضادات يمكن ارادتها على البذل لا
على الجمع واما القدرة فيجوز ان تتعلق بالضدين

والجواب ان نقول قولوا انه يريد لنفسه ثم يختص ببعض الحادثات المرادات كما قلتم
قادر لنفسه ولا تتعلق قدرته الا ببعض الحادثات فان جملة افعال الحيوانات والمتولدات
خارجة عن قدرته وارادته جميعاً عندكم فاذا جاز ذلك في القدرة جازي في الارادة ايضاً
واما الفلاسفة فانهم ناقضوا في الكلام وهو باطل من وجهين * احدهما قولهم ان الله
تعالى متكلم مع انهم لا يثبتون كلام النفس ولا يثبتون الاصوات في الوجود وانما يثبتون
سماع الصوت بالخلق في اذن النبي من غير صوت من خارج ولو جاز ان يكون ذلك بما
يحدث في دماغ غيره موصوفاً بانه متكلم لجاز ان يكون موصوفاً بانه مصوت ومفترك لوجود
الصوت والحركة في غيره وذلك محال * والثاني ان ما ذكره رد للشرح كله فان
ما يدركه التام خيال لا حقيقة له فاذا رددت معرفة النبي لكلام الله تعالى الى التخييل الذي
يشبه اضغاث احلام فلا يثق به النبي ولا يكون ذلك علماً وبالجملة هؤلاء لا يعتقدون
الدين والاسلام وانما يتجملون باطلاق عبارات احتراز امن السيف والكلام معهم في
اصل الفعل وحدث العالم والقدرة فلا تشتغل معهم بهذه التفصيلات
فان قيل افنقولون ان صفات الله تعالى غير الله تعالى

فلنا هذا خطأ فاننا اذا قلنا الله تعالى فقد دللنا به على الذات مع الصفات لا على الذات
مجردها اذ اسم الله تعالى لا يصدق على ذات قد اخلوها عن صفات الآلية كما لا يقال
الفقه غير الفقيه ويد زيد غير زيد وبد النجار غير النجار لان بعض الداخل في الاسم
لا يكون عين الداخل في الاسم فيد زيد ليس هو زيد ولا هو غير زيد بل كلا اللفظين
محال وهكذا كل بعض فليس غير الكل ولا هو بعينه الكل فلو قيل الفقه غير الانسان فهو
تجاوز ولا يجوز ان يقال غير الفقيه فان الانسان لا يدل على صفة الفقه فلا جرم يجوز
ان يقال الصفة غير الذات التي تقوم بها الصفة كما يقال العرض القائم بالجواهر هو غير الجوهر
على معنى ان مفهوم اسمه غير مفهوم اسم الآخر وهذا حصر جاز بشرطين

احدهما ان لا يمنع الشرع من اطلاقه وهذا مختص بالله تعالى (والثاني ان لا يفهم
من الغير ما يجوز وجوده دون الذي هو غيره بالاضافات اليه فانه ان فهم ذلك لم يمكن
ان يقال سواد زيد غير زيد لانه لا يوجد دون زيد فاذا قد انكشف بهذا ما هو محظ

المعنى وما هو حظ اللفظ فلا معنى للتطويل في الجليات
الحكم الثاني في الصفات ندعي ان هذه الصفات كلها فائمة بذاته لا يجوز ان يقوم شيء
منها بغير ذاته سواء كان في محل او لم يكن في محل واما المعتزلة فانهم حكموا بان الارادة
لا تقوم بذاته تعالى فانها حادثة وليس هو محلاً للحوادث ولا يقوم بمحل آخر لانه يؤدي
الى ان يكون ذلك المحل هو المريد به فهي توجد لا في محل وزعموا ان الكلام لا يقوم
بذاته لانه حادث ولكن يقوم بجسم هو جواد حتى لا يكون هو المتكلم به بل المتكلم
به هو الله سبحانه * اما البرهان على ان الصفات يذبحي ان تقوم بالذات فهو عند من فهم
ما قدمناه مستغنى عنه فان الدليل لما دل على وجود الصانع سبحانه دل بعده على ان الصانع تعالى بصفة
كذا ولا نفي بانه تعالى على صفة كذا الا انه تعالى على تلك الصفة ولا فرق بين كونه على
تلك الصفة وبين قيام الصفة بذاته وقد بينا ان مفهوم قولنا عالم واحد وذاته تعالى علم واحد مفهوم
قولنا مريد وذاته تعالى ارادة واحدة ومفهوم قولنا لم نقم بذاته ارادة وليس مريد واحد
فتسميته الذات مريدة بارادة لم نقم به كتسميته متحرراً بمحركة لم نقم به واذا لم نقم الارادة
به فسواء كانت موجودة او معدومة فقول القائل انه مريد لفظ خطأ لا معنى له وهكذا
المتكلم فانه متكلم باعتبار كونه محلاً للكلام اذ لا فرق بين قولنا هو متكلم وبين قولنا قام
الكلام به ولا فرق بين قولنا ليس بمتكلم وقولنا لم يقم بذاته كلام كما في كونه مصوتاً
ومتحرراً * فان صدق على الله تعالى قولنا لم يقم بذاته كلام صدق قولنا ليس بمتكلم لانها
عبارتان عن معنى واحد والعجب من قولهم ان الارادة توجد لا في محل فان جاز وجود
صفة من الصفات لا في محل فليجز وجود العلم والقدرة والسواد والحركة بل الكلام فلم قالوا
يخلق الاصوات في محل فليخلق في غير محل . وان لم يعقل الصوت الا في محل لانه عرض وصفة
فكذا الارادة ولو عكس هذا القيل انه خلق كلاما لا في محل وخلق ارادة في محل لكان العكس
كالطرد ولكن لما كان اول المخلوقات يحتاج الى الارادة والمحل مخلوق لم يمكنهم تقدير
عمل الارادة موجوداً قبل الارادة فانه لا محل قبل الارادة الا ذات الله تعالى ولم
يحموله محل للحوادث ومن جملة محلا للحوادث اقرب حال منهم فان استحالته وجود ارادة
في غير محل واستحالته كونه مريداً بارادة لا تقوم به واستحالته حدوث ارادة حادثة به بلا
ارادة تدرك بديهية العقل او نظره الجلي فهذه ثلاثة استحالات جليلة واما استحالة كونه
محلاً للحوادث فلا يدرك الا بنظر دقيق كما سنذكره

الحكم الثالث ان الصفات كلها قديمة فانها ان كانت حادثة كان القديم سبحانه محلاً للحوادث وهو محال او كان يتصف بصفة لا تقوم به وذلك اظهر استحالة كاسبق ولم يذهب احد الى حدوث الحياة والقدرة وانما اعتقدوا ذلك في العلم بالحوادث وفي الارادة وفي التكلام ونحن نستدل على استحالة كونه محلاً للحوادث من ثلاثة اوجه

الدليل الاول ان كل حادث فهو جازي الوجود والقديم لازلي واجب الوجود ولو تطرق الجواز الى صفاته لكان ذلك مناقضاً لوجوب وجوده فان الجواز والوجوب يتناقضان فكل ما هو واجب الذات من المحال ان يكون جازي الصفات وهذا واضح بنفسه

الثاني وهو الاقوى انه لو قدر حلول حادث بذاته لكان لا يخلو اما ان يرتقي الوم الى حادث يستحيل قبله حادث اولاً يرتقي اليه بل كان حادث فيجوز ان يكون قبله حادث فان لم يرتقي الوم اليه لزم جواز اتصافه بالحوادث ابداً ولزم منه حوادث لا اول لها وقد قام الدليل على استحالة وهذا القسم مذهب اليه احد من العقلاء وان ارتقى الوم الى حادث استحتمل قبله حدوث حادث فتلك الاستحالة لقبول الحادث في ذاته لا تخلو اما ان تكون لذاته او لزايد عليه وباطل ان يكون لزايد عليه فان كل زايد يفرض ممكن تقدير عدمه فيلزم منه تواصل الحوادث ابداً وهو محال فلم يبق الا ان استحالته من حيث ان واجب الوجود يكون على صفة يستحيل معها قبول الحوادث لذاته فاذا كان ذلك مستحيلاً في ذاته ازلا استحتمل ان يتقلب المحال جازياً وينزل ذلك منزلة استحالة لقبول اللون ازلا فان ذلك يبقى فيما لا يزال لانه لذاته لا يقبل اللون باتفاق العقلاء ولم يجر ان تتغير تلك الاستحالة الى الجواز فكذلك سائر الحوادث* فان قيل هذا يبطل يحدث العالم فانه كان ممكناً قبل حدوثه ولم يكن الوم يرتقي الى وقت يستحيل حدوثه قبله ومع ذلك يستحيل حدوثه ازلاً ولم يستحيل على الجملة حدوثه

فلنا هذا الالتزام فاسد فانا لم نخجل اثبات ذات تنبؤ عن قبول حادث لكونها واجبة الوجود ثم نتقلب الى جواز قبول الحوادث والعالم ليس له ذات قبل الحدوث موصوفة بانها قابلة للحدوث او غير قابلة حتى يتقلب الى قبول جواز الحدوث فيلزم ذلك على مساق دليلنا* نعم يلزم ذلك المعتزلة حيث قالوا للعالم ذات في العدم قديمة قابلة للحدوث بطراً عليها الحدوث بعد ان لم يكن فاما على اصلنا فغير لازم وانما الذي نقوله في العالم انه فعل وقدم الفعل محال لان القديم لا يكون فعلاً

الدليل الثالث هو انا نقول اذا قدرنا قيام حادث بذاته فهو قبل ذلك اما ان يتصف

بضد ذلك الحادث او بالاتفكاك عن ذلك الحادث وذلك الضد او ذلك الانفكاك ان كان قديماً استحال بطلانه وزواله لان القديم لا يعدم وان كان حادثاً كان قبله حادث لا محالة وكذا قبل ذلك الحادث حادث ويؤدي الى حوادث لا اول لها وهو محال ويتضح ذلك بان تفرض في صفة معينة كالكلام مثلاً فان الكرامية قالوا انه في الازل متكلم على معنى انه قادر على خلق الكلام في ذاته ومهما احدث شيئاً في غير ذاته احدث في ذاته قوله كن ولا بد ان يكون قبل احدث هذا القول ساكناً ويكون سكوته قديماً واذا قال جهم انه يحدث في ذاته علماً فلا بد ان يكون قبله غافلاً وتكون غفلته قديمة فنقول السكوت القديم والغفلة القديمة يستحيل بطلانهما لما سبق من الدليل على استحالة عدم القديم فان قيل السكوت ليس بشيء انما يرجع الى عدم الكلام والغفلة ترجع الى عدم العلم والجهل واخذه فاذا وجد الكلام لم يطل شيء اذ لم يكن شيء الا للذات القديمة وهي باقية ولكن انضاف اليها موجود آخر وهو الكلام والعلم فاما ان يقال انعدم شيء فلا ينزل ذلك منزلة وجود العالم فانه يبطل العدم القديم ولكن العدم ليس بشيء حتى يوصف بالقدم ويقدر بطلانه والواجب من وجهين (احدهما) ان قول القائل السكوت هو عدم الكلام وليس بصفة والغفلة عدم العلم وليس بصفة كقوله البياض هو عدم السواد وسائر الالوان وليس بلون والسكون هو عدم الحركة وليس بعرض وذلك محال والدليل الذي دل على استحالته بعينه يدل على استحالة هذا والخصوم في هذه المسئلة معترفون بان السكون وصف زايد على عدم الحركة فان كل من يدعي ان السكون هو عدم الحركة لا يقدر على اثبات حدث العالم فظهور الحركة بعد السكون اذا دل على حدث المتحرك فكذلك ظهور الكلام بعد السكوت يدل على حدث المتكلم من غير فرق اذ المسلك الذي به يعرف كون السكون معنى هو مضاد للحركة بعينه يعرف به كون السكوت معنى بضاد الكلام وكون الغفلة معنى بضاد العلم وهو انا اذا ادركنا تفرقة بين حالتي الذات الساكنة والمتحركة فان الذات مدركة على الحالتين والتفرقة مدركة بين الحالتين ولا ترجع التفرقة الى زوال امر وحدوث امر فان الشيء لا ينفارق نفسه فدل ذلك على ان كل قابل للشيء فلا يخلو عنه او عن ضده وهذا مطرد في الكلام وفي العلم ولا يلزم على هذا الفرق بين وجود العلم وعدمه فان ذلك لا يوجب ذاتين فانه لم تدرك في الحالتين ذات واحدة بطراً عليها الوجود بل لاذات للعالم قبل الحدوث والقديم ذات قبل حدوث الكلام علم علي وجه مخالف للوجه الذي علم عليه بعد حدوث الكلام

يمبر عن ذلك الوجه بالسكوت وعن هذا بالكلام فها وجهان مختلفان ادركت عليهما ذات مستمرة الوجود في الحالتين وللذات هيئة وصفة وحالة بكونه ساكتاً كما ان له هيئة بكونه متكلماً وكما له هيئة بكونه ساكتاً ومفجر كآ وايضاً واسود وهذه الموازنة مطابقة لا مفرج منها

الوجه الثاني في الانفصال هو ان يسلم ايضاً ان السكوت ليس بمعنى وانما يرجع ذلك الى ذات منفكة عن الكلام فالانفكاك عن الكلام حال لمنك لا محالة ينعدم بطوريان الكلام لحال الانفكاك تسمى عدماً او وجوداً او صفة او هيئة فقد انتفى الكلام والمتنفي قديم وقد ذكرنا ان القديم لا ينفني سواء كان ذاتاً او حالاً او صفة ولبست الاستحالة لكونه ذاتاً فقط بل لكونه قديماً ولا يلزم عدم العالم فانه انتفى مع القدم لان عدم العالم ليس بذات ولا حصل منه حال لذات حتى يقدر تغييرها وتبدلها على الذات والفرق بينها ظاهراً فان قيل الاعراض كثيرة والخصم لا يدعى كون الباربي محل حدوث شيء منها كالالوان والآلام والذات وغيرها وانما الكلام في الصفات السبعة التي ذكرتموها ولا نزاع من جملتها في الحياة والقدرة وانما النزاع في ثلاثة في القدرة (١) والارادة والعلم وفي معنى العلم السمع والبصر عند من يشتمها وهذه الصفات الثلاثة لا بد ان تكون حادثة ثم يستحيل ان تقوم بغيره لانه لا يكون متصفاً بها فيجب ان تقوم بذاته فيلزم منه كونه محلاً للحوادث

اما العلم بالحوادث فقد ذهب جهم الى انها علوم حادثة وذلك لان الله تعالى الآن عالم بان العالم كان قد وجد قبل هذا وهو في الازل ان كان عالماً بانه كان قد وجد كان هذا جهلاً لا علماً واذا لم يكن عالماً بانه قد وجد كان جهلاً لا علماً واذا لم يكن عالماً وهو الآن عالم فقد ظهر حدوث العلم بان العالم كان قد وجد قبل هذا وهكذا القول في كل حادث واما الارادة فلا بد من حدوثها فانها لو كانت قديمة لكان المراد معها فان القدرة والارادة معاً تأتتا وارتفعت العوائق منها وجب حصول المراد فكيف يتأخر المراد عن الارادة والقدرة من غير عائق فلماذا قالت المعنزة بحدوث ارادة في غير محل وقالت الكرامية بحدوثها في ذاته وربما عبروا عنه بانه يخلق ايجاداً في ذاته عند وجود كل موجود وهذا راجع الى الارادة

واما الكلام فكيف يكون قديماً وفيه اخبار عما مضى فكيف قال في الازل (انا

ارسلنا نوحاً الى قومه (ولم يكن قد خلق نوحاً بعد وكيف قال في الازل لموسى (اخلع
 نعليك) ولم يخلق بعد موسى فكيف امر ونهى من غير ما مور ولا منهي واذا كان
 ذلك محالاً ثم علم بالضرورة انه آمر وناه واستفحال ذلك في القدم علم قطعاً انه صار آمراً
 ناهياً بعد ان لم يكن فلا معنى لكونه محلاً للحوادث الا هذا* والجواب انا نقول معنا حللنا
 الشبهة في هذه الصفات الثلاثة انتهض منه دليل مستقل على ابطال كونه محلاً للحوادث
 اذ لم يذهب اليه ذاهب الا بسبب هذه الشبهة واذا انكشف كان القول بها باطلاً
 كالقول بانه محل للالوان وغيرها مما لا يدل دليل على الاتصاف بها* فنقول الباري تعالى
 في الازل علم بوجود العالم في وقت وجوده وهذا العلم صفة واحدة مقتضاها في الازل
 العلم بان العالم يكون من بعد وعند الوجود العلم بانه كائن وبعده العلم بانه كان وهذه الاحوال
 تتعاقب على العالم ويكون مكشوفاً لله تعالى تلك الصفة وهي لم تتغير وانما المتغير احوال
 العالم وايضاحه بمثال وهو انا اذا فرضنا للواحد مبناً علماً بقدم زيد عند طلوع الشمس
 وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ولم يتعدم بل بقي ولم يخلق له علم آخر عند طلوع
 الشمس فما حال هذا الشخص عند الطلوع ايبكون عالماً بقدم زيد او غير عالم ومحال ان
 يكون غير عالم لانه قدر بقاء العلم بالقدم عند الطلوع وقد علم الآن الطلوع فيلزمه
 بالضرورة ان يكون عالماً بالقدم فلو دام عند انقضاء الطلوع فلا بد ان يكون عالماً بانه
 كان قد قدم والعلم الواحد افاد الاحاطة بانه سيكون وانه كائن وانه قد كان فهكذا ينبغي
 ان يفهم علم الله القديم الموجب بالاحاطة بالحوادث وعلى هذا ينبغي ان يقاس السمع
 والبصر فان كل واحد منهما صفة يتضع بها المرئي والسموع عند الوجود من غير حدوث
 تلك الصفة ولا حدوث امر فيها وانما الحادث المسموع والمرئي والدليل القاطع على هذا
 هو ان الاختلاف بين الاحوال شيء واحد في انقسامه الى الذي كان ويكون وهو كائن
 لا يزيد على الاختلاف بين الذوات المختلفة ومعلوم ان العلم لا يتعدد بتعدد الذوات
 فكيف يتعدد بتعدد احوال ذات واحدة واذا كان علم واحد يفيد الاحاطة بذوات مختلفة
 متباينة فمن اين يستحيل ان يكون علم واحد يفيد احاطة باحوال ذات واحدة بالاضافة
 الى الماضي والمستقبل ولا شك ان جمعا بنى النهاية عن معلومات الله تعالى ثم لا يثبت
 علوماً لانه لانهما فيلزمه ان يعترف بعلم واحد يتعلق بمعلومات مختلفة فكيف يستبعد ذلك
 في احوال معلوم واحد يحققه انه لو حدث له علم بكل حادث لكان ذلك العلم لا يتخو امان
 يكون معلوماً او غير معلوم فان لم يكون معلوماً فهو محال لانه حادث وان جاز حادث لا يعلمه

مع أنه في ذاته اولى بان يكون متضمناً له فبان يجوز الا يعلم الحوادث المبينة لذاته اولى وان كان معلوماً فاما ان يفتقر الى علم اخر وكذلك العلم يفتقر الى علوم آخر لانهاية لها وذلك محال * واما ان يعلم الحادث والعلم بالحادث نفس ذلك العلم فتكون ذات العلم واحدة ولها معلومان احدهما ذات والاخر ذات الحادث فيلزم منه لا محالة تجوز علم واحد يتعلق بمعلومين مختلفين فكيف لا يجوز علم واحد يتعلق باحوال معلوم واحد مع اتحاد العلم ونزوهه عن التغير وهذا لا يخرج منه فاما الارادة فقد ذكرنا ان حدوثها بتغير ارادة اخرى محال وحدوثها بارادة يتسلسل الى غير نهاية وان تعلق الارادة القديمة بالاحداث غير محال ويستحيل ان تعلق الارادة بالقديم فلم يكن العالم قديماً لان الارادة تعلقت باحدثه لا بوجوده في القدم وقد سبق ايضاح ذلك وكذلك الكرامى اذا قال يحدث في ذاته ايجاداً في حال حدوث العالم فبذلك يحصل حدوث العالم في ذلك الوقت فيقال له وما الذي خصص اليجاد الحادث في ذاته بذلك الوقت فيحتاج الى مخصص آخر فيلزمهم في اليجاد ما لزم المعتزلة في الارادة الحادثة * ومن قال منهم ان ذلك اليجاد هو قوله كن وهو صوت فهو محال من ثلاثة اوجه * احدها استحالة قيام الصوت بذاته والاخر ان قوله كن حادث ايضاً فان حدث من غير ان يقول له كن فليحدث العالم من غير ان يقال له كن فان افتقر قوله كن في ان يكون الى قول آخر افتقر القول الاخر الى ثالث والثالث الى رابع ويتسلسل الى غير نهاية ثم لا ينبغي ان يناظر من انتهى عقله الى ان يقول يحدث في ذاته بعدد كل حادث في كل وقت قوله كن فيجتمع الآف الآف اصوات في كل لحظة ومعلوم ان النون والكاف لا يمكن النطق بهما في وقت واحد بل ينبغي ان تكون النون بعد الكاف لان الجمع بين الحرفين محال وان جمع ولم يرتب لم يكن قولاً مفهوماً ولا كلاماً وكما يستحيل الجمع بين حرفين مختلفين فكذلك بين حرفين متماثلين ولا يعقل في اوان واحد الف الف كاف كما لا يعقل الكاف والنون فهو لاء حقهم ان يسئروا الله عقلاً وهو ام لهم من الاشتغال بالنظر

والثالث ان قوله كن خطاب مع العالم في حالة العدم او في حالة الوجود فان كان في حالة العدم فالمعذوم لا يفهم الخطاب فكيف يمثل بان يتكون بقوله كن وان كان في حالة الوجود فالكائن كيف يقال له كن فانظر ماذا يفعل الله تعالى بمن ضل عن سبيله فقد انتهى ركاكة عقله الى ان لا يفهم المعنى بقوله تعالى (اذا اردنا ان نقول له كن فيكون) وانه كناية عن نفاذ القدرة وكلامها حتى انجز بهم الى هذه المخازي نفوذ بالله من الخزي

والفضيحة يوم الفزع الا كبر يوم تكشف الضمائر وتبلى السرائر فيكشف اذ ذاك سر الله عن خبايا الجاهل ويقال للجاهل الذي اعتقد في الله تعالى وفي صفاته غير الرأي السديد (لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد)

واما الكلام فهو قديم وما استبعدوه من قوله تعالى (اخلع نعليك) ومن قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا) استبعاد مستنده تقديرهم الكلام صوتا وهو محال فيه وليس محال اذ فهم كلام النفس * فانا نقول يقوم بذات الله تعالى خبر عن ارسال نوح العبارة عنه قبل ارساله انا نرسله وبعد ارساله انا ارسلنا واللفظ يختلف باختلاف الاحوال والمعنى القائم بذاته تعالى لا يختلف فان حقيقته انه خبر متعلق بخبر ذلك الخبر هو ارسال نوح في الوقت المعلوم وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال كما سبق في العلم وكذلك قوله اخلع نعليك لفظة تدل على الامر والامر اقتضاء وطلب يقوم بذات الامر وليس شرط قيامه به ان يكون المأمور موجودا ولكن يجوز ان يقوم بذاته قبل وجود المأمور فاذا وجد المأمور كان مأمورا بذلك الاقتضاء بعينه من غير تحدد اقتضاء آخر وكم من شخص ليس له ولد ويقوم بذاته اقتضاء طلب العلم منه على تقدير وجوده اذ يقدر في نفسه ان يقول لولده اطلب العلم وهذا الاقتضاء ينتج في نفسه على تقدير الوجود فلو وجد الولد وخلق له عقل وخلق له علم بما في نفس الاب من غير تقدير صياغة لفظ مسموع وقدر بقاء ذلك الاقتضاء على وجوده لعم الابن انه مأمور من جهة الاب بطلب العلم في غير استثناء اقتضاء متجدد في النفس بل يبقى ذلك الاقتضاء نعم العادة جارية بأن الابن لا يحدث له علم الا بلفظ يدل على الاقتضاء الباطن فيكون قوله بلسانه اطلب العلم دلالة على الاقتضاء الذي في ذاته سواء حدث في الوقت او كان قديما بذاته قبل وجود ولده فهكذا ينبغي ان يفهم قيام الامر بذات الله تعالى فتكون الالفاظ الدالة عليه حادثة والمدلول قديما ووجود ذلك المدلول لا يستدعي وجود المأمور بل تصور وجوده معها كان المأمور مقدر الوجود فان كان مستحيل الوجود ربما لا يتصور وجود الاقتضاء ممن يعلم استحالة وجوده فلذلك لا نقول ان الله تعالى يقوم بذاته اقتضاء فعل ممن يستحيل وجوده بل ممن علم وجوده وذلك غير محال * فان قيل افتقرون ان الله تعالى في الازل أمر وناه * فان قلتم انه أمر فكيف يكون أمر لا مأموره وان قلتم لا نقد صار أمر ابعدا لم يكن قلنا اختلف الاصحاب في جواب هذا واختارنا نقول هذا نظر يتعلق احد طرفيه بالمعنى والاخر باطلاق الاسم من حيث اللغة فاما حظ المعنى فقد انكشف وهو ان الاقتضاء

القديم معقول وان كان سابقاً على وجود المأمور كما في حق الولد ينبغي ان يقال اسم الامر ينطلق عليه بعد فهم المأمور ووجوده ام ينطلق عليه قبله وهذا امر لفظي لا ينبغي لناظر ان يشتغل بامثاله ولكن الحق انه يجوز اطلاقه عليه كما جوزوا تسمية الله تعالى قادراً قبل وجود المقدور ولم يستبعدوا قادراً ليس له مقدور موجود بل قالوا القادر يستدعي مقدوراً معلوماً لا موجوداً فكذلك الأمر يستدعي مأموراً معلوماً موجوداً والمعلوم الموجود قبل الوجود بل يستدعي الامر مأموراً به كما يستدعي مأموراً ويستدعي امراً ايضاً والمأمور به يكون معدوماً ولا يقال انه كيف يكون امراً من غير مأمور به بل يقال له مأمور به هو معلوم وليس يشترط كونه موجوداً بل يشترط كونه معدوماً بل من امر ولده على سبيل الوضعية بامر ثم توفي فاتي الولد بما اوصى به يقال امثال امر والده والامر معدوم والامر في نفسه معدوم ونحن مع هذا نطلق اسم امتثال الامر فاذا لم يستبعد كون المأمور ممثلاً للامر ولا وجود للامر ولا للامر ولم يستبعد كون الامر امراً قبل وجود المأمور به فنحن ايضاً نستدعي وجود المأمور فقد انكشف من هذا حظ اللفظ والمعنى جميعاً ولا ننظر الا فيهما فهذا ما اردنا ان نذكره في استجمالة كونه محلاً للحوادث اجمالاً وتفصيلاً

الحكم الرابع ان الاسامي المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبعة صادقة عليه ازلاً وابدأً فهو في القدم كان حياً قادراً عالمًا سميعاً بصيراً متكاملاً واما ما يشق له من الافعال كالاراق والخالق والمخرز والمذل فقد اختلف في انه يصدق في الازل ام لا وهذا اذا كشف الغطاء عنه تبين استحالة الخلاف فيه

والقول الجامع ان الاسامي التي تسمى بها الله تعالى اربعة الاول ان لا يدل الا على ذاته كالموجود وهذا صادق ازلاً وابدأً

الثاني ما يدل على الذات مع زيادة سلب كالقديم فانه يدل على وجود غير مسبوق بعدم ازلاً والباقي فانه يدل على الوجود وسلب العدم عنه آخرًا وكالواحد فانه يدل على الوجود وسلب الشريك وكالغني فانه يدل على الوجود وسلب الحاجة فهذا ايضاً يصدق ازلاً وابدأً لان ما يسلب عنه يسلب لذاته فيلازم الذات على الدوام

الثالث ما يدل على الوجود وصفة زائدة من صفات المعنى كالحي والقادر والمتكلم والمريد والسميع والبصير والعالم وما يرجع الى هذه الصفات السبعة كالأمر والناهي والخبير ونظائره فذلك ايضاً يصدق عليه ازلاً وابدأً عند من يعتقد قدم جميع الصفات

الرابع ما يدل على الوجود مع اضافة الى فعل من افعاله كالجود والرزاق والخالق والمز والمذل وامثاله وهذا مختلف فيه فقال قوم هو صادق ازلاً اذ لو لم يصدق لكان انصافه به موجباً للتغير وقال قوم لا يصدق اذ لا خلق في الازل فكيف خالقاً والكاشف للغطاء عن هذا ان السيف في الغمد يسمى صارماً وعند حصول القطع به وفي تلك الحالة على الاقتران يسمى صارماً وما بمعنيين مختلفين فهو في الغمد صارم بالقوة وعند حصول القطع صارم بالفعل وكذلك الماء في الكوز يسمى مروباً وعند الشرب يسمى مروباً وما اطلاقاً مختلفان فعني تسمية السيف في الغمد صارماً ان الصفة التي يحصل بها القطع في الحال لقصور في ذات السيف وحدته واستعداده بل لامر آخر وراء ذاته فبالمعنى الذي يسمى السيف في الغمد صارماً يصدق اسم الخالق على الله تعالى في الازل فان الخلق اذ اجري بالفعل لم يكن لتجدد امر في الذات لم يكن بل كل ما يشترط لتحقيق الفعل موجود في الازل وبالمعنى الذي يطلق حالة مباشرة القطع للسيف اسم الصارم لا يصدق في الازل فهذا حظ المعنى فقد ظهر ان من قال انه لا يصدق في الازل هذا الاسم فهو محق واراد به المعنى الثاني ومن قال يصدق في الازل فهو محق اوراد به المعنى الاول واذا كشف الغطاء على هذا الوجه ارتفع الخلاف فهذا تمام ما اردنا ذكره في قطب الصفات وقد اشتمل على سبعة دعاو وتنوع عن صفة القدرة ثلاثة فروع وعن صفة الكلام خمسة استبعادات واجتمع من الاحكام المشتركة بين الصفات اربعة احكام فكان المجموع قر يبا من عشر بين دعوى في اصول الدعاوي وان كان تنبني كل دعوى على دعاوي بها يتوصل الى اثباتها فلنشغل بالقطب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى القطب الثالث في افعال الله تعالى وجملة افعال جائزة لا يوصف شي منها بالوجوب وتدعى في هذا القطب سبعة امور

ندعى انه يجوز لله تعالى ان لا يكلف عباده وانه يجوز ان يكفهم ما لا يطاق وانه يجوز منه ايلام العباد بغير عوض وجنابة وانه لا يجب رعاية الاصلح لهم وانه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية وان العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع وانه لا يجب على الله بعثه الرسل وانه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً بل امكن اظهار صدقهم بالمعجزة وجملة هذه الدعاوي تنبني على البحث عن معنى الواجب والحسن والقبيح ولقد خاض الخائفون فيه وطولوا القول في ان العقل هل يحسن ويقبح وهل يوجب وانما كثر الخطب لانهم لم يحصلوا معنى هذه الالفاظ واختلافات الاصطلاحات فيها وكيف

تخاطب خصمان في ان العقل واجب ام وهما بعد لم يفهما معنى الواجب فمما محصلا
متفقا عليه بينهما فلنقدم البحث عن الاصطلاحات ولا بد من الوقوف على معنى
سنة الفاظ وهي الواجب والحسن والقبيح والعبث والسفه والحكمة فان هذه الالفاظ
مشتركة ومشار الاغاليط اجمالها والوجه في امثال هذه المباحث ان نطرح الالفاظ ونحصل
المعاني في العقل بعبارة اخرى ثم نلتنف الى الالفاظ الميجوث عنها وننظر الى تفاوت
الاصطلاحات فيها فنقول اما الواجب فانه يطلق على فعل لا محالة ويطلق على القديم
انه واجب وعلى الشمس اذا غربت انها واجبة وليس من غرضنا وليس يخفى ان الفعل
الذي لا يترجح فعله على تركه ولا يكون صدوره من صاحبه اولى من تركه لا يسمى
واجبا وان ترجح وكان اولاً لا يسمى ايضا بكل ترجيح بل لا بد من خصوص ترجيح
ومعلوم ان الفعل قد يكون بحيث يعلم انه يعلم انه نستعقب تركه ضرراً او يتوهم وذلك
الضرر اما عاجل في الدنيا واما آجل في العاقبة وهو اما قريب محتمل واما عظيم لا يطاق
مثله فانقسام الفعل ووجوه ترجمه لهذه الاقسام ثابت في العقل من غير لفظ فلنرجع الى
اللفظ فنقول معلوم ان ما فيه ضرر قريب محتمل لا يسمى واجباً اذ العطشان اذا لم
يبادر الى شرب الماء تضرر تضرراً قريباً ولا يقال ان الشرب عليه واجب ومعلوم ان
ما لا ضرر فيه اصلاً ولكن في فعله فائدة لا يسمى واجباً فان التجارة واكتساب المال
والنوافل فيه فائدة ولا يسمى واجباً بل المخصوص باسم الواجب ما في تركه ضرر ظاهر
فان كان ذلك في العاقبة اعني الآخرة وعرف بالشرع فحينئذ نسميه واجباً وان كان ذلك
في الدنيا وعرف بالعقل فقد يسمى ايضا ذلك واجباً فان من لا يعتقد الشرع قد يقول
واجب على الجائع الذي يموت من الجوع ان ياكل اذا وجد الخبز ونعني بوجوب الاكل
ترجح فعله على تركه بما يتعلق من الضرر بتركه ولستنا نغرم هذا الاصطلاح بالشرع فان
الاصطلاحات مباحة لا حجر فيها للشرع ولا للعقل وانما تمتع منه اللغة اذا لم يكن على
وفق الموضوع المعروف فقد تحصلنا على معنيين للواجب ورجع كلامنا الى التعرض
للضرر وكان احدهما اعم لا يختص بالآخرة والآخر اخص وهو اصطلاحنا وقد يطلق
الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه الى امر محال كما يقال ما علم وقوعه
فوقوه واجب ومعناه انه ان لم يقع يؤدي الى ان ينقلب العلم جهلاً وذلك محال
فيكون معنى وجوبه ان ضده محال فليسم هذا المعنى الثالث الواجب
واما الحسن فخط المعنى منه ان الفعل في حق الفاعل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها

ان توافقه اي تلايم غرضه والثاني ان ينافر غرضه والثالث ان لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض وهذا الانقسام ثابت في العقل فالذي يوافق الفاعل يسمى حسناً في حقه ولا معنى لحسنه الا موافقته لغرضه والذي ينافي غرضه يسمى قبيحاً ولا معنى لقبه الا منافاته لغرضه والذي لا ينافي ولا يوافق يسمى عبثاً اي لا فائدة فيه اصلاً وفاعل العبث يسمى عبثاً وربما يسمى سفيهاً وفاعل القبيح اعني الفعل الذي ينضربه يسمى سفيهاً واسم السفه اصدق منه على العبث وهذا كله اذا لم يلتفت الى غير الفاعل او لم يرتبط الفعل بغرض غير الفاعل فان ارتبط بغير الفاعل وكان موافقاً لغرضه سمي حسناً في حق من وافقه وان كان منافياً سمي قبيحاً وان كان موافقاً لشخص دون شخص سمي في حق احدهما حسناً وفي حق الآخر قبيحاً اذ اسم الحسن والقبيح بأن الموافقة والمخالفة وهما امران اضافيان مختلفان بالاشخاص ويختلف في حق شخص واحد بالاحوال ويختلف في حال واجد بالاعراض فرب فعل يوافق الشخص من وجه ويخالفه من وجه فيكون حسناً من وجه قبيحاً من وجه فن لا ديانة له يستحسن الزنا بزوجة الغير و بعد الظفر بها نعمة و يستقبح فعل الذي بكشف عورته و يسميه غامزاً قبيح الفعل والمتدين يسميه محتسباً حسن الفعل وكل يحسب غرضه تطلق اسم الحسن والقبح بل يقتل ملك من الملوك فيستحسن فعل القاتل جميع اعدائه و يستقبحه جميع اوليائه بل هذا القاتل في الحسن المخصوص جارٍ في الطباع ما خلق ما يلا من الالوان الحسان الى السمرة فصاحبه يستحسن الاسمر و يمشقه والذي خلق ما يلا الى البياض المشرب بالحمره يستقبحه ويستكرهه و يسه عقل المستحسن المستهتر به فهذا يتبين على القطع ان الحسن والقبيح عبارتان عن الخلق كلهم عن امرين اضافيين مختلفان بالاضافات عن صفات الذوات التي لا تختلف بالاضافة فلا جرم جاز ان يكون الشيء حسناً في حق زيد قبيحاً في حق عمرو ولا يجوز ان يكون الشيء اسود في حق زيد ابيض في حق عمرو لما لم تكن الالوان من الاوصاف الاضافية فاذا فهمت المعنى فافهم ان الاصطلاح في لفظ الحسن ايضاً ثلاثة فقابل بطلقه على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان او آجلاً وقابل يخصه بما يوافق الغرض في الآخر وهو الذي حسنه الشرع اي حث عليه ووعد بالثواب عليه وهو اصطلاح اصحابنا والقبيح عند كل فريق ما يقابل الحسن فالاول اعم وهذا اخصى وبهذا الاصطلاح قد يسمى بعض من لا ينجاشا فعل الله تعالى قبيحاً اذ كان لا يوافق غرضهم ولذلك نراهم يسبون الفلك والدمر ويقولون خرف الفلك وما اقيح افعاله ويعلمون

ان الفاعل خالق الفلك ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وفيه اصطلاح ثالث اذ قد يقال فعل الله تعالى حسن كيف كان مع انه لا غرض في حقه و يكون معناه انه لا نبعة عليه فيه ولا لائمة وانه فاعل في ملكه الذي لا يسام فيه ما يشاء واما الحكمة فتطلق على معنيين * احدهما الاحاطة المجردة بنظم الامور ومعانيها الدقيقة والجليلة والحكم عليها بانها كيف ينبغي ان تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة * والثاني ان تنضاف اليه القدرة على ايجاد الترتيب والنظام وانقائه واحكامه فيقال حكيم من الحكمة وهو نوع من العلم ويقال حكيم من الاحكام وهو نوع من الفعل فقد اتضح لك معني هذه الالفاظ في الاصل ولكن ها هنا ثلاث غلطات للوم يستفاد من الوقوف عليها الخلاص من اشكالات تغربها طوائف كثيرة

الاولى ان الانسان قد يطلق اسم القبيح على ما يخالف غرضه وان كان يوافق غرض غيره ولكنه لا يلتفت الى القبح فكل طبع مشغوف بنفسه ومستحق ما عداه ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح وقد يقول انه قبيح في عينه وسببه انه قبيح في حقه بمعنى انه مخالف لغرضه ولكن اغراضه كأنه كل العالم في حقه فيتوهم ان المخالف لحقه مخالف في نفسه فيضيف القبح الى ذات الشيء و يحكم بالاطلاق فهو مصيب في اصل الاستقباح ولكنه مخطئ في حكمه بالقبح على الاطلاق وفي اضافة القبح الى ذات الشيء ومنشأ غفلته عن الالتفات الى غيره بل عن الالتفات الى بعض احوال نفسه فانه قد يستحسن في بعض احواله غير ما يستقبحه معها انقلاب موافقاً لغرضه

الغلطة الثانية فيه ان ما هو مخالف للاغراض في جميع الاحوال الا في حالة نادرة فقد يحكم الانسان عليه مطلقاً بأنه قبيح لذهوله عن الحالة النادرة ورسوم غالب الاحوال في نفسه واستيلائه على ذكره فيقضي مثلاً على الكذب بأنه قبيح مطلقاً في كل حال وان فيه لانه كذب لذاته فقط لا لمعنى زائد وسبب ذلك غفلته عن ارتباط مصالح كثيرة بالكذب في بعض الاحوال ولكن لو وقعت تلك الحالة ربما نقر طبعه عن استهسان الكذب لكثرة الفه باستقبحه وذلك لان الطبع ينفر عنه من اول الصبا بطريق التأديب والاستصلاح ويلقى اليه ان الكذب قبيح في نفسه وانه لا ينبغي ان يكذب قط فهو قبيح ولكن بشرط بلازمه في اكثر الاوقات وانما يقع نادراً فلذلك لا ينبه على ذلك الشرط ويغرس في طبعه فيجه والتنفير عنه مطلقاً

الغلطة الثالثة سبق الوم الى العكس فان ما رُئي مقروناً بالشيء يظن ان الشيء

ايضاً لا محالة يكون مقرونًا به مطلقًا ولا يدري ان الاخصى ابدًا يكون مقرونًا بالام
واما الاعم فلا يلزم ان يكون مقرونًا بالاخصى ومثاله ما يقال من ان السليم اعنى الذي
نهشته الحية يخاف من الحبل المبرقش اللون وهو كما قيل وسببه انه ادرك المؤذي وهو
متصور بصورة حبل مبرقش فاذا ادرك الحبل سبق الوم الى العكس وحكم بانه مؤذ
فينفر الطبع تابعًا للوم والخيال وان كان العقل مكذبًا به بل الانسان قد ينفر عن اكل
الخبيض الاصفر لشبهه بالعدرة فيكاد يتقارباً عند قول القائل انه عدرة ويتعذر عليه
تناوله مع كون العقل مكذبًا به وذلك لسبق الوم الى العكس فانه ادرك المستنذر
رطبًا اصفر فاذا رأى الرطب الاصفر حكم بانه مستنذر بل في الطبع ما هو اعظم من
هذا فان الاسامي التي تطلق عليها المنود والزنج لما كان يقتزن بها قبح المسي به يؤثر
في الطبع ويبلغ الى حد لو سمي به اجمل الاتراك والروم لنفر الطبع عنه لانه ادرك
الوم القبيح مقرونًا بهذا الاسم فيحكم بالعكس فاذا ادرك الاسم حكم بالقبح على المسي
ونفر الطبع وهذا مع وضوحه للعقل فلا ينبغي ان يغفل عنه لان اقدام الخلق واجسامهم
في اقوالهم وعقائدهم وافعالهم تابع لمثل هذه الاوهام*واما اتباع العقل الصرف فلا يقوى
عليه الا اولياء الله تعالى الذين اراهم الله الحق حقًا وقوام على اتباعه وان اردت ان
تجرب هذا في الاعتقادات فاورد على فهم العامي المعتزلي مسألة مفقولة جليلة فيسارع
الى قبولها فلوقلت له انه مذهب الاشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول وانقلب
مكذبًا بعين ما صدق به معها كان سبي الظن بالاشعري اذ كان قبح ذلك في نفسه
منذ الصبا وكذلك تقرر امرًا معقولاً عند العامي الاشعري ثم نقول له ان هذا قول
المعتزلي فينفر عن قبوله بعد التصديق ويعود الى التكذيب ولست اقول هذا طبع
العوام بل طبع اكثر من رايته من المتوسمين باسم العلم فانهم لم يفارقوا العوام في
اصل التقليد بل اضافوا الى تقليد المذهب تقليد الدليل فهم في نظرم لا يطلبون
الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصره ما اعتقدوه حقًا بالسماع والتقليد فان
صادفوا في نظرم ما يؤكدهم عقائدهم قالوا قد ظفروا بالدليل وان ظهر لهم ما يضعف
مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة فيضعون الاعتقاد المتلقف بالتقليد اصلاً وينزون
بالشبهة كل ما يخالفه وبالدليل كل ما يوافقه وانما الحق ضده وهو ان لا يعتقد شيئاً
اصلاً وينظر الى الدليل ويسمي مقتضاه حقًا ونقيضه باطلاً وكل ذلك منشأه
الاستحسان والاستنباح بتقديم الالفة والتخلق باخلاق منذ الصبا فاذا وقفت على هذه

المثارات سهل عليك دفع الاشكالات * فان قيل فقد رجع كلامكم الى ان الحسن والقيبح يرجعان الى الموافقة والمخالفة للاغراض ونحن نرى العاقل يستحسن ما لا فائدة له فيه ويستقبح ما له فيه فائدة * اما الاستحسان فنرى انما نرى انسانا او حيوانا مشرقا على الهلاك استحسن انقاذه ولو بشربة ماء مع انه ربما لا يعتقد الشرع ولا يتوقع منه غرضا في الدنيا ولا هو بمرآي من الناس حتى ينتظر عليه ثناء بل يمكن ان يقدر انتفاء كل غرض ومع ذلك يرجع جهة الانقاذ على جهة الاهمال بتقنين هذا وتقيح ذلك واما الذي يستقبح مع الاغراض كالذي يحمل على كلمة الكفر بالسيف والشرع قد رخص له في اطلاقها فانه قد يستحسن منه الصبر على السيف وترك النطق به او الذي لا يعتقد الشرع وحمل بالسيف على نقض عهد ولا ضرر عليه في نقضه وفي الوفاء به هلاكه فانه يستحسن الوفاء بالعهد والامتناع من النقض فبان ان الحسن والقيح معنى سوى ما ذكرتموه ﴿والجواب﴾ ان في الوقوف على الغلطات المذكورة ما يشفي هذا القليل اما ترجيح الانقاذ على الاهمال في حق من لا يعتقد الشرع فهو دفع للادبي الذي يلحق الانسان في رقة الجنسية وهو طبع يستحيل الانتفاك عنه ولان الانسان يقدر نفسه في تلك البلية ويقدر غيره قادرا على انقاذه مع الاعراض عنه ويجد من نفسه استقباح ذلك فيعود عليه ويقدر ذلك من المشرف على الهلاك في حق نفسه فينفرد طبعه عما يعتقد من ان المشرف على الهلاك في حقه فيندفع ذلك عن نفسه بالانقاذ فان فرض ذلك في بهيمة لا يتوهم استقباحها او فرض في شخص لا رقة فيه ولا رحمة فهذا محال بصورة اذ الانسان لا ينفك عنه فان فرض على الاستحالة فيبقى امر آخر وهو الثناء بحسن الخلق والشفقة على الخلق فان فرض حيث لا يعلم احد فهو ممكن ان يعلمه فان فرض في موضع يستحيل ان يعلم فيبقى ايضا ترجيح في نفسه وميل بضاهي نفرة طبع السليم عن الخبل وذلك انه رأى الثناء مقرونا بمثل هذا الفعل على الاطراد وهو يميل الى الثناء فيميل الى المقرون به وان علم بعقله عدم الثناء كما انه لما رأى الاذى مقرونا بصورة الخبل وطبعه ينفر عن الاذى فينفرد عن المقرون به وان علم بعقله عدم الاذى بل الطبع اذا رأى من يشقه في موضع وطلال معه انسه فيه فانه يحسن من نفسه تفرقة بين ذلك الموضع وحيطانه وبين سائر المواضع ولذلك قال الشاعر

امر علي جدار ديار ليلي * اقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما تلك الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
 وقال ابن الرومي منبهاً على سبب حب الناس الاوطان ونعم ما قال
 * وحب اوطان الرجال اليهم ما رب قضاها الشباب هنالكا *
 * اذا ذكروا اوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلك *
 واذا تتبع الانسان الاخلاق والعادات رأى شواهد هذا خارجة عن الحصر فهذا
 هو السبب الذي هو غلط المغترين بظاهر الامور الداهلين عن اسرار اخلاق النفوس
 الجاهلين بان هذا الميل وامثاله يرجع الى طاعة النفس بحكم الفطرة والطبع بمجرد الوم
 والخيال الذي هو غاظ يحكم العقل ولكن خلقت قوى النفس مطيعة للاوامام والخيالات
 بحكم اجراء العادات حتى اذا تخيل الانسان طعاماً طيباً بالتذكر او بالرؤية سال في
 الحال لعابه وتحلبت اشواقه وذلك بطاعة القوة التي سخرها الله تعالى لافاضة اللعاب
 المعين على المضغ للتخيل والوم فان شأنها ان تنبعث بحسب التخيل وان كان الشخص
 عالماً بأنه ليس يريد الاقدام على الاكل بصوم او بسبب آخر وكذلك يتخيل الصورة
 الجميلة التي يشتهي مجامعتها فكما ثبت ذلك في اخیال انبغثت القوة الناشرة لآلة الفعل
 وساقط الرياح الى تجاويف الاعصاب وملأته واثارت القوة المأمورة بصعب المذى
 الرطب المعين على الوقوع وذلك كله مع التحقيق بحكم العقل للامتناع عن الفعل في ذلك
 الوقت ولكن الله تعالى خلق هذه القوي بحكم طرد العادة مطيعة مستخرجة تحت حكم
 الخيال والوم ساعد العقل الوم او لم يساعده فهذا وامثاله منشاء الغلظ في سبب ترجيح
 احد جانبي الفعل على الاخر وكل ذلك راجع الى الاغراض فاما النطق بكلمة الكفر
 وان كان كذلك فلا يستعجبه العاقل تحت السيف البتة بل ربما يستعجب الاصرار
 فان استحسن الاصرار فله سببان احدهما اعتقاده ان الثواب على الصبر والاستسلام
 اكثر والاخر ما ينتظر من الثناء عليه بصلابته في الدين فكمن شجاع يمتطي منن
 الخطر ويتجهج على عدد يعلم انه لا يطيقهم ويستفخر ما يناله بما يعتاضه عنه من لذة
 الثناء والحمد بعد موته وكذلك الامتناع عن نقض العهد بسببه ثناء الخلق على من يفي
 بالعهد وتواصيهم به على مر الاوقات لما فيها من مصالح الناس فان قدر حيث
 لا ينتظر ثناء فسيببه حكم الوم من حيث انه لم يزل مقروناً بالثناء الذي هو لذىذ والمقرون
 باللذذ لذىذ كما ان المقرون بالمكروه مكروه كما سبق في الامثلة فهذا ما يحتمله هذا
 المختصر من بث اسرار هذا الفصل وانما يعرف قدره من طال في المعقولات نظره وقد

استفدنا بهذه المقدمة ايجاز الكلام في الدعاوي فلترجع اليها
الدعوى الاولى ندعي انه يجوز لله تعالى ان لا يخلق الخلق واذا خلق فلم يكن ذلك
واجباً عليه واذا خلقهم فله ان لا يكلفهم واذا كلفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه وقالت
ظائفة من المعتزلة يجب عليه الخلق والتكليف بعد الخلق * وبرهان الحق فيه ان نقول
قول القائل الخلق والتكليف واجب غير مفهوم فانا بينا ان المفهوم عندنا من لفظ
الواجب ما ينال تاركه ضرر اما عاجلاً واما اجلاً او ما يكون نقيضه محال والضرر
محال في حق الله تعالى وليس في ترك التكليف وترك الخلق لزوم محال الا ان يقال كان
يودي ذلك الى خلاف ما سبق به العلم في الازل وما سبقت به المشيئة في الازل فهذا
حق وهو بهذا التاويل واجب فان الارادة اذا فرضت موجودة او العلم اذا فرض
متعلقاً بالشئ كان حصول المراد والمعلوم واجباً لا محالة فان * قيل انما يجب عليه ذلك
لفائدة الخلق لا لفائدة ترجع الى الخالق سبحانه وتعالى قلنا الكلام في قولكم لفائدة
الخلق للتعليل والحكم المعلل هو الوجوب ونحن نطالبكم بتفهم الحكم فلا يعنيكم ذكر العلة
فما معنى قولكم انه يجب لفائدة الخلق وما معنى الوجوب ونحن لا نفهم من الوجوب الا
المعاني الثلاثة وهي منعدمة فان اردتم معنى رابعاً ففسروه اولاً ثم اذكروا علته فانا ربما
لانكر ان للخلق في الخلق فائدة وكذا في التكليف ولكن ما فيه فائدة غيره لم يجب
عليه اذا لم يكن له فائدة في فائدة غيره وهذا لا يخرج عنه ابداً على انا نقول انما
يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التكليف ولا يستقيم في هذا الخلق الموجود بل في ان
يخلقهم في الجنة متشعنين من غيرهم وضرر وغم والم واما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم
قد تمنوا العدم * وقال بعضهم ليتني كنت نسباً منسياً وقال اخر ليتني لم اك شيئاً وقال
اخر ليتني كنت تبته رفهما من الارض وقال اخر بشير الى طائر ليتني كنت ذلك الطائر
وهذا قول الانبياء والاولياء وهم العقلاء فبعضهم ينفي عدم الخلق وبعضهم يتمني عدم
التكليف بان يكون جاداً او طائراً فليت شعري كيف يستحيز العاقل في ان يقول
للخلق في التكليف فائدة وانما معنى الفائدة نفي الكلفة والتكليف في عينه الزام كلفة وهوالم
وان نظر الى الثواب فهو الفائدة وكان قادراً على ابصاله اليهم بغير تكليف فان قيل
الثواب اذا كان باسحقاق كان الذ ووقع من ان يكون بالامتنان والابتداء * والجواب
ان الاستعاذة بالله تعالى من عقل ينتهي الى التكبر على الله عز وجل والترفع من احتمال
منته وتقدير اللذة في الخروج من نعمته اولي من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم

وليت شعري كيف يُعد من العقلاء من يخطر بباله مثل هذه الوسواس ومن يستثقل المقام ابد الابد في الجنة من غير تقدم تعب وتكليف اخس من ان يناظر او يخاطب هذا لو سلم ان الثواب بعد التكليف يكون مستحقاً وسنبين نقيضه ثم ليت شعري الطاعة التي بها يستحق الثواب من اين وجدها العبد وهل لها سبب سوى وجوده وقدرته وارادته وصحة اعضائه وحضور اسبابه وهل لكل ذلك مصدر الا فضل الله ونعمته فنعوذ بالله من الانحلال عن غريزة العقل بالكيفية فان هذا الكلام من هذا النمط فينبغي ان يسرّزق الله تعالى عقلاً لصاحبه ولا يشتغل بمنظرته

الدعوى الثانية ان الله تعالى ان يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه وذهبت المعتزلة الى انكار ذلك ومعتقد اهل السنة ان التكليف له حقيقة في نفسه وهو انه كلام وله مصدر وهو المكلف ولا شرط فيه الا كونه متكلماً وله مورد وهو المكلف وشرطه ان يكون فاهماً للكلام فلا يسمى الكلام مع الجهاد والمجنون خطاباً ولا تكليفاً والتكليف نوع خطاب وله متعلق وهو المكلف به وشرطه ان يكون مفهوماً فقط واما كونه ممكناً فليس بشرط لتحقيق الكلام فان التكليف كلام فاذا صدر من يفهم مع من يفهم فيما يفهم وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفاً وان كان مثله سمي التماساً وان كان فوقه سمي دعاء وسوياً فالافتضاء في ذاته واحد وهذه الاسامي تختلف عليه باختلاف النسبة وبرهان جواز ذلك ان استحالته لا تخلو اما ان تكون لامتناع تصور ذاته كاجتماع السواد والبياض او كان لاجل الاستقباح وباطل ان يكون امتناعه لذاته فان السواد والبياض لا يمكن ان يفرض مجتمعا وفرض هذا ممكن اذ التكليف لا يخلو اما ان يكون لفظاً وهو مذهب الخصم وليس بمستحيل ان يقول الرجل لعبده الزمن قم فهو على مذهبهم اظهر واما نحن فانا نعتقد انه افتضاء يقوم بالنفس وكما يصور ان يقوم افتضاء القيام بالنفس من قادر فيصور ذلك من عاجز بل ربما يقوم ذلك بنفسه من قادر ثم يبقى ذلك الافتضاء ونظر الزمان والسيد لا يدري ويكون الافتضاء قائماً بذاته وهو افتضاء قائم من عاجز في علم الله تعالى وان لم يكن معلوماً عند المتقضى فان عمله لا يحيل بقاء الافتضاء مع العلم بالعجز عن الوفاء وباطل ان يقال بطلان ذلك من جهة الاستحسان فان كلامنا في حق الله تعالى وذلك باطل في حقه لتزعمه عن الاغراض ورجوع ذلك الى الاغراض اما الانسان العاقل المضبوط بغالب

الامر فقد يستقبح ذلك وليس ما يستقبح من العبد يستقبح من الله تعالى ﴿فان قيل﴾ فهو بما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال ﴿فلنا﴾ هذه ثلاث دعاوي ﴿الاولى﴾ انه لا فائدة فيه ولا نسلم فاعل فيه فائدة للعباد اطلع الله عليها وليست الفائدة هي الامتثال والثواب عليه بل ربما يكون في اظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة فقد ينسخ الامر قبل الامتثال كما امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال وامر ابا جهل بالايمان واخبر انه لا يؤمن وخلاف خبره محال ﴿الدعوى الثانية﴾ ان ما لا فائدة فيه فهو عبث فهذا تكرير عبارة فانا بينا انه لا يراد بالعبث الا ما لا فائدة فيه فان ارد به غيره فهو غير مفهوم

﴿الدعوى الثالثة﴾ ان العبث على الله تعالى محال وهذا فيه تلبيس لان العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه ممن يتعرض للفوائد فمن لا يتعرض لها فتسميه عاجزاً مجاز محض لا حقيقة له بضامي قول القائل الريح عابثة تجربكها الاشجار اذ لا فائدة لها فيه وبضامي قول القائل الجدار غافل اي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل لان الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم اذا خلا عنهما فاطلاقها على الذي لا يقبل العلم مجاز لا اصل له وكذلك اطلاق اسم العايب على الله تعالى واطلاق العبث على افعاله سبحانه وتعالى ﴿الدليل الثاني﴾ في المسئلة ولا محيص لاحد عنه ان الله تعالى كلف ابا جهل ان يؤمن وعلم انه لا يؤمن واخبر عنه بانه لا يؤمن فكانه امر بان يؤمن بانه لا يؤمن اذ كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه فقد قيل له صدق بانك لا تصدق وهذا محال وتحقيقه ان خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته بل هو محال لغيره والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالمحال لذاته ومن قال ان الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالايمان فقد جحد الشرع ومن قال كان الايمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بانه لا يقع فقد اضطر كل فريق الى القول بتصور الامر بما لا يتصور امتثاله ولا بغني عن هذا قول القائل انه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدره اما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لمقدرة الاعلى الكفر الذي صدر منهم واما عند المعتزلة فلا يتمتع وجود القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالارادة وغيرها ومن شروطه ان لا يتقلب علم الله تعالى جهلاً والقدرة لا تزداد لعينها بل ليتيسر الفعل بها فكيف يتيسر فعل يؤدي الى انقلاب العلم جهلاً فاستبان ان هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو

محال لغيره فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته اذ لا فرق بينهما في امكان التناظر ولا في تصور الافتضاء ولا في الاستقباح والاستحسان

الدعوة الثالثة ندعي ان الله تعالى قادر على ابلاد الحيوان البريء عن الجنابات ولا يلزم عليه ثواب وقالت المعتزلة ان ذلك محال لانه قبيح ولذلك لزمهم المصير الى ان كل بقعة وبرغوث او ذي برك او صدمة فان الله عزوجل يجب عليه ان يحشره ويثيبه عليه بثواب وذهب ذاهبون الى ان ارواحها تعود بالتناسخ الى ابدان اخر وبنالها من اللذة ما يقابل تعبها وهذا مذهب لا يخفى فساد له ولكننا نقول اما ابلاد البريء عن الجنابة من الحيوان والاطفال والمجانين فقدور بما هو مشاهد محسوس فيبقى قول الخصم ان ذلك يوجب عليه الحشر والثواب بعد ذلك فيعود الى معنى الواجب وقد بان استحالته في حق الله تعالى وان فسروه بمعنى رابع فهو غير مفهوم وان زعموا ان تركه يناقض كونه حكيمًا

فنقول ان الحكمة ان اريد بها العلم بنظام الامور والقدرة على ترتيبها كما سبق فليس في هذا ما يناقضه وان اريد بها امر آخر فليس يجب له عندنا من الحكم الا ما ذكرناه وما وراء ذلك لفظ لا معنى له

فان قيل فيؤدي الى ان يكون ظالمًا وقد قال (وما ربك بظلام للعبيد) قلنا الظلم منفي عنه بطريق السلب المحض كما تسلب الغفلة عن الجدار والعبث عن الرمح فان الظلم انما يتصور ممن يمكن ان يصادف فعله ملك غيره ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى او يمكن ان يكون عليه امر فيخالف فعله امر غيره ولا يتصور من الانسان ان يكون ظالمًا في ملك نفسه بكل ما يفعله الا اذا خالف امر الشرع فيكون ظالمًا بهذا المعنى فمن لا يتصور منه ان يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه ان يكون تحت امر غيره كان الظلم مسلوبًا عنه لفقد شرطه المصحح له لا لفقده في نفسه فلتفهم هذه الدقيقة فانها منزلة القدم فان فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم ولا يتكلم فيه بنفي ولا اثبات

الدعوة الرابعة ندعي انه لا يجب عليه رعاية الا صلح لعباده بل له ان يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد خلافاً للمعتزلة فانهم حجروا على الله تعالى في افعاله وواجبوا عليه رعاية الاصلح وبدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب على الله تعالى كما سبق وتدل عليه المشاهدة والوجود فانا نزيهم من افعال الله تعالى ما يلزمهم الاعتراف به بان لا صلاح للعبيد فيه فانا نفرض ثلاثة اطفال مات احدهم وهو مسلم في الصبا وبلغ الآخر

واسلم ومات مسلماً بالغاً وبلغ الثالث كافراً ومات على الكفر فان العدل عندهم ان يخلد الكافر البالغ في النار وان يكون للبالغ المسلم في الجنة رتبة فوق رتبة الصبي المسلم فاذا قال الصبي المسلم يارب لم حططت رتبتي عن رتبته فيقول لانه بلغ فاطاعني وانت لم تعطني بالعبادات بعد البلوغ فيقول يارب لانك امتني قبل البلوغ فكان صاحبي في ان تمضي بالحياة حتى ابلغ فاطيع فانال رتبته فلم حرمتني هذه الرتبة ابد الآبدن وكنت قادراً على ان توصلي لها فلا يكون له جواب الا ان يقول علمت انك لو بلغت لعصيت وما اطعت وتعرضت لعقابي وسخطي فرأيت هذه الرتبة النازلة اولى بك واصح لك من العقوبة فينادي الكافر البالغ من الهاوية ويقول يارب او ما علمت اني اذا بلغت كفرت فلو امتني في الصبا وانزلني في تلك المنزلة النازلة لكان احب الي من تخليد النار واصح لي فلم احببني وكان الموت خيراً لي فلا يبق له جواب البتة ومعلوم ان هذه الالسام الثلاثة موجودة وبه يظهر على القطع ان الاصح للعباد كلهم ليس بواجب ولا هو موجود

الدعوى الخامسة ندعي ان الله تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه الثواب بل ان شاء اثناهم وان شاء عاقبهم وان شاء اعدمهم ولم يحشرهم ولا يبالي لو غفر لجميع الكافر بن وعاقب جميع المؤمنين ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات اللامية وهذا لان التكليف تصرف في عبيده وعاليكه اما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء وكونه واجباً بالمعاني الثلاثة غير مفهوم ولا معنى للحسن والقيبح وان اريد له معنى آخر فليس بمفهوم الا ان يقال انه بصير وعده كذباً وهو محال ونحن نعتقد الوجوب بهذا المعنى ولا ننكره * فان قيل التكليف مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبيح

قلنا ان عنيتم بالقيبح انه مخالف غرض المكلف فقد تعالى المكلف ونقدس عن الاغراض وان عنيتم به انه مخالف غرض المكلف مسلم ولكن ما هو قبيح عند المكلف لم يمنع عليه فعله اذا كان القبيح والحسن عنده وفي حقه بمثابة واحدة على انا لو نزلنا على فاسد معتقد هم فلا نسلم ان من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب لان الثواب يكون عوضاً عن العمل فتبطل فائدة الرق وحق على العبد ان يخدم مولاه لانه عبده فان كان لاجل عوض فليس ذلك خدمة ومن العجائب قولهم انه يجب الشكر على العباد لانهم عباد قضاء الحق نعمته ثم يجب عليه الثواب على الشكر وهذا محال لان المستحق اذا وفي

لم يلزمه فيه عوض ولو جاز ذلك للزم على الثواب شكر مجدد وعلى هذا الشكر ثواب مجدد
ويتسلسل الى غير نهاية ولم يزل العبد والزب كل واحد منهما ابدًا مقيدًا بيقين الآخر
وهو محال والخش من هذا قولهم ان كل من كفر فيجب على الله تعالى ان يعاقبه ابدًا
ويخلده في النار بل كل من فارق كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار وهذا جهل
بالكرم والمروءة والعقل والعادة والشرع وجميع الامور فانا نقول العبادة قاضية والمقول
مشيرة الى ان التجاوز والصنع احسن من العقوبة والانتقام وثناء الناس على العافي اكثر
من ثنائهم للمنتقم واستغسانهم للعفو اشد فكيف يستقبح العفو والانعام ويستغنى طول
الانتقام ثم هذا في حق من اذنه الجناية وغضت من قدره المعصية والله تعالى يستوي
في حقه الكفر والايمان والطاعات والمعصيان فها في حق الهينة وجلاله سيان ثم كيف
يستحسن ان سلك طريق المجازاة واستحسن ذلك ناهيد العقاب خالداً مخلداً في مقابلته
المعصيان بكلمة واحدة في لحظة ومن انتهى عقله في الاستحسان الى هذا الحد كانت دار
المرضى البقي به من مجامع العلماء على انا نقول لوسلك سالك ضد هذا الطريق بعينه
كان اقوم قبلاً واجرى على قانون الاستحسان والاستنباح الذبني نفضي به الاوهام
والخيلالات كما سبق وهو ان نقول الانسان يقبح منه ان يعاقب على جناية سبقت وجناية
تداركها الا لوجهين احدهما ان يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فحسن
ذلك خيفة من فوات غرض في المستقبل فان لم يكن فيه مصلحة في المستقبل اصلاً
فالعقوبة بمجرد المجازاة على ما سبق فيجب لانه لا فائدة فيه للمعاقب ولا لاحد سواه والجاني
متأخر به ودفع الاذى عنه احسن وانما يحسن الاذى لفائدة ولا فائدة وما مضى فلا
تدارك له فهو في غاية القبح

الوجه الثاني ان نقول انه اذا ناذي المجنى عليه واشتد غيظه فذلك الغيظ مؤلم
وشفاء الغيظ مريح من الألم والألم بالجاني البقي ومعا عاقب الجاني زال منه ألم الغيظ
وأخذه بالجاني فهو اولى بهذا ايضاً له وجه ما وان كان دليلاً على نقصان العقل وغلبة
الغضب عليه فاما ايجاب العقاب حيث لا يتعلق بمصلحة في المستقبل لاحد في عالم الله
تعالى ولا فيه دفع اذى عن المجنى عليه ففي غاية القبح فهذا اقوم من قول من يقول ان
ترك العقاب في غاية القبح والكل باطل واتباع الموجب الاوهام التي وقعت بتوهم
الاغراض والله تعالى متقدس عنها ولكنا اردنا معارضة الفاسد ليتبين به بطلان خيالهم
في الدعوى السادسة نذعي انه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله

تعالى وشكر نعمته خلافاً للمعتزلة حيث قالوا ان العقل مجردة وموجب وبرهانه هو ان نقول العقل يوجب النظر وطلب المعرفة لفائدة مرتبة عليه او مع الاعتراف بان وجوده وعدمه في حق الفوائد عاجلاً وآجلاً بمثابة واحدة فان قلتم يقتضي بالوجوب مع الاعتراف بانه لا فائدة فيه قطعاً عاجلاً وآجلاً فهذا حكم الجهل لا حكم العقل فان العقل لا يأمر بالعبث وكلما هو خال عن الفوائد كلها فهو عبث وان كان لفائدة فلا يخلو اما ان ترجع الى المعبود تعالى ونقدس عن الفوائد وان رجعت الى العبد فلا يخلو ان يكون في الحال او في المال اما في الحال فهو تعب لا فائدة فيه واما في المال فالتوقع الثواب ومن اين علمتم انه بشاب علي فعله بل ربما يعاقب على فعله فالحكم عليه بالثواب حماقة لا اصل لها فان قيل يحظر بيباله ان له رباً ان شكره اثابه وانعم عليه وان كفر انعمه عاقبه عليه ولا يحظر بيباله البتة جواز العقوبة على الشكر والاحتراز عن الضرر الموهوم في قضية العقل كالاحتراز عن العلوم

قلنا نحن لا ننكر ان العاقل يستحقه طبعه عن الاحتراز من الضرر موهوماً ومعلوماً فلا يمنع من اطلاق اسم الايجاب على هذا الاستثنائات فان الاصطلاحات لا مشاحة فيه ولكن الكلام في ترجيح جهة الفعل على جهة الترك في تقرير الثواب بالعقاب مع العلم بان الشكر وتركه في حق الله تعالى سيان لا كالأواحد منا فانه يرتاح بالشكر والثناء ويهين له ويستلذه ويتألم بالكفران ويتأذى به فاذا ظهر استواء الامرين في حق الله تعالى فالترجيح لاحد الجانبين محال بل ربما يحظر بيباله نقيضه وهو انه يعاقب على الشكر لوجهين * احدهما ان اشتغاله به تصرف في فكره وقلبه باتعابه صرفه عن الملاذ والشهوات وهو عبد مربوب خلق له شهوة وممكن من الشهوات فاعل المقصود ان يشتغل بلذات نفسه واستيفاء نعم الله تعالى وان لا يتعب نفسه فيما لا فائدة لله فيه فهذا الاحتمال اظهر * الثاني ان يقبس نفسه على من يشكر ملكاً من الملوك بان يبحث عن صفاته واخلاقه ومكانه وموضع نموه مع اهله وجميع اسراره الباطنة مجازاة على انعامه عليه فيقال له انت بهذا الشكر مستحق لحز الرقبة فمالك ولهذا الفضول ومن انت حتى تبحث عن اسرار الملوك وصفاتهم وافعالهم واخلاقهم ولما ذا لا تشتغل بما يهيك فالذي يطلب معرفة الله تعالى كانه ان تعرف دقائق صفات الله تعالى وافعاله وحكمته واسراره في افعاله وكل ذلك مما لا يؤهل له الا من له منصب فمن اين عرف العبد انه مستحق لهذا المنصب فاستبان ان ما اخذهم اوهام رمت من العادات تعارضها امثالها ولا يحصى عنها فان قيل فان

لم يكن مدركاً لوجوب مقتضى العقول ادى ذلك الى الخيام الرسول فانه اذا جاء بالمحجزة وقال انظروا فيها فلا تخاطب ان يقول ان لم يكن النظر واجباً فلا اقدم عليه وان كان واجباً فيستحيل ان يكون مدركه العقل والعقل لا يوجب ويستحيل ان يكون مدركه الشرع والشرع لا يثبت الا بالنظر في المحجزة ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع فيؤدي الى ان لا يظهر صحة النبوة اصلاً وهو الجواب ان هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب وقد بينا ان معنى الوجوب ترجيح جانب الفعل على الترك بدفع ضرر موهوم في الترك او معلوم واذا كان هذا هو الوجوب فالموجب هو المرجح وهو الله تعالى فانه اذا ناط العقاب بترك النظر ترجح فعله على تركه ومعني قول النبي صلى الله عليه وسلم انه واجب مرجح بترجح الله تعالى في ربطة العقاب باحدهما واما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب لا عن نفس الوجوب وليس شرط الواجب ان يكون وجوبه معلوماً بل ان يكون علمه متمكناً لمن اراده فيقول النبي ان الكفر مم مهلك والايمان شفاء مسعد بان جعل الله تعالى احدهما مسعداً والاخر مهلكاً ولست اوجب عليك شيئاً فان الايجاب هو الترجيح والمرجح هو الله تعالى وانما انا مخبر عن كونه نعم ومرشدك الى طريق تعرف به صدقي وهو النظر في المحجزة فان سلكت الطريق عرفت ونجوة وان تركت هلك ومثاله مثال طيب انتهي الى مريض وهو متردد بين دوائين موضوعين بين يديه فقال له اما هذا فلا تتناوله فانه مهلك للحيوان وانت قادر على معرفته بان تطعمه هذا السنور فيموت على الفور فيظهر لك ما قلته واما هذا ففيه شفاؤك وانت قادر على معرفته بالتجربات وهو ان تشربه فتشفى فلا فرق في حقي ولا في حق استاذي بين ان يهلك او يشفى فان استاذي غني عن بقاؤك وانا ايضاً كذلك فعند هذا لو قال المريض هذا يجب علي بالعقل او بقولك وما لم يظهر لي هذا لم اشتغل بالتجربة كان مهلكاً نفسه ولم يكن عليه ضرر فكذلك النبي قد اخبره الله تعالى بان الطاعة شفاء والمصيبة داء وان الايمان مسعد والكفر مهلك واخبره بانه غني عن العالمين سعدوا ام شقوا فانما اشار الرسول ان يبلغ ويرشد الى طريق المعرفة وينصرف فمن نظر قلته ومن قصر فعلها وهذا واضح فان قيل فقد رجع الامر الى ان العقل هو الموجب من حيث انه بسماع كلامه ودعواه يتوقع عقاباً فيعمله العقل على الحذر ولا يحصل الا بالنظر فيوجب عليه النظر قلنا الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع وهم وتقليد امر هو ان الوجوب كما بان عبارة عن نوع رجحان في الفعل والموجب هو الله تعالى لانه هو المرجح والرسول

مخبر عن الترجيع والمعجزة دليل على صدقه في الخبر والنظر سبب في مغفرة الصدق والعقل آلة النظر والفهم معنى الخبر والطبع مستحث على الحذر بعد فهم المخذور بالعقل فلا بد من طبع يخالفه العقوبة للدعوة وبواقفه الثواب الموعود ليكون مستحثاً ولكن لا يستحث ما لم يفهم المخذور ولم يقدره ظناً أو علماً ولا يفهم الا بالعقل والعقل لا يفهم الترجيع بنفسه بل بسماحه من الرسول والرسول لا يزعج الفعل على الترك بنفسه بل الله هو المرجع والرسول مخبر وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل المعجزة والمعجزة لا تدل ما لم ينظر فيها والنظر بالعقل فاذا قد انكشف المعاني والصحيح في الالفاظ ان يقال الوجوب هو الرجحان والموجب هو الله تعالى والمخير هو الرسول والمعرف للمخذور وصدق الرسول هو العقل والمستحث على سلوك سبب اخلاص وهو الطبع وكذلك ينبغي ان يفهم الحق في هذه المسئلة ولا يلتفت الى الكلام المعتاد الذي لا يشفي القليل ولا يزيل الغموض

﴿الدعوى السابعة﴾ ندعي ان بعثة الانبياء جازية وليس بمحال ولا واجب وقالت المعترضة انه واجب وقد سبق وجه الرد عليهم وقالت البراهمة انه محال وبرهان الجواز انه مما قام الدليل على ان الله تعالى متكلم وقام الدليل على انه قادر لا يعجز على ان يدل على كلام النفس بخلق الفاظ واصوات ورفوف او غيرها من الدلالات وقد قام دليل على جواز ارسال الرسل فانا لسنا نعي به الا ان يقوم بذات الله تعالى خبر عن الامر النافع في الآخرة والامر الضار يحكم اجراء العادة و يصدر منه فعل هو دلالة الشخص على ذلك الخبر وعلى امره بتبليغ الخبر و يصدر منه فعل خارق للعادة مقروناً بدعوى ذلك الشخص الرسالة فليس شيء من ذلك محالاً لذاته فانه يرجع الى كلام النفس الى اختراع ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول وان حكم باستحالة ذلك من حيث الاستصحاب والاستحسان فقد استأصلنا هذا الاصل في حق الله تعالى ثم لا يمكن ان بدعي قبيح ارسال الرسول على قانون الاستصحاب فالمعترضة مع المصير الى ذلك لم يستجيبوا هذا فليس ادراك قبحه ولا ادراك امتناعه في ذاته ضرورياً فلا بد من ذكر سببه وغاية ما هو به ثلاثة شبهة الاولى قولهم انه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول في العقول غنية عنه و بعثة الرسول عبث وذلك على الله محال وان بعث بما يخالف العقول استحالة التصديق والقبول ﴿الثانية﴾ انه يستحيل العبث لانه يستحيل تعريف صدقه لان الله تعالى لو شافه الخلق بتصديقه وكلمهم جهاراً فلا حاجة الى رسول وان لم يشافه به فغايته الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة ولا يتميز ذلك عن السر والعلانية وعجائب

الخواص وهي خارقة للعادات عند من لا يعرفها وإذا استويا في خرق العادة لم يؤمن ذلك فلا يحصل العلم بالتصديق ﴿الثالثة﴾ انه ان عرف تمييزها عن السحر والطلسمات والتخييلات فمن اين يعرف الصدق ولعل الله تعالى اراد اضلالنا واغواءنا بتصديقه ولعل كل ما قال النبي انه مسعد فهو مشق وكما قال مشق فهو مسعد ولكن الله اراد ان يسوقنا الى الهلاك ويغويننا بقول الرسول فان الاضلال والاغواء غير محال على الله تعالى عندكم اذ العقل لا يحسن ولا يقبح وهذه اقوى شبهة ينبغي ان يجادل بها المعتزلي عند رومه الزام القول بتقبيح العقل اذ يقول ان لم يكن الاغواء قبيحا فلا يعرف صدق الرسل قط ولا يعلم انه ليس باضلال والجواب ان نقول * اما الشبهة الاولى فضعيفة فان النبي صلى الله عليه وسلم يرد مخبرا بما لا تشتغل العقول بمعرفته ولكن تستقل بفهمه اذا عرف فان العقل لا يرشد الى النافع والضار من الاعمال والاقتوال والاخلاق والعائد ولا يفرق بين المشقى والمسعد كما لا يستقل بدرك خواص الادوية والمقاوير ولكنه اذا عرف فهم وصدق وانتفع بالسماح فيجتنب الهلاك ويقصد المسعد كما ينتفع بقول الطبيب في معرفة الداء والدواء ثم كما يعرف صدق الطبيب بقراين الاحوال وامور اخر فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمجرات وقراين حالات فلا فرق * فاما الشبهة الثانية وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتخيل فليس كذلك فان احدا من العقلاء لم يجوز انتهاء السحر الى احياء الموتى وقلب العصا ثعبانا وخلق القمر وشق البحر وابراء الاكمة والابرص وامثال ذلك والقول الوجيز ان هذا القابل ان ادعى ان كل مقدور لله تعالى فهو ممكن تحصيله بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة وان فرق بين فعل قوم وفعل قوم فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم انه ليس من السحر ويبقى النظر بعده في اعيان الرسل عليهم السلام وآحاد المعجزات وان ما اظهره من جنس ما يمكن تحصيله بالسحر ام لا ومهما وقع الشك فيه لم يحصل التصديق به ما لم يتحد به النبي على ملاء من اكابر السحرة ولم يمهلهم مدة المعارضة ولم يعجزوا عنه وليس الان من غرضنا آحاد المعجزات * واما الشبهة الثالثة وهو تصور الاغواء من الله تعالى والتشكيك لسبب ذلك فنقول مع ما علم وجه دلالة المعجزة على صدق النبي علم ان ذلك مأمون عليه وذلك بان يعرف الرسالة ومعناها ويعرف وجه الدلالة فنقول لو تحدثى انسان بين يدي ملك على جنده انه رسول الملك اليهم وان الملك اوجب طاعته عليهم في قسمة الارزاق

والانقطاعات فطالبوه بالبرهان والملك ساكت فقال ايها الملك ان كنت صادقاً في ما ادعيته فصدقني بان تقوم على سريرك ثلاث مرات على التوالي وتقعدي على خلاف عادتك فقام الملك عقيب التماسه على التوالي ثلاث مرات ثم قعد حصل للماضرين علم ضروري بانه رسول الملك قبل ان يخطر ببالهم ان هذا الملك من عادته الاغواء ام يستعجل في حقه ذلك بل لو قال الملك صدقت وقد جعلت رسولاً ووكيلاً لعلم انه وكيل ورسول فاذا خالف العادة بفعله كان ذلك كقوله انت رسولي وهذا ابتداء نصب وتولية وتقوى بعض ولا بتصور الكذب في التفويض وانما بتصور في الاخبار والعلم يكون هذا تصديقاً وتقوى ضروري ولذلك لم ينكر احد صدق الانبياء من هذه الجهة بل انكروا كون ما جاء به الانبياء خارقاً للعادة وحملوه على السحر والتليس او انكروا وجود رب متكلم آمر ناه مصدق مرسل فاما من اعترف بجميع ذلك واعترف بكون المعجزة فعل الله تعالى حصل له العلم الضروري بالتصديق فان قيل فبهم انهم راوا الله تعالى باعينهم وسمعوه باذانهم وهو يقول هذا رسولي ليخبركم بطريق سعادتك وسقاوتكم فما الذي يؤمنكم انه اغوى الرسول والمرسل اليه واخبر عن المشق بانه مسعد وعن المسعد بانه مشق فان ذلك غير محال اذا لم تقولوا بتقبيح العقول بل لو قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى شفاهها وعيائنا ومشاهدة نجاتكم في الصوم والصلاة والزكاة وهلاككم في تركها فبهم نعلم صدقه فلعله يلبس علينا ليغوي بنا ويهلكنا فان الكذب عندهم ليس فيجاء لعينه وان كان فيجاء فلا يمتنع على الله تعالى ما هو قبيح وظلم وما فيه هلاك الخلق اجمعين **والجواب** ان الكذب مامون عليه فانه انما يكون في الكلام وكلام الله تعالى ليس بصوت ولا حرف حتى يتطرق اليه التليس بل هو معنى قائم بنفسه سبحانه فكل ما يعلمه الانسان يقوم بذاته خبر عن معارضة على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه وكذلك في حق الله تعالى وعلى الجملة الكذب في كلام النفس محال وفي ذلك الا من هما قالوه وقد اتضح بهذا ان الفعل معاً علم انه فعل الله تعالى وانه خارج عن مقدور البشر واقدرون بدعوي النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في انه مقدور البشر ام لا فاما بعد معرفته كونه من فعل الله تعالى لا يبتى للشك مجال اصلاً البتة فان قيل فهل تجوزون انكرامات قلنا اختلف الناس فيه والحق ذلك جائز فانه يرجع الى خرق الله تعالى العادة بدعاء انسان او عند حاجته وذلك مما لا يستعجل في نفسه لانه ممكن ولا يؤدي الى محال آخر فانه لا يؤدي الى بطلان المعجزة لان

الكرامة عبارة عما يظهر من غير افتتان التهدي به فان كان مع التحدي فانا نسميه معجزة و بدل بالضرورة على صدق التهدي وان لم تكن دعوي فقد يجوز ظهور ذلك على يد فاسق لانه مقدور في نفسه فان قيل فهل من المقدور اظهار معجزة على يد كاذب قلنا المعجزة مقرونة بالتحدي سبحانه نازلة منزلة قوله صدقت وانت رسول وتصديق الكاذب محال لذاته وكل من قال له انت رسولي صار رسولا وخرج عن كونه كاذبا فالجمع بين كونه كاذبا وبين ما ينزل منزلة قوله انت رسولي محال لان معنى كونه كاذبا انه ما قيل له انت رسولي ومعنى المعجزة انه قيل له انت رسولي فان فعل الملك على ما ضربنا من المثال كقوله انت رسولي بالضرورة فاستبان ان هذا غير مقدور لانه محال والحال لا قدرة عليه فهذا تمام هذا القطب ولتشرع في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واثبات ما اخبر هو عنه والله اعلم

﴿ القطب الرابع وفيه اربعة ابواب ﴾

﴿ الباب الاول ﴾ في اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم

﴿ الباب الثاني ﴾ في بيان أن ما جاء به من الحشر والنشر والصراط والميزان وعذاب

القبر حق وفيه مقدمة وفصلان

﴿ الباب الثالث ﴾ فيه نظر في ثلاثة اطراف

﴿ الباب الرابع ﴾ في بيان من يجب تكفيره من الفرق ومن لا يجب والاشارة الى

القوانين التي ينبغي ان يعول عليها في التكفير وبه اختتام الكتاب

﴿ الباب الاول ﴾ في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وانما ننظر الى اثبات نبوته على الخصوص وعلى ثلاثة فرق الفرقة الاولى العيسوية حيث

ذهبوا الى انه رسول الى العرب فقط لا الى غيرهم وهذا ظاهر البطلان فانهم اعترفوا بكونه

رسولا حقا ومعلم ان الرسول لا يكذب وقد ادعى هو انه رسول مبعوث الى الثقلين وبعث

رسوله الى كسرى وقبصر وسائر ملوك العجم وتواتر ذلك منه فما قالوه محال متناقض ﴿ الفرقة

الثانية ﴾ اليهود فانهم انكروا صدقه لا بخصوص نظر فيه وفي معجزاته بل زعموا انه لا نبي بعده موسى

عليه السلام فانكروا نبوة محمد وعيسى عليهما السلام فينبغي ان ثبت عليهم نبوة عيسى

لانه ربما يقصر فهمهم عن درك اعجاز القرآن ولا يقصرون عن درك اعجاز احياء الموتي

وابراء الاكاه والابرص فيقال لم ما الذي حملكم على الفرق بين من يستدل على صدقه

باحياء الموتي وبين من يستدل بقلب العصا ثعبانا ولا يجدون اليه سبيلا البتة الا انهم

ضلوا بشبهتين احدهما قولم النسخ محال في نفسه لانه يدل على البدء والتغيير وذلك محال على الله تعالى ﴿ والثانية ﴾ لفهم بعض الملحدين ان يقولوا قد قال موسى عليه السلام عليكم بديني ما دامت السموات والارض وانه قال اني خاتم الانبياء اما الشبهة الاولى فبطلانها بفهم النسخ وهو عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المشروط استمراره بعد حقوق خطاب يرفعه وليس من المحال ان يقول السيد لعبده قم مطلقاً ولا يبين له مدة القيام وهو يعلم ان القيام مقتضى منه الى وقت بقاء مصلحته في القيام ويعلم مدة مصلحته ولكن لا يبينه عليها ويفهم العبد انه مأمور بالقيام مطلقاً وان الواجب الاستمرار عليه ابداً الا ان يخاطبه السيد بالعود فاذا خاطبه بالعود فعد ولم يتوهم بالسيد انه بداله او ظهرت له مصلحة كان لا يعرفها والان قد عرفها بل يجوز ان يكون قد عرف مدة مصلحة القيام وعرف ان الصلاح في ان لا يبينه العبد عليها ويطلق الامر له اطلاقاً حتي يستمر على الامتثال ثم اذا تغيرت مصلحته امره بالعود فهكذا ينبغي ان يفهم اختلاف احكام الشرائع فان ورود النبي ليس بناسخ لشرع من قبله يجرد بعثته ولا في معظم الاحكام ولكن في بعض الاحكام كتغيير قبلة وتحليل عزم وغير ذلك وهذه المصالح تختلف بالاعصار والاحوال فليس فيه ما يدل على التغيير ولا على الاستبانة بعد الجهل ولا على التناقض ثم هذا انما يستمر لليهود اذا الاعتقدوا انه لم يكن شريعة من لدن آدم الى زمن موسى وينكرون وجود نوح وابراهيم وشرعها ولا يتميزون فيه عن من ينكر نبوة موسى وشرعه وكل ذلك انكار ما علم على القطع بالتواتر ﴿ واما ﴾ الشبهة الثانية فسخيفة من وجهين * احدهما انه لو صح ما قالوه عن موسى لما ظهرت المعجزات على يد عيسى فان ذلك تصديق بالضرورة فكيف يصدق الله بالمعجزة من يكذب موسى وهو ايضاً مصدق له افنتكرون معجزة عيسى وجوداً او تنكرون احياء الموقد دليلاً على صدق التهدي فان انكروا شيئاً منه لزمهم في شرع موسى لزوماً لا يحدون عنه محيصاً واذا اعترفوا به لزمهم تكذيب من نقل اليهم من موسى عليه السلام قوله اني خاتم الانبياء ﴿ الثاني ﴾ ان هذه الشبهة انما لقنوها بعد بعثته نبينا محمد عليه السلام وبعد وفاته ولو كانت صحيحة لا حجت لليهود بها وقد حملوا بالسيف على الاسلام وكان رسولنا عليه السلام مصدقاً بموسى عليه السلام وحاكماً على اليهود بالتوراة في حكم الرجم وغيره فلا عرض عليه من التوراة ذلك وما الذي صرفهم عنه ومعلوم قطعاً ان اليهود لم ينجحوا به لان ذلك لو كان لكان منجماً لا جواب عنه ولتواتر نقله ومعلوم انهم لم

يتكروه مع القدرة عليه ولقد كانوا يحرسون على الطعن في شرعه بكل ممكن حماية
لدمائهم واموالهم ونسائهم فاذا ثبت عليهم نبوة عيسى اثبتنا نبوة نبينا عليه السلام بما
نثبتها على النصارى ﴿الفرقة الثانية﴾ وهم مجوزون النسخ ولكنهم منكرون نبوة نبينا من
حيث انهم يتكرون معجزته في القرآن وفي اثبات نبوته بالمعجزة طريقان الاول التمسك بالقرآن
فانا نقول لا معنى للمعجزة الا ما يقدر الله تعالى النبي عند استشهاده على صدقه على
وجه يعجز الخلق عن معارضته وتحديه على العرب مع شغفهم بالفصاحة واغراقهم فيها متواتر
وعدم المعارضة معلوم اذ لو كان لظهر فان اردل الشعراء لما تحدوا بشعرهم وعورضوا ظهرت
المعارضات والمنافضات الجارية بينهم فاذن لا يمكن انكار تحديه بالقرآن ولا يمكن
انكار اقتدار العرب على طريق الفصاحة ولا يمكن انكار حرصهم على دفع نبوته بكل
ممكن حماية لدينهم ودمهم ومالم وتخلصا من سطوة المسلمين وقهرهم ولا يمكن انكار عجزهم
لانهم لو قدروا لفعلوا فان العادة قاضية بالضرورة بان القادر على دفع الهلاك عن نفسه
يشتغل بدفعه ولو فعلوا لظهر ذلك ونقل هذه مقدمات بعضها بالتواتر وبعضها بجاري
العادات وكل ذلك مما يورث اليقين فلا حاجة الى التطويل وبمثل هذا الطريق تثبت
نبوة عيسى ولا يقدر النصارى على انكار شيء من ذلك فانه يمكن ان يقابل بعيسى
فينكر تحديه بالنبوة او استشهاده باحياء الموتى او وجود احياء الموتى او عدم المعارضة
او يقال عورض ولم يظهر وكل ذلك محاجدات لا يقدر عليها المعترف باصل النبوات فان
قيل ما وجه اعجاز القرآن فلنا الجزالة والفصاحة مع النظم العجيب والمنهاج الخارج عن
مناهج كلام العرب في خطبهم واشعارهم وسائر صنوف كلامهم والجمع بين هذا النظم
وهذه الجزالة معجز خارج عن مقدور البشر نعم ربما يري للعرب اشعار وخطب حكم
فيها بالجزالة وربما ينقل عن بعض من قصد المعارضة مراعاة هذا النظم بعد تعلمه من
القرآن ولكن من غير جزالة بل مع ركاكة كما يحكى عن نراهات مسيلة الكذاب
حيث قال القليل وما ادراك ما القليل له ذنب وثيل وخرطوم طويل فهذا وامثاله ربما
يقدر عليه مع ركاكة يستغنى الفصحاء ويستبهزون بها واما جزالة القرآن فقد قضا كافة
العرب منها العجب ولم ينقل عن واحد منهم تثبت بطعن في فصاحته فهذا اذا معجز
وخارج عن مقدور البشر من هذين الوجهين اعني من اجتماع هذين الوجهين ﴿فان
قيل لعل العرب اشتغلت بالحاربة والقتال فلم تخرج على مغارضة القرآن ولو قصدت
لقددرت عليه او منعها العوايق عن الاشتغال به والجواب ان ما ذكره هوس فان دفع

فهدى المهدي بنظم كلام اهلون من الدفع بالسيف معاً جرى على العرب من المسلمين بالأمر
والقتل والسبي وشن الغارات ثم ما ذكره غير دافع غرضنا فان انصرافهم عن المعارضة
لم يكن الا بصرف من الله تعالى والصرف عن المقدور المتاد من اعظم المعجزات فلو
قال نبي اية صدق اتي في هذا اليوم احرك اصبعي ولا يقدر احد من البشر على
معارضتي فلم يعارضه احد في ذلك اليوم ثبت صدقه وكان فقد قدرتهم على الحركة مع
سلامة الاعضاء من اعظم المعجزات وان فرض وجود القدرة ففقد داعيتهم وصرفهم
عن المعارضة من اعظم المعجزات معاً كانت حاجتهم ماسة الى الدفع باستيلاء النبي
على رقابهم واموالهم وذلك كله معلوم على الضرورة فهذا طريق تقدير نبوته على النصاري
ومعاً تشبثوا بانكار شيء من هذه الامور الجليلة فلا تشتغل الا بمعارضتهم بمثله في
معجزات عيسى عليه السلام ﴿الطريقة الثانية﴾ ان ثبت نبوته بحملة من الافعال
الخارقة للعادة التي ظهرت عايه كانشقاق القمر ونطق الحجار وتغير الماء من بين اصابعه
ونسبيح الحصى في كفه وتكثير الطعام القليل وغيره من خوارق العادات وكل ذلك
دليل على صدقه ﴿فان قيل﴾ احاد هذه الوقائع لم يبلغ نقلها مبلغ التواتر قلنا ذلك
ايضاً ان سلم فلا يقدح في العرض معاً كان المجموع بالغاً مبلغ التواتر وهذا كما ان
شجاعة علي رضوان الله عليه وسخاوة حاتم معلومان بالضرورة على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاوة
الوقائع لم تثبت تواتراً ولكن يعلم من مجموع الاحاد على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاوة
فكذلك هذه الاحوال العجيبة بالغة جملتها مبلغ التواتر لا يستريب فيها مسلم اصلاً فان
قال قائل من النصاري هذه الامور لم تتواتر عندي لا جملتها ولا آحادها * فيقال ولو
انجاز يهودي الى قطر من الاقطار ولم يخالف النصاري وزعم انه لم تتواتر عنده معجزات
عيسى وان تواترت فعلى لسان النصاري وهم متهمون به فيما ذا يفصلون عنه ولا انفصال
عنه الا ان يقال ينبغي ان يخالف القوم الذين تواتر ذلك بينهم حتى يتواتر ذلك اليك
فان الاصح لا تتواتر عنده الاخبار وكذا المتصام فهذا ايضاً عذرنا عند انكار واحد
منهم التواتر على هذا الوجه

﴿الباب الثاني في بيان وجوب التصديق﴾

(بامور ورد بها الشرع وقضى بجوازها العقل وفيه مقدمة وفصلان)

اما المقدمة فهو ان ما لا يعلم بالضرورة يتقسم الى ما يعلم بدليل العقل دون
الشرع والى ما يعلم بالشرع دون العقل والى ما يعلم بهما اما المعلوم بدليل العقل

دون الشرع فهو حدث العالم ووجود المحدث وقدرته وعلمه وارادته فان كل ذلك ما لم
يثبت لم يثبت الشرع اذ الشرع يبنى على الكلام فان لم يثبت كلام النفس لم
يثبت الشرع فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس يستحيل اثباته بكلام النفس وما
يستند اليه ونفس الكلام ايضا فيما اخترناه لا يمكن اثباته بالشرع ومن المحققين من تكلف
ذلك وادعاء كما سبقت الاشارة اليه ﴿ واما ﴾ المعلوم فيجرد السمع فتخصيص احد
الجاتزين بالوقوع فان ذلك من موافق العقول وانما يعرف من الله تعالى بوحى الهام
ونحن نعلم من الوحي اليه بستماع كالخسر والنشر والثواب والعقاب وامثالها واما المعلوم بها
فكل ما هو واقع في مجال العقل ومتأخر في الرتبة عن اثبات كلام الله تعالى كمشكلة
الرؤية وانفراد الله تعالى بخلق الحركات والاعراض كلها وما يجري هذا الجرى ثم كلما
ورد السمع به ينظر فان كان العقل مجوزاً له وجب التصديق به قطعاً ان كانت الادلة
السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا ينطرق اليها احتمال وجب التصديق بها ظناً ان
كانت ظنية فان وجب التصديق باللسان والقلب عمل يبنى على الادلة الظنية كسائر
الاحمال فنحن نعلم قطعاً انكار الصحابة على من يدعي كون العبد خالقاً لشيء من الاشياء
وعرض من الاعراض وكانوا ينكرون ذلك فيجرد قوله تعالى خالق كل شيء ومعلوم انه
عام قابل للتخصيص فلا يكون عمومهم الا مظنوناً انما صارت المسئلة قطعية بالبحث على
الطرق العقلية التي ذكرناها ونعلم انهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق العقلية
ولا ينبغي ان يعتقد بهم انهم لم يلفنوا الى المدارك الظنية الا في الفقهيات بل اعتبروها
ايضاً في التصديقات الاعتقادية والقولية ﴿ واما ﴾ ما قضى العقل باستحالته فيجب
فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور ان يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول
وظواهر احاديث التشبيه اكثرها غير صحيحة والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل
للتأويل فان توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب
التصديق ايضاً لادلة السمع فيكون في وجوب التصديق افتكاك العقل عن القضاء
بالاحالة وليس يشترط اشتماله على القضاء لتجويز وبين الربتين فرق ربما يزل ذهن
البليد حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل اعلم ان الامر جائز وبين قوله لا
ادري انه محال ام جائز وبينها ما بين السماء والارض اذ الاول جائز على الله تعالى
والثاني غير جائز فان الاول معرفة بالجواز والثاني عدم معرفة بالاحالة ووجوب التصديق
جائز في القسمين جميعاً فهذه هي المقدمة ﴿ واما الفصل الاول ﴾ ففي بيان قضاء العقل

بما جاء الشرع به من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والميزان اما الحشر فيعني به اعادة الخلق وقد دلت عليه القواطع الشرعية وهو ممكن بدليل الابتداء فان الاعادة خلق ثان ولا فرق بينه وبين الابتداء وانما يسمى اعادة بالاضافة الى الابتداء السابق والقادر على الانشاء والابتداء قادر على الاعادة وهو المعنى بقوله (قل يحييها الذي انشاها اول مرة) فان قيل فماذا نقولون اتعدم الجواهر والاعراض ثم يعادان جميعاً او تعدم الاعراض دون الجواهر وانما تعاد الاعراض * قلنا كل ذلك ممكن وليس في الشرع دليل قاطع على تعيين احد هذه الممكنات واحداً الوجهين ان نتعدم الاعراض ويبقى جسم الانسان متصوراً بصورة التراب مثلاً فتكون قد زالت منه الحياة واللون والرطوبة والتكوين والهيئة وجملة من الاعراض ويكون معنى اعادتها ان تعاد اليها تلك الاعراض بعينها وتعاد اليها امثالها فان العرض عندنا لا يبق والحياة عرض والموجود عندنا في كل ساعة عرض آخر والانسان هو ذلك الانسان باعتبار جسمه فانه واحد لا باعتبار اعراضه فان كل عرض يتجدد هو غير الاخر فليس من شرط الاعادة فرض اعادة الاعراض وانما ذكرنا هذا لمصير بعض الاصحاب الى استحالة اعادة الاعراض وذلك باطل ولكن القول في ابطاله بطول ولا حاجة اليه في غرضنا هذا والوجه الآخر ان تعدم الاجسام ايضاً ثم تعاد الاجسام بان يتخزع مرة ثانية فان قيل فيما يميز المعاد عن مثل الاول وما معنى قولكم ان المعاد هو عين الاول ولم يبق للمعدوم عين حتى تعاد * قلنا المعدوم منقسم في علم الله الى ما سبق له وجوده والى ما لم يسبق له وجوده كما ان العدم في الازل ينقسم الى ما سيكون له وجوده والى ما لم يكن له وجوده فلهذا لا يوجد في علم الله لا سبيل الى انكاره والعلم شامل والقدرة واسعة فمعنى الاعادة ان نبذل بالوجود العدم الذي سبق له الوجود ومعنى المثل ان يتخزع الوجود لعدم لم يسبق له وجوده فهذا معنى الاعادة ومما قدر الجسم باقياً ورد الامر الى تجديد اعراض تماثل الاول حصل تصديق الشرع ووقع الخلاص عن اشكال الاعادة وتمييز المعاد عن المثل وقد اظننا في هذه المسئلة في كتاب التهاوت وسلكنا في ابطال مذهبهم تقرير بقاء النفس التي هي غير متغيرة عندنا وتقدير عود تدبيرها الى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الانسان او غيره وذلك الزام لا يوافق ما نعتقد فان ذلك الكتاب مصنف لا بطلان مذهبهم لا لاثبات المذهب الحق ولكنهم لما قدروا ان الانسان هو ما هو باعتبار نفسه وان اشتغاله بتدبير كالمعارض له والبدن آلة لم الزمانم بعد اعتقادهم بقاء النفس وجوب التصديق بالاعادة

وذلك يرجع النفس الى تدبير بدن من الابدان والنظر الآن في تحقيق هذا الفصل
يخرج الى البحث عن الروح والنفس والحياة وحقايقها ولا يتحمل المعتقدات التغفل الى
هذه الغايات في العقولات فما ذكرناه كافٍ في بيان الاقتصاد في الاعتقاد للتصديق
بما جاء به الشرع واما عذاب القبر فقد دلت عليه قواضع الشرع اذ تواتر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم بالاستعاذة منه في الادعية واشهر قوله
عند المرور بقبرين انها ليعذبان ودل عليه قوله تعالى (وحق يا آل فرعون سوء العذاب
النار يعرضون عليها غدواً وعشياً) الآية وهو ممكن فيجب التصديق به ووجه امكانه
ظاهر وانما نكره المعتزلة من حيث يقولون انا نرى شخص الميت مشاهدة وهو غير
معذب وان الميت ربما تغتوس السباع وتأكله وهذا هوس اما مشاهدة الشخص فهو
مشاهدة لظاهر الجسم والمدرَك للعقاب جزء من القلب او من الباطن كيف كان وليس
من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن بل الناظر الى ظاهر النائم لا يشاهد
ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الألم عند تحييل الضرب وغيره ولو انتبه
النائم واخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يحمله عهد بالنوم لبادر الى الانكار
اغتراراً بسكون ظاهر جسمه كمشاهدة انكار المعتزلة لعذاب القبر واما الذي ناكه
السباع فغاية ما في الباب ان يكون بطن السبع قبراً فاعادة الحياة الى جزء يدرك العذاب
ممكن فما كل متألم يدرك الألم من جميع بدنه واما سؤال منكر وتكثير فحق والتصديق
به واجب لورود الشرع به وامكانه فان ذلك لا تستدعي منها الا تفعيلاً بصوت او بغير
صوت ولا يستدعي منه الا فحماً ولا يستدعي الفهم الا حياة والانسان لا يفهم بجميع
بدنه بل بجزء من باطن قلبه واحياء جزء يفهم السؤال ويحجب ممكن مقدور عليه فيبقى
قول القائل انا نرى الميت ولا نشاهد منكرًا وتكبيرًا ولا نسمع صوتهما في السؤال ولا
صوت الميت في الجواب فهذا يلزمه منه ان ينكر مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
لجبريل عليه السلام وسماعه كلامه ومناع جبريل جوابه ولا يستطيع مصدق الشرع
ان ينكر ذلك اذ ليس فيه الا ان الله تعالى خلق له سماعاً لذلك الصوت ومشاهدة
لذلك الشخص ولم يخلق للمحاضرين عنده ولا لعائشة رضي الله تعالى عنها وقد كانت
تكون عنده حاضرة في وقت ظهور بركات الوحي فانكار هذا مصدره الاتحاد وانكار
سعة القدرة وقد فرغنا عن ابطاله وبإلزام منه ايضاً انكار ما يشاهده النائم ويسمعه من

الاصوات الهائلة المزججة ولولا التجربة لبادر الى الانكار كل من سمع من النائم حكاية احواله فتعسا لمن ضافت حوصلته عن تقدير اتساع القدرة لهذه الامور المستهجرة بالاضافة الى خلق السموات والارض وما بينهما مع ما فيها من العجائب والسبب الذي بنفر طباع اهل الضلال عن التصديق بهذه الامور بعينه منفر عن التصديق بخلق الانسان من نطفة قدرة مع ما فيه من العجائب والايات اولاً ان المشاهدة تضطره الى التصديق فاذا ما لا برهان على احالته لا ينبغي ان ينكر بمجرد الاستبعاد

﴿واما﴾ الميزان فهو ايضاً حق وقد دلت عليه قواطع السمع وهو ممكن فوجب التصديق به فان قيل كيف توزن الاعمال وهي اعراض وقد انعدمت والمعدوم لا يوزن وان قدرت اعادتها وخلقها في جسم الميزان كان محالاً لاستحالة اعادة الاعراض ثم كيف تخلق حركة بد الانسان وهي طاعته في جسم الميزان ان تحرك بها الميزان فيكون ذلك حركة الميزان لا حركة بد الانسان اما لا تحرك فتكون الحركة قد فانت يحسب ليس هو متحركاً بها وهو محال ثم ان تحرك فيتفاوت ميل الميزان بقدر طول الحركات وكثرتها لا بقدر مراتب الاجور فرب حركة مجزئة من البدن يزيد اثماً على حركة جميع البدن فراجع لهذا محال ﴿فقول﴾ قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال توزن صحايف الاعمال فان اكرام الكاتبين يكتبون الاعمال في صحايف هي اجسام فاذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلاً بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاء قدير ﴿فان قيل﴾ فاي فائدة في هذا وما معنى المحاسبة فلنا لا نطلب لفعل الله تعالى فائدة لا يستل عما يفعل وهم يستلون ثم قد دللنا على هذا ثم اي بعد في ان تكون الفائدة فيه ان يشاهد العبد مقدار اعماله و يعلم انه مجزى بها بالعدل او يتجاوز عنه بالطف ومن يعزم على معاقبة وكيله بجنته في امواله او يعزم على الابرار فن اين يبعد ان يعرفه مقدار جنائته باوضح الطرق ليعلم انه في عقوبته عادل وفي التجاوز عنه متفضل هذا ان طلبت الفائدة لافعال الله تعالى وقد سبق بطلان ذلك ﴿واما﴾ الصراط فهو ايضاً حق والتصديق به واجب لانه ممكن فانه عبارة عن جسر ممدود على متن جهنم يرده الخلق كافة فاذا توافقوا عليه قيل للملائكة وقفوه انهم مسئولون فان قيل كيف يمكن ذلك وفيما روى اديق من الشعر واحدة من السيف فكيف يمكن المرور عليه فلنا هذا ان صدر ممن ينكر قدرة الله تعالى فالكلام معه في اثبات عموم قدرته وقد فرغنا عنها وان صدر من معترف بالقدرة فليس المشي على هذا باعجب من المشي في الهواء والرب تعالى قادر على خلق قدرة

عليه ومعناه ان يخلق له قدرة المشي على الهواء ولا يخلق في ذاته هويًا الى اسفل ولا في الهواء انحراف فاذا امكن هذا في الهواء فالصراط اثبت من الهواء بكل حال

❦ الفصل الثاني ❦ في الاعتذار عن الاخلال بفصول شجنت بها المعتقدات فرايت الاعراض عن ذكرها اولى لان المعتقدات المختصرة حقها ان لا تشتمل الاعلى المهم الذي لا بد منه في صحة الاعتقاد

اما الامور التي لا حاجة الى اخطارها بالبال وان خطرت بالبال فلا معصية في عدم معرفتها وعدم العلم باحكامها فالخوض فيها بحث عن حقائق الامور وهي غير لايقة بما يراد منه تهذيب الاعتقاد وذلك الفن تحصره ثلاثة فنون عقلي ولفظي وفقهي اما العقلي فالبحث عن القدرة الحادثة انها تتعلق بالضدين ام لا وتعلق بالمختلفات ام لا وهل يجوز قدرة حادثة تتعلق بفعل مباين لحل القدرة وامثال له واما اللفظية فكالبحث عن المسمى باسم الرزق ما هو ولنظ التوفيق والخذلان والايمان ما حدودها ومسبباتها واما الفقهية فكالبحث عن الامر بالمعروف مقي يجب وعن التوبة ما حكمها الى نظاير ذلك وكل ذلك ليس بهم في الدين بل المهم ان بنى الانسان الشك عن نفسه في ذات الله تعالى على القدرة الذي حقق في القطب الاول وفي صفاته واحكامها كالحق في القطب الثاني وفي افعاله بان يعتقد فيها الجواز دون الوجوب كما في القطب الثالث وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعترف صدقه وصدقه في كل ما جاء به كما ذكرناه في القطب الرابع وما خرج عن هذا فغير مهم ونحن نورد من كل فن بما اهملناه مسألة ليعرف بها نظايرها ويحقق خروجها عن المهمات المقصودات في المعتقدات

❦ اما المسئلة العقلية ❦ فكاختلاف الناس في ان من قتل هل يقال انه مات باجله ولو قدر عدم قتله هل كان يجب موته ام لا وهذا فن من العلم لا بضر تركه ولكننا نشير الى طريق الكشف فيه فنقول كل شيئين لا ارتباط لاحدهما بالآخر ثم افترنا في الوجود فليس يلزم من تقدير نفي احدهما انتفاء الآخر فلو مات زيد وعمرو معا ثم قدرنا عدم موت زيد لم يلزم منه لا عدم موت عمرو ولا وجود موته وكذلك اذا مات زيد عند كسوف القمر مثلاً فلو قدرنا عدم الموت لم يلزم عدم الكسوف بالضرورة ولو قدرنا عدم الكسوف لم يلزم عدم الموت اذ لا ارتباط لاحدهما بالآخر فاما الشبثان اللذان بينهما علاقة وارتباط فهما ثلاثة اقسام ❦ احدهما ❦ ان تكون العلاقة متكافئة كالعلاقة بين اليمين والشمال والنوق والتحت فهذا مما يلزم فقد احدهما عند تقدير فقد الآخر لانهما من المتضايقات التي لا يتقوم حقيقة

احدهما الا مع الآخر ﴿الثاني﴾ ان لا يكون على التكافي لكن لاحدهما رتبة التقدم كالشرط مع المشروط ومعلوم انه يلزم عدم الشرط فاذا رأينا علم الشخص مع حياته وارادته مع علمه فيلزم لا محالة من تقدير انتفاء الحياة انتفاء العلم ومن تقدير انتفاء العلم انتفاء الارادة ويعبر عن هذا بالشرط وهو الذي لا بد منه لوجود الشيء ولكن ليس وجود الشيء به بل عنه ومعه ﴿الثالث﴾ العلاقة التي بين العلة والمعلول و يلزم من تقدير عدم العلة عدم المعلول ان لم يكن للمعلول الا علة واحدة وان تصور ان تكون له علة اخرى فيلزم من تقدير نفي كل العلل نفي المعلول ولا يلزم من تقدير نفي علة بعينها نفي المعلول مطلقا بل يلزم نفي معلول تلك العلة على الخصوص فاذا تمهد هذا المعنى رجعنا الى القتل والموت فالقتل عبارة عن حز الرقبة وهو راجع الى اعراض هي حركات في يد الضارب والسيف واعراض هي انفراقات في اجزاء رقبة المضروب وقد اقدرن بها عرض آخر وهو الموت فان لم يكن بين الحز والموت ارتباط لم يلزم من تقدير نفي الحز نفي الموت فانها شيان مخلوقان معا على الاقتران بحكم اجراء العادة لا ارتباط لاحدهما بآخر فهو كالمقتربين اللذين لم تجر العادة باقترانها وان كان الحز علة الموت ومولده وان لم تكن علة سواء لزم من انتفائه انتفاء الموت ولكن لا خلاف في ان للموت عللا من امراض واسباب باطنة سوى الحز عند القائلين بالعلل فلا يلزم من نفي الحز نفي الموت مطلقا لم يقدر مع ذلك انتفاء سائر العلل فترجع الى غرضنا ﴿فنقول﴾ من اعتقد من اهل السنة ان الله مستبد بالاختراع بلا تولد ولا يكون مخلوق علة مخلوق فنقول الموت امر استبد الرب تعالى باختراعه مع الحز فلا يجب من تقدير عدم الحز عدم الموت وهو الحق ومن اعتقد كونه علة وانضاف اليه مشاهدته صحة الجسم وعدم هلاكه من خارج اعتقد انه لو انتفى الحز وليس ثم علة اخرى وجب انتفاء المعلول لان انتفاء جميع العلل وهذا الاعتقاد صحيح لو صح اعتقاد التعليل وحصر العلل فيما عرف انتفائه فاذا هذه المسئلة بطول النزاع فيها ولم يشعرا اكثر الخائضين فيها بثارها فينبغي ان نطلب هذا من القانون الذي ذكرناه في عموم قدرة الله تعالى وابطال التولد وينبغي على هذا ان من قتل ينبغي ان يقال انه مات باجله لان الاجل عبارة عن الوقت الذي خلق الله تعالى فيه موته سواء كان معه حز رقبة او كسوف قمر او نزول مطر او لم يكن لان كل هذه عندنا مقتربات وليست موثرات ولكن اقتران بعضها بتكرار العادة وبعضها لا يتكرر فاما من جعل الموت سببا طبيعيا من الفطرة وزعم ان كل مزاج فله رتبة معلومة في القوة اذا

خلت ونفسها تمادت الى منتهى مدتها ولو فسدت على سبيل الاحترام كان ذلك استنجالاً
بالاضافة الى مقتضى طباعها والاجل عبارة عن المدة الطبيعية كما يقال الحائط مثلاً
يبقى مائة سنة بقدر احكام بنائه ويمكن ان يهدم بالفاس في الحال والاجل يعبر به عن
مدته التي له بذاته وقوته فيلزم من ذلك ان يقال اذا هدم بالفاس لم ينهدم باجله وان
لم يتعرض له من خارج حتى انقضت اجزاؤه فيقال انهدم باجله فهذا اللفظ ينبغي على
ذلك الاصل

المسئلة الثانية ﴿ وهي اللفظية فكاختلافهم في أن الايمان هل يزيد وينقص
ام هو على رتبة واحدة وهذا الاختلاف منشأ الجهل بكون الاسم مشتركاً اعني اسم
الايمان واذا فصل مسميات هذا اللفظ ارتفع اخلاف وهو مشترك بين ثلاثة معان اذا
قد يعبر به عن التصديق اليقين البرهاني وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي اذا كان
جزماً وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بموجب التصديق ودليل اطلاقه على الاول
ان من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيب معرفته فانا نحكم بانه مات مؤمناً ودليل
اطلاقه على التصديق التقليدي ان جماهير العرب كانوا يصدقون رسول الله تعالى صلى
الله عليه وسلم بمجرد احسانه اليهم وتلطفه بهم ونظرم في قوانين احواله من غير نظر في
ادلة الواحداية ووجه دلالة المجزة وكان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانهم وقد قال
تعالى (وما انت بمؤمن لنا) اي بمصدق ولم يفرق بين تصديق وتصديق ودليل اطلاقه
على الفعل قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني وقوله عليه السلام الايمان
بضعة وسبعون باباً ادناها امانة الاذي عن الطريق فترجع الى المقصود ونقول ان اطلق
الايمان بمعنى التصديق البرهاني لم يتصور زيادته ولا نقصانه بل اليقين ان حصل بكماله
فلا مزيد عليه وان لم يحصل بكماله فليس ييقين وهي خطة واحدة ولا يتصور فيها زيادة
ونقصان الا ان يراد به زيادة وضوح اي زيادة طائينية النفس اليه بان النفس تطأ
الى اليقينيات النظرية في الابتداء الى حل ما فاذا تواردت الادلة على شيء واحداً فاد
بظواهر الادلة زيادة طائينية وكل من مارس العلوم ادرك تفاوتاً في طائينية نفسه الى
العلم الضروري وهو العلم بان الاثنين اكثر من الواحد والى العلم يحدث العالم وان محدثه
واحد ثم يدرك ايضاً تفرقة بين آحاد المسائل بكثرة ادلتها وقلتها فالتفاوت في طائينية
النفس مشاهد لكل ناظر من باطنه فاذا فسرت الزيادة به لم يمنعه ايضاً في هذا التصديق
اما اذا اطلق بمعنى التصديق التقليدي فذلك لا سبيل الى مجده التفاوت فيه فانا ندرك

بالمشاهدة من حال اليهودي في تصميمه على عقده ومن حال النصراني والمسلم تفاونا حتى ان الواحد منهم لا يؤثر في نفسه وحل عقد قلبه التهوريات والتهوريات ولا التحقيقات العلمية ولا التجليات الانعابية والواحد منهم مع كونه جازماً في اعتقاده تكون نفسه اطوع لقبول اليقين وذلك لان الاعتقاد على القلب مثل عقدة ليس فيها انشراح وبرد يقين والعقدة تختلف في شدتها وضعفها فلا ينكر هذا التفاوت منصف وانما ينكره الذين سمعوا من العلوم والاعتقادات اساميا ولم يدركوا من انفسهم ذوقها ولم يلاحظوا اختلاف احوالهم واحوال غيرهم فيها واما اذا اطلق بالمعنى الثالث وهو العمل مع التصديق فلا يخفى بطرق التفاوت الى نفس العمل وهل يتطرق بسبب المواظبة على العمل تفاوت الى نفس التصديق هذا فيه نظر وترك المداهنة في مثل هذا المقام اولى والحق احق ما قيل ﴿فالقول﴾ ان المواظبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طمانينة النفس الى الاعتقاد التقليدي ورسوخه في النفس وهذا امر لا يعرفه الا من سبر احوال نفسه وراقبها في وقت المواظبة على الطاعة وفي وقت الفترة ولاحظ تفاوت الحال في باطنه فانه يزداد بسبب المواظبة على العمل آسنة لمعتقداته ويتأكد به طمانينته حتى ان المعتقد الذي طالت منه المواظبة على العمل بموجب اعتقاده اعصاباً نفساً على المحاول تغييره وتشكيكه ممن لم تطل مواظبته بل العادات تقضي بها فان من يعتقد الرحمة في قلبه على يتيم فان اقدم على مسح راسه ونفقد امره صادف في قلبه عند ممارسة العمل بموجب الرحمة زيادة تاكيد في الرحمة ومن يتواضع بقلبه لغيره فاذا عمل بموجبه ساجداً له او مقبلاً يده ازداد التعظيم والتواضع في قلبه ولذلك تعبدنا بالمواظبة على افعال هي مقتضى تعظيم القلب من الركوع والسجود ليزداد بسببها تعظيم القلوب فهذه امور يجهلها المتجدلون في الكلام الذين ادركوا ترتيب العلم بسماع الالفاظ ولم يدركوها بدوق النظر فهذه حقيقة هذه المسئلة ومن هذا اظهر اختلافهم في معنى الرزق (وقول) المعزلة ان ذلك مخصوص بما يملكه الانسان حتي الزموا انه لا رزق لله تعالى على البهائم فرجما قالوا هو مما لم يجرم ثنائه قليل لم فالظلمة ما تواروا وقد عاشوا عمرهم لم يرزقوا وقد قال اصحابنا انه عبارة عن المنفعة به كيف كان ثم هو منقسم الى حلال وحرام ثم طولوا في حد الرزق وحد النعمة وتضييع الوقت بهذا وامثاله دأب من لا يميز بين المهم وغيره ولا يعرف قدر بقية عمره وانه لا قيمة له فلا ينبغي ان يضيع العمر الا بالمهم وبين يدي النظر امور مشكلة البحث عنها اهم من البحث عن موجب الالفاظ ومقتضى الاطلاقات فسال الله ان يوفقنا للاشتغال لما يعيننا

المسئلة الثالثة الفقيهية ﴿ فمثل اختلافهم في ان الفاسق هل له ان يحتسب وهذا نظر فقهي فمن اين يليق بالكلام ثم بالمختصرات ولكننا نقول الحق ان له ان يحتسب وسبيله التدرج في التصوير وهو ان نقول هل يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الامر والنهي معصوماً عن الصغائر والكبائر جميعاً فان شرط ذلك كان خرقاً للاجماع فان عصمة الانبياء عن الكبائر انما عرفت شرعاً وعن الصغائر مختلف فيها فحق يوجد في الدنيا معصوم وان قلتم ان ذلك لا يشترط حتى يجوز للابن الحرير مثلاً وهو عاصي به ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يحتسب على الكافر ويمنعه من الكفر ويقاتله عابه فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تنزل مشتملة على العصاة والمطيعين ولم يمنعوا من الغزو ولا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له ان يمنع من القتل ام لا فان قيل لا فلنا فما الفرق بين هذا وبين لابس الحرير اذا منع من الخمر والزنا اذا منع من الكفر وكما ان الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر ايضاً متفاوتة فان قالوا نعم وضبطوا ذلك بان المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه وله ان يمنع مما فوقه فهذا الحكم لا مستند له اذ الزنا فوق الشرب ولا يبعد ان يزني ويمنع من الشرب ويمنع منه بل ربما يشرب ويمنع غلامه واصحابه من الشرب ويقول ترك ذلك واجب عليكم وعليّ والامر بترك المحرم واجب عليّ مع الترك فلي ان اتقرب باحد الواجبين ولم يلزمني مع ترك احدهما ترك الآخر فاذن كما يجوز ان يترك الامر بترك الشرب وهو بتركه يجوز ان يشرب ويامر بالترك فما واجبان فلا يلزم بترك احدهما ترك الآخر ﴿ فان قيل ﴿ فيلزم على هذا امور شنيعة وهو ان يزني الرجل بامراة مكرهاً اياها على التمكنين فان قال لها في اثناء الزنا عند كشفها وجهها باختبارها لا تكشفي وجهك فاني لست محرمًا لك والكشف لغير المحرم حرام وانت مكروهة على الزنا معتارة في كشف الوجه فامتنعك من هذا فلا شك من ان هذه حسبة باردة شنيعة لا بصير اليها عاقل وكذلك قوله ان الواجب على شيطان العمل والامر للغير وانا اتعاطي احدهما وان تركت الثاني كقوله ان الواجب على الوضوء دون الصلاة وانا اصلي وان تركت الوضوء والمسنون في حق الصوم والتسحر وانا اتسحر وان تركت الصوم وذلك محال لان السجود للصوم والوضوء للصلاة وكل واحد شرط الآخر وهو منقדם في الرتبة على المشروط فكذلك نفس المرء مقدمة على غيره فليهدب نفسه أولاً ثم غيره اما اذا اهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك

عكس الترتيب الواجب بخلاف ما اذا هذب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره فان ذلك معصية ولكنه لا ینافي فيه وكذلك الكافر ليس له ولاية الدعوة الى الاسلام ما لم یسلم هو بنفسه فلو قال الواجب علی شيثان ولي ان اترك احدهما دون الثاني لم يكن منه ﴿والجواب﴾ ان حسبة الزاني بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا وقولكم ان هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في انها حارة او باردة مستلذة او مستبشعة بل الكلام في انها حق او باطل وكم من حق مستبرد مستثقل وكم من باطل مستغلا مستعذب فالخلق غير اللذيد والباطل غير الشنيع والبرهان القاطع فيه هو انا نقول قوله لما لا تكشف وجهك فانه حرام ومنعه اياها بالعمل قول وفعل وهذا القول والفعل اما ان يقال هو حرام او يقال واجب ام يقال هو مباح فان قلتم انه واجب فهو المقصود وان قلتم انه مباح فله ان يفعل ما هو مباح وان قلتم انه حرام فما مستند تحريمه وقد كان هذا واجبا قبل اشتغاله بالزنا فمن اين يصير الواجب حراما باقتحامه محرما وليس في قوله الا خير صدق عن الشرع بانه حرام وليس في فعله الا المنع من الاتحاد ما هو حرام والقول بتحريم واحد منها محال ولنا نعي بقولنا للفاسق ولاية الحسبة الا ان قوله حق وفعله ليس بمحرام وليس هذا كالصلاة والوضوء فان الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء فهي بغير وضوء معصية ولبست بصلاة بل تخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقا ولا الفعل خرج عن كونه منعاً من الحرام وكذلك السحور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم على ايجاد المستعان عليه * ﴿واما﴾ قولكم ان تهذيبه نفسه ايضا شرط لتهذيبه غيره فهذا محل النزاع فمن اين عرفتم ذلك ولو قال قائل تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار وتهذيبه نفسه عن الصغائر شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم وهو خرق للاجماع واما الكافر فان حمل كافر آخر بالسيف على الاسلام فلا يمنعه منه ويقول عليه ان يقول لا اله الا الله وان محمد آرسول الله وان يأمر غيره به ولم يثبت ان قوله شرط لامره فله ان يقول وان يأمر وان لم ينطق فهذا غور هذه المسئلة وانما اردنا ايرادها لتعلم ان امثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله اعلم بالصواب

﴿ الباب الثالث في الامامة ﴾

النظر في الامامة ايضاً ليس من المعات وليس ايضاً من فن المعقولات فيها من الفقيها ثم انها ماثرة للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها اسلم من الخايعي بل وان اصاب فكيف اذا اخطأ ولكن اذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به اردنا ان نسالك المنهج المعتاد فان القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديد النفار ولكننا نوجز القول فيه ونقول النظر فيه يدور على ثلاثة اطراف الطرف الاول في بيان وجوب نصب الامام ولا ينبغي ان نظن ان وجوب ذلك مأخوذ من العقل فاننا يننا ان الوجوب يؤخذ من الشرع الا ان يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه اذى مضرة وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الامام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولسنا نكتفي بما فيه من اجماع الامة بل ننبه على مستند الاجماع ونقول نظام امر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ونضيف اليها مقدمة اخرى وهو انه لا يحصل نظام الدين الا بامام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الامام

﴿ فان قيل ﴾ المقدمة الاخيرة غير مسئلة وهو ان نظام الدين لا يحصل الا بامام مطاع فدلو عليها فنقول البرهان عليه ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا ونظام الدنيا لا يحصل الا بامام مطاع فهاتان مقدمتان في ايهما النزاع فان قيل لم قلتم ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا بل لا يحصل الا بخراب الدنيا فان الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة احدهما خراب الآخر قلنا هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن فانه لفظ مشترك قد يطلق على فضول النعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة وقد يطلق على جميع ما هو محتاج اليه قبل الموت واحدهما ضد الدين والآخر شرطه وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الالفاظ المشتركة فنقول نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا بتوصل اليهما الا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والافوات والامن هو آخر الافات ولعمري من اصبح آمناً في سر به معاقاً في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وليس يامن الانسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الاحوال بل في بعضها فلا ينتظم الدين الا بتحقيق الامن على هذه المعات الضرورية والا فن كان جميع اوقاته مستغرقاً بمجاسة نفسه من

سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها الى سعادة الآخرة فاذن بان نظام الدنيا اعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين

❀ واما المقدمة الثانية ❀ وهو ان الدنيا والامن على الانفس والاموال لا ينتظم الا بسطان مطاع فتشهد له مشاهدة اوقات الفتن بموت السلاطين والائمة وان ذلك لو دام ولم يبدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المهرج وعم السيف وشمل القحط وهلك المواشي وبطلت الصناعات وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ احد للعبادة والعلم ان بقي حياً والا كثرون يهلكون تحت ظلال السيوف ولهذا قيل الدين والسلطان توأمان ولهذا قيل الدين اس والسلطان حارس وما لا اس له فهدوم وما لا حارس له فضائع وعلى الجملة لا يتارى العاقل في ان الخلق على اختلاف طبقاتهم ومأم عليه من تشتت الاهواء وتباين الاراء لو خلا ورائهم ولم يكن رأي مطاع يتجمع شتاتهم لملكوا من عند آخرهم وهذا داء لا علاج له الا بسطان قاهر مطاع يتجمع شتات الاراء فبان ان السلطان ضرورى في نظام الدنيا ونظام الدين ضرورى في نظام الدين ونظام الدين ضرورى في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الانبياء قطعاً فكان وجوب نصب الامام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل الى تركه فاعلم ذلك

❀ الطرف الثاني ❀ في بيان من يتعين من سائر الخلق لان ينصب اماماً فنقول ليس يخفى ان التنصيب على واحد نجعله اماماً بالشعبي غير ممكن فلا بد له من تمييز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا فثلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره اما من نفسه فان يكون اهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مرادهم وذلك بالكفاية والعلم والورع وبالجملة خصائص القضاة تشترط فيه مع زيادة نسب قريش وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فهذا تمييزه عن اكثر الخلق ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية اخرى تميزه وليس ذلك الا التولية او التفويض من غيره فانما يتعين للإمامة معاً وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره فيبقى الآن النظر في صفة المولى فان ذلك لا يسلم لكل احد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر الا من احد ثلاثة اما التنصيب من جهة النبي صلى الله عليه وسلم واما التنصيب من جهة امام العصر بان يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من اولاده او سائر قريش واما التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الاخرين ومباعدة رتبهم الى المبايعات وذلك قد يسلم في بعض

الاعصار لشخص واحد مربي في نفسه مرزوق بالمطاعة مستولي على الكافة في بيعته
وتنويضه كفاية عن تنويض غيره لان المقصود ان يجتمع شتات الاراء لشخص
مطاع وقد صار الامام بعبادة هذا المطاع مطاعاً وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل
لشخصين او ثلاثة او جماعة فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم وانفاقهم على التنويض حتى
نتم الطاعة بل اقول لو لم يكن بعد وفاة الامام الاقرشي واحد مطاع متبع فنهض بالامامة
وتولاها بنفسه ونشا بشوكته وتشاغل بها واستمتع كافة الخلق بشوكته وكفايته وكان
موصوفاً بصفات الائمة فقد انعقدت امامته ووجبت طاعته فانه تعين بحكم شوكته وكفايته
وفي منازعته اثارة الفتن الا ان من هذا حاله فلا يعجز ايضاً عن اخذ البيعة من اكابر
الزمان واهل الحل والعقد وذلك ابعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة
الا عن بيعة وتنويض ﴿ فان قيل ﴾ فان كان المقصود حصول ذي راي مطاع يجمع
شتات الاراء ويمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد فلو
انتفض لهذا الامر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء
ويعمل بقولهم فماذا ترون فيه ايجب خلعه ومخالفته ام تجب طاعته قلنا الذي نراه ونقطع
انه ايجب خلعه ان قدر على ان يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير
اثارة فتنة وتهيج قتال وان لم يكن ذلك الا بتجريك قتال وجبت طاعته وحكم بامامته
لان ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه او مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد
غيره اذا افترقنا الى تهيج فتنة لا ندري عاقبتها وربما يؤدي ذلك الى هلاك النفوس
والاموال وزيادة صفة العلم انما تراعي مزينة للمصالح فلا يجوز ان يعطل اصل المصالح
في التشوق الى مزاياها وتكملاتها وهذه مسائل فقهية فيلزم المستبعد لمخالفته المشهود
على نفسه استبعاده ولينزل من غلوائه فالامر اهون مما يظنه وقد استقصينا تحقيق هذا
المعنى في الكتاب الملقب بالمستظري المصنف في الرد على الباطنية فان قيل فان تسامحت
بمصلحة العلم لزمكم التسامح بمصلحة العدالة وغير ذلك من الخصال قلنا ليست هذه مسامحة
عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات فنحن نعلم ان تناول الميتة محظور ولكن
الموت اشد منه فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الامامة في عصرنا
لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لما بل هو فاقد للمنتصف بشروطها
فاي احواله احسن ان يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والا نكحة غير منعقدة
وجميع تصرفات الولاية في اقطار العالم غير نافذة وانما الخلق كلهم مقدمون على الحرام

او ان يقول الامامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار فهو بين ثلاثة امور اما ان يمنع الناس من الانسكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤدي الى تعطيل المعاش كلها ويفضي الى تشتيت الاراء ومهلك للجماهير والدهما او يقول انهم يقدمون على الانسكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام الا انه لا يحكم بسقمهم ومعصيتهم لضرورة الحال واما ان نقول يحكم بالاعتقاد الامامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم ان البعيد مع الابدق قريب واهون الشرين خير بالاضافة ويجب على العاقل اختياره فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلمه وانما يثبت بطول الالفة في سمعه فلا نزل النفرة عن نقيضه في طبعه اذ فطام الضعفا عن المألوف شديد عجز عنه الانبياء فكيف غيرهم

فان قيل فهلا قلتم ان التخصيص واجب من النبي والخليفة كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الامامية اذ ادعوا انه واجب قلنا لانه لو كان واجبا لنص عليه الرسول عليه السلام ولم ينص هو ولم ينص عمر ايضا بل ثبتت امامة ابو بكر وامامة عثمان وامامة علي رضي الله عنهم بالتفويض فلا تلفت الى تجاهل من يدعي انه صلى الله عليه وسلم نص على علي لقطع النزاع ولكن الصحابة كابروا النص وكتبوه فامثال ذلك يعارض بمثله ويقال بم تنكرون على من قال انه نص على ابي بكر فاجمع الصحابة على موافقته النص ومتابعته وهو اقرب من تقدير مكابرتهم النص وكتابته ثم انما يتخيل وجوب ذلك لتعذر قطع الاختلاف وليس ذلك بمتعذر فان البيعة تقطع مادة الاختلاف والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان ابي بكر وعثمان رضي الله عنهم وقد توليا بالبيعة وكثرته في زمان علي رضي الله عنه ومعتقد الامامية انه تولى بالنص

❁ الطرف الثالث ❁ في شرح عقيدة اهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اعلم ان للناس في الصحابة والخلفاء اسراف في اطراف فن مبالغ في الثناء حتى يدعي العصمة للائمة ومنهم متهم على الطعن بطلاق اللسان بدم الصحابة فلا تكون من الفر يقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد ❁ واعلم ❁ ان كتاب الله تعالى مشتمل على الثناء على المهاجرين والانصار وتواترت الاخبار بنزكية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالفاظ مختلفة كقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكقوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وما من واحد الا وورد عليه ثناء خاص في حقه بطول نقله فينبغي ان تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم كما يحكي عن احوال تخالف

مقتضى حسن الظن فاكثرا ينقل مخترع بالتعصب في حقهم ولا اصل له وما ثبت نقله فالتاويل متطرق اليه ولم يميز ما لا يتسغ العقل لتجويز الخطاء والسهو فيه وحمل افعالهم على قصد الخبر وان لم يصيبوه والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم الى البصرة والظن بعائشة انها كانت تطلب تغطية الفتنة ولكن خرج الامر من الضبط فاواخر الامور لا تبقى على وفق طلب او ايها بل تنسل عن الضبط والظن بمعاوية انه كان علي تاول وذن فيما كان يتعاطاه وما يحكي سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف اكثره اختراعات الروافض والخوارج وارباب الفضول الخايضون في هذه الفنون فينبغي ان تلازم الانكار في كل ما لم يثبت وما ثبت فيستنبط له تاويل فاما تعذر عليك فقل لعل وله تاويل وعذرا لم اطلع عليه واعلم انك في هذا المقام بين ان تسي الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذبا او تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وانت مخفي مثالا والخطاء في حسن الظن بالمسلم اسلم من الصواب بالطعن فيهم فلو سكت انسان مثالا عن لعن ابليس او لعن ابي جهل او ابي لهب او من شئت من الاشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هنا حقوة بالطعن في مسلم بما هو يرى عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك بل اكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة مع انه اخبار عما هو متحقق في المغتاب فمن يلاحظ هذه الفصول ولم يكن في طبعه ميل الى الفضول اثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين واطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين هذا حكم الصحابة عامة فاما الخلفاء الراشدون فهم افضل من غيرهم وترتيبهم في الفضل عند اهل السنة كترتيبهم في الامامة وهذا لما كان ان قولنا فلان افضل من فلان ان معناه ان محله عند الله تعالى في الآخرة ارفع وهذا غيب لا يطلع عليه الا الله ورسوله ان اطلمه عليه ولا يمكن ان يدعي نصوص فاطمة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب بل المنقول الثناء على جميعهم واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائهم عليهم رضى في عناية واتقاهم امر آخر اغنانا الله عنه ويعرف الفضل عند الله تعالى بالاعمال مشكل ايضا وغايته رجم ظن فكم من شخص محرم الظاهر وهو عند الله بمكان ليس في قلبه وخلق خفي في باطنه وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في مخطط الله مخبث مستكن في باطنه فلا مطلع على السراير الا الله تعالى ولكن اذا ثبت انه لا يعرف الفضل الا بالوحي ولا يعرف من النبي الا بالسماع واولى الناس بسماع ما يدل على تفاوت

الفضائل الصحابة الملائمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وهم قد اجمعوا على تقديم
 ابي بكر ثم نصح ابو بكر على عمر ثم اجمعوا بعده على عثمان ثم علي رضي الله عنهم وليس
 يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الاغراض وكان اجماعهم على ذلك من
 احسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل ومن هذا اعتقد اهل السنة هذا الترتيب
 في الفضل ثم يبحثوا عن الاخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة واهل الاجماع
 في هذا الترتيب فهذا ما اردنا ان نقصر عليه من احكام الامامة والله اعلم واحكم



❁ الباب الرابع في بيان من يجب تكفيره من الفرق ❁

اعلم ان الفرق في هذا مبالغات وتعصبات فر بما انتهى بعض الطوائف الى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزى اليها فاذا اردت ان تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شئ ان هذه مسألة فقهية اعني الحكم بتكفير من قال قولاً وتعاطى فعلاً فانها نارة تكون معلومة بادلة سمعية ونارة تكون مظنونة بالاجتهاد ولا محال لدليل العقل فيها البتة ولا يمكن تفهيم هذا الا بعد تفهيم قولنا ان هذا الشخص كافر واكتشف عن معناه وذلك يرجع الى الاخبار عن مستقره في الدار الآخرة وانه في النار على التايد وعن حكمه في الدنيا وانه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله الى غير ذلك من الاحكام وفيه ايضاً اخبار عن قول صادر منه وهو كذب او اعتقاد وهو جهل و يجوز ان يعرف بادلة العقل كون القول كذباً وكون الاعتقاد جهلاً ولكن كون هذا الكذب والجهل موجباً للتكفير امر آخر ومعناه كونه مسلطاً على سفك دمه واخذ امواله ومعنى كونه مسلطاً على سفك دمه واخذ امواله ومبيحاً لاطلاق القول بانه مخد في النار وهذه الامور شرعية ويجوز عندنا ان يرد الشرع بان الكذاب او الجاهل او المكذب مخد في الجنة وغير مكثرت بكفره وان ماله ودمه معصوم ويجوز ان يرد بالعكس ايضاً نعم ليس يجوز ان يرد بان الكذب صدق وان الجهل علم وذلك ليس هو المطلوب بهذه المسئلة بل المطلوب ان هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سبباً لابطال عصمته والحكم بانه مخد في النار وهو كنظرنا في ان الصبي اذا تكلم بكلمتي الشهادة فهو كافر بعد او مسلم اي هذا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق هل جعله الشرع سبباً لعصمة دمه وماله ام لا وهذا الى الشرع فاما وصف قوله بانه كذب او اعتقاده بانه جهل فليس الى الشرع فاذا معرفة الكذب والجهل يجوز ان يكون عقلياً واما معرفة كونه كافراً او مسلماً فليس الا شرعياً بل هو كنظرنا في الفقه في ان هذا الشخص رفيق او حر ومعناه ان السبب الذي جرى هل نصبه الشرع مبطلاً لشهادته وولايته ومزبلاً لاملاكه ومسقطاً للقصاص عن شبيهه المستولى عليه اذا قتله فيكون كل ذلك طلباً لاحكام شرعية لا يطلب دليلها الا من الشرع ويجوز التنوي في ذلك بالقطع مرة وبالظن والاجتهاد اخرى فاذا نقرر هذا الاصل فقد قررنا في اصول الفقه وفروعه ان كل حكم شرعي يدعيه مدع فاما ان يعرفه باهل من اصول الشرع من اجماع او نقل او بقياس على اصل وكذلك كون الشخص كافراً امان يدرك باصل

او بقياس على ذلك الاصل والاصل المقطوع به ان كل من كذب محمداً صلى الله عليه وسلم فهو كافر اي مغلد في النار بعد الموت ومستباح الدم والمال في الحياة الى جملة الاحكام الا ان التكذيب على مراتب ﴿ الرتبة الاولى ﴾ تكذيب اليهود والنصارى واهل الملل كلهم من المجوس وعبد الاوثان وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب وجمع عليه بين الامة وهو الاصل وما عداه كالمحقق به ﴿ الرتبة الثانية ﴾ تكذيب البراهمة المنكرين لاصل النبوات والدهرية المنكرين لاصانع العالم وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الاولى لان هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الانبياء اعني البراهمة فكانوا بالتكفير اولى من النصارى واليهود والدهرية اولى بالتكفير من البراهمة لانهم اضافوا الى تكذيب الانبياء انكار المرسل ومن ضرورية انكار النبوة ويلحق بهذه الرتبة كل من قال قولاً لا يثبت النبوة في اصلها او نبوة نبيا محمداً على الخصوص الا بعد بطلان قوله ﴿ الرتبة الثالثة ﴾ الذين يصدقون بالاصانع والنبوة ويصدقون النبي ولكن يعتقدون اموراً تخالف نصوص الشرع ولكن يقولون ان النبي محق وما قصد بما ذكره الاصلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصريح بالحق لكالل افهام الخلق عن دركة هؤلاء الفلاسفة ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاثة مسائل وهي انكارهم لحشر الاجساد والتعذيب بالنار والنعيم في الجنة بالخور العين والمأكول والمشروب والملبوس والاخرى قولهم ان الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وانما يعلم الكلليات وانما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية والثالثة قولهم ان العالم قديم وان الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعول والا فلهم ترفي الوجود الا متساوين وهوؤلاء اذا اوردوا عليهم آيات القرآن زعموا ان اللذات العقلية تقصر الافهام عن دركها فمثل لم ذلك بالذات الحسية وهذا كفر صريح والقول به ابطال لفائدة الشرائع وسد لباب الاهتداء بنور القرآن واستعبادة الرشد من قول الرسل فانه اذا جاز عليهم الكذب لاجل المصالح بطلت الثقة باقوالهم فامن قول يصدر عنهم الا وينصرون ان يكون كذباً وانما قالوا ذلك لمصلحة ﴿ فان قيل ﴾ فلم قلتم مع ذلك بانهم كفرة قلنا لانه عرف قطعاً من الشرع ان من كذب رسول الله فهو كافر وهوؤلاء مكذبون ثم معلون لكذبهم بما ذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذباً ﴿ الرتبة الرابعة ﴾ المنزلة والمشيبة والفرق كلها سوى الفلاسفة وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ولا يشتغلون بالتعالم لمصلحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطون في التأويل فهوؤلاء احرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي ان يميل المحصل اليه الاحتراز

من التكفير ما وجد اليه سبيلاً فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة
المصرحين بقول لا اله الا الله محمد رسول الله خطأ وخطأ في ترك الف كافر في الحياة
اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم * امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دمام
واموالهم الا بحقها * وهذه الفرق منقسمون الى مسرفين وغلا والى مقتصدين بالاضافة
اليهم ثم المجتهد الذي يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق
اظهر وتفصيل آحاد تلك المسائل بطول ثم يثير الفتن والاحقاد فان اكثر اخافضين
في هذا انما يحركهم التعصب واتباع الهوى دون النظر للدين ودليل المنع من تكفيرهم
ان الثابت عندنا بالنص تكفير المكذب للرسول وهؤلاء ليسوا مكذبين اصلاً ولم يثبت
لنا ان الخطأ في التأويل موجب للتكفير فلا بد من دليل عليه وثبت ان العصمة
مستفادة من قول لا اله الا الله قطعاً فلا يدفع ذلك الا بقاطع وهذا القدر كافٍ في
التنبيه على ان اسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فان البرهان اما اصل او
قياس على اصل والاصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى المكذب
اصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة ﴿ الرتبة الخامسة ﴾ من ترك النكذيب
الصريح ولكن ينكر اصلاً من اصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كقول القائل الصلوات الخمس غير واجبة فاذا قرئ عليه القرآن والاخبار
قال لست اعلم صدر هذا من رسول الله فلهذه غلط وتحرّف ولكن يقول انما معترف بوجوب
الحج ولكن لا ادري اين مكة واين الكعبة ولا ادري ان البلد الذي تستقبله الناس
ويمجونه هل هي البلد التي حجها النبي عليه السلام ووضفها القرآن فهذا ايضا ينبغي ان
يحكم بكفره لانه مكذب ولكنه محترز عن التصريح والا فالتواترات تشتبك في دركها
العوام والخواص وليس بطلان ما يقوله كبطلان مذهب المعتزلة فان ذلك يختص لدركه
اولى البصائر من النظائر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر عنده
بعد هذه الامور فيهنه الى ان يتواتر عنده واسنا تكفره لانه انكر امراً معلوماً بالتواتر
وانه لو انكر غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة او انكر نكاحه حفصت
بنت عمر او انكر وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم تكفيره لانه ليس تكذيباً في اصل من
اصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام واسنا تكفره

بمخالفة الاجماع فان لنا نظر في تكفير النظام المنكر لاصل الاجماع لان الشبه كثيرة في كون الاجماع حجة قاطعة وانما الاجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي نحن فيه تطابق على الاخبار غير محسوس وتطابق العدد الكبير على الاخبار غير محسوس على سبيل التواتر موجب العلم الضروري وتطابق اهل الحل والعقد على رأي واحد نظري لا يوجب العلم الا من جهة الشرع ولذلك لا يجوز ان يستدل على حدث العالم بتواتر الاخبار من النظار الذين حكموا به بل لا تواتر الا في المحسوسات ﴿الرتبة السادسة﴾ ان لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب ايضاً امرأ معلوماً على القطع بالتواتر من اصول الدين ولكن منكر ما علم صحته الا الاجماع فاما التواتر فلا يشهد له كالنظام مثلاً اذا انكر كون الاجماع حجة قاطعة في اصله وقال ليس يدل على استحالة الخطأ على اهل الاجماع دليل عقلي قطعي ولا شرعي متواتر لا يحتمل التأويل فكما تستشهد به من الاخبار والايات له تأويل يزعمه وهو في قوله خارق لاجماع التابعين فانا نعلم اجماعهم على ان ما اجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه فقد انكر الاجماع وخرق الاجماع وهذا في محل الاجتهاد ولي فيه نظر اذ الاشكالات كثيرة في وجه كون الاجماع حجة فيكاد يكون ذلك كالمهمل للعدول ولكن لو فتح هذا الباب انجر الى امور شنيعة وهو ان قائلًا لو قال يجوز ان يبعث رسول بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيبعد التوقف في تكفيره ومستند استحالة ذلك عند البحث تستمد من الاجماع لا محالة فان العقل لا يحيله وما نقل فيه من قوله لا نبي بعدي ومن قوله تعالى خاتم النبيين فلا يعجز هذا القائل عن تأويله فيقول خاتم النبيين اراد به اولى العزم من الرسل فان قالوا النبيين عام فلا يبعد تخصيص العام وقوله لا نبي بعدي لم يرد به الرسول وافرقت بين النبي والرسول والنبي اعلى رتبة من الرسول الى غير ذلك من انواع الهذيان فهذا وامثاله لا يمكن ان ندعي استحالة من حيث مجرد اللفظ فانا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات ابعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلاً للتخصص ولكن الرد على هذا القائل ان الامة فحمت بالاجماع من هذا اللفظ ومن قرائن احواله انه افهم عدم نبي بعده ابدًا وعدم رسول الله ابدًا وانه ليس فيه تأويل ولا تخصيص فنكر هذا لا يكون الا منكر الاجماع وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها الى نظر والمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظنه بيقيناً وثباتاً والغرض الان تحرير معاهد الاصول التي ياتي عليها التكفير وقد نرجع الى هذه المراتب الستة ولا يعترض فرع الا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب فالمقصود التاميل دون التفصيل ﴿فان قيل﴾ السجود بين يدي المصنم

كفر وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط فهل هو اصل آخر قلنا لا فان الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة تصریح لفظه وتارة بالاشارة ان كان اخرس وتارة بفعل يدل عليه دلالة فاطمة كالسجود حيث لا يحتمل ان يكون السجود لله وانما الصنم بين يديه كالحائط وهو غافل عنه او غير معتقد تعظيمه وذلك يعرف بالقرائن وهذا كنظرنا ان الكافر اذا صلى بجماعتنا هل يحكم باسلامه اي هل يستدل على اعتقاد التصديق فليس هذا اذن نظراً خارجاً عما ذكرناه ولنقتصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكفير وانما اوردناه من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكبرون لم ينظروا فيه نظراً فقهياً اذا لم يكن ذلك من فنيهم ولم يبنه بعضهم بها لقرب المسئلة من الفقهيات لان النظر في الاسباب الموجبة للتكفير من حيث انها اكاذيب وجهالات نظر عقلي ولكن النظر من حيث ان تلك الجهالات مقتضية بطلان العصمة وانما الخلود في النار نظر فقهي وهو المطلوب ولنختم الكتاب بهذا فقد اظهرنا الاقتصاد في الاعتقاد وحذفنا الحشو والفضول المستغني عنه الخارج من امهات العقائد وقواعدها واقتصرنا من ادلة ما اوردناه على الجلي الواضح الذي لا تقصر اكثر الافهام عن دركه فنسال الله تعالى

لا يجعله وبالاّ علينا وان يضعه في ميزان الصالحات اذا

ردت الينا اعمالنا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد خاتم النبيين

وعلى آله وسلم

تسليماً كثيراً

آمين



٧	الفرقة الثالثة والرابعة
٨	التمهيد الثالث في بيان الاشتغال في هذا العلم من فروض الكفايات
٩	التمهيد الرابع في بيان مناهج الادلة الخ
٩	المنهج الاول
١٠	المنهج الثاني والمنهج الثالث
١١	مسألة خلافية
١٣	القطب الاول في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعاوي
١٣	الدعوى الاولى وجوده تعالى وبرهانه
١٩	الدعوى الثانية في القدم
١٩	الدعوى الثالثة في البقاء
٢٠	الدعوى الرابعة في ان صانع العالم ليس بجوهر
٢١	الدعوى الخامسة في ان صانع العالم ليس بجسم
٢١	الدعوى السادسة في ان صانع العالم ليس بعرض
٢٢	الدعوى السابعة في انه ليس له جهة مخصوصة
٢٦	الدعوى الثامنة في انه تعالى منزّه عن الاستقرار على العرش
٣٠	الدعوى التاسعة في انه تعالى مرئي
٣٦	الدعوى العاشرة في انه تعالى واحد
٣٨	القطب الثاني في الصفات السبعة وما به تختص آحاد الصفات وما تشترك فيه
٣٨	الصفة الاولى القدرة وما يدل على عمومها لسائر الممكنات
٤٧	الصفة الثانية العلم وما يدل على عمومها للموجودات والمعدومات
٤٧	الصفة الثالثة الحياة
٤٧	الصفة الرابعة الارادة وانها متعلقة لجميع الحادثات
٥١	الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر
٥٣	الصفة السابعة الكلام
٦٠	القسم من هذا القطب في احكام الصفات وهي اربعة
٦٠	الحكم الاول ان الصفات ليست هي الذات بل زائدة

الحكم الثاني ان هذه الصفات كلها قائمة بذاته	٦٥
الحكم الثالث ان هذه الصفات كلها قديمة	٦٦
الحكم الرابع ان الاسامي المشتقة لله تعالى من هذه الصفات صادقة عليه ازلا وابدا	٧٢
القطب الثالث في افعال الله وانها جائزة وفيه سبعة دعاوي	٧٣
الدعوة الاولى انه يجوز ان لا يكلف عباده وفيها بيان معنى الحسن والقبح العقليين	٧٣
الدعوة الثانية ان لله تعالى ان يكلف عباده ما يطيقون وما لا يطيقون	٨١
الدعوة الثالثة ان الله تعالى قادر على ايلام الحيوان البري عن الجنابات الخ	٨٣
الدعوة الرابعة ان لا يجب عليه رعاية الا صلح لعباده الخ	٨٣
الدعوة الخامسة انه تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه الثواب الخ	٨٤
الدعوة السادسة انه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله تعالى الخ	٨٥
الدعوة السابعة ان بعثه الانبياء جائز الخ	٨٨
القطب الرابع وفيه اربعة ابواب	٩١
الباب الاول في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	٩١
الباب الثاني في بيان وجوب التصديق بامور ورد الشرع بها الخ وفيه مقدمة وفصلان	٩٤
المقدمة	٩٤
الفصل الاول في بيان قضاء العقل الخ	٩٥
الفصل الثاني في الاعتذار وفيه ثلاثة مسائل الخ	٩٩
المسئلة الاولى العقلية	٩٩
المسئلة الثانية اللفظية	١٠١
المسئلة الثالثة الفقهية	١٠٣
الباب الثالث	١٠٥
الباب الرابع في بيان من يجب تكفيره من الفرق	١١١